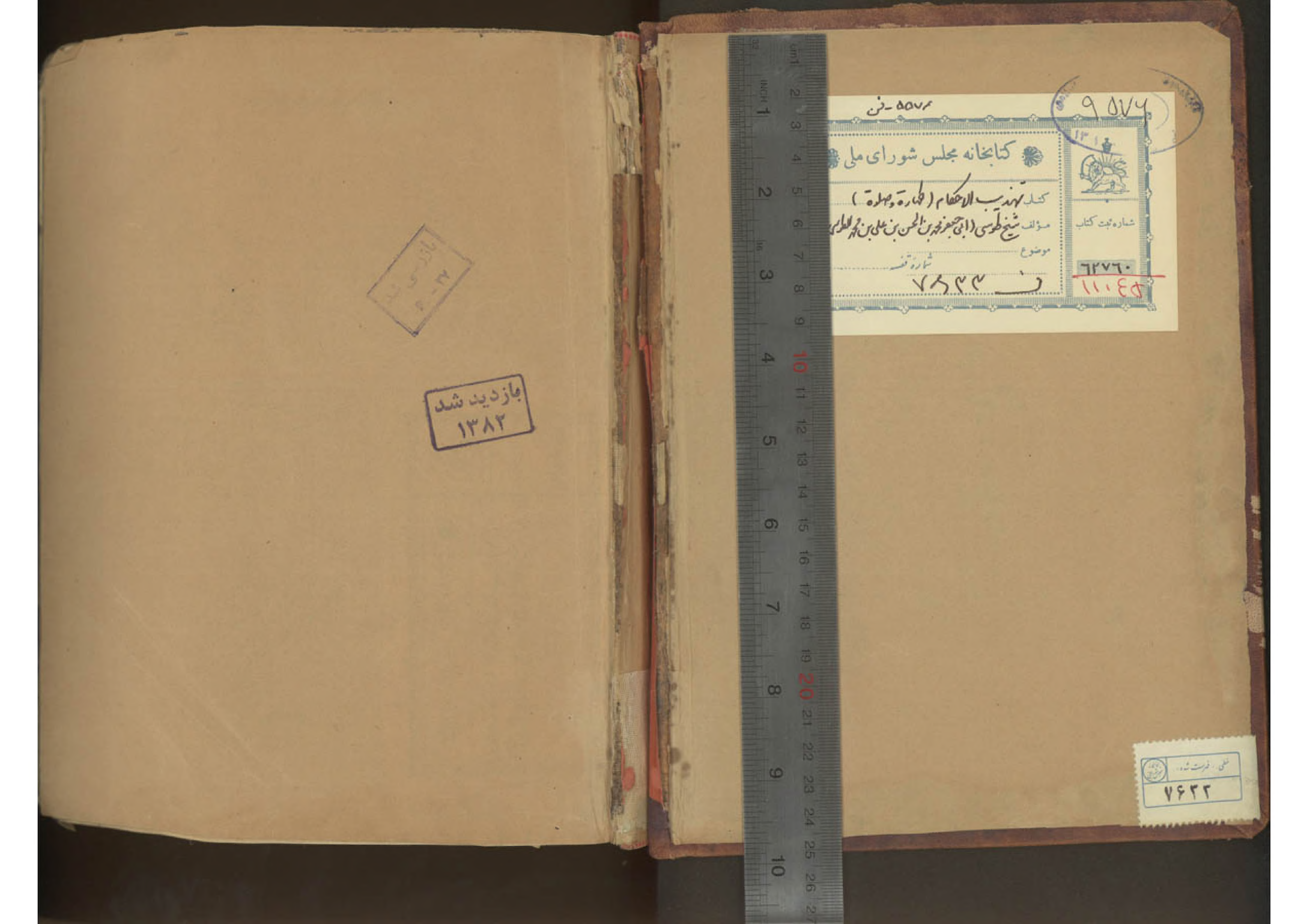
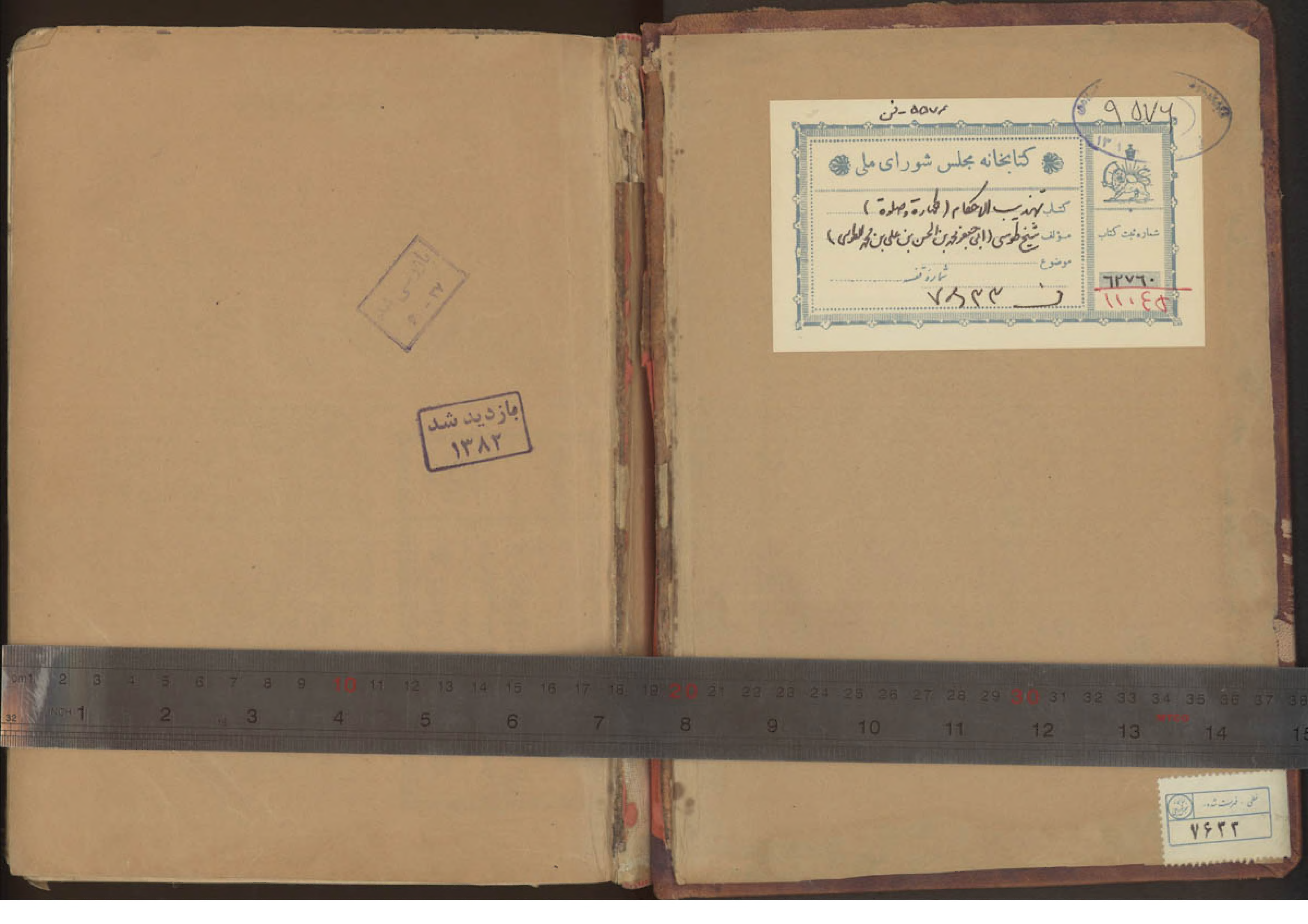
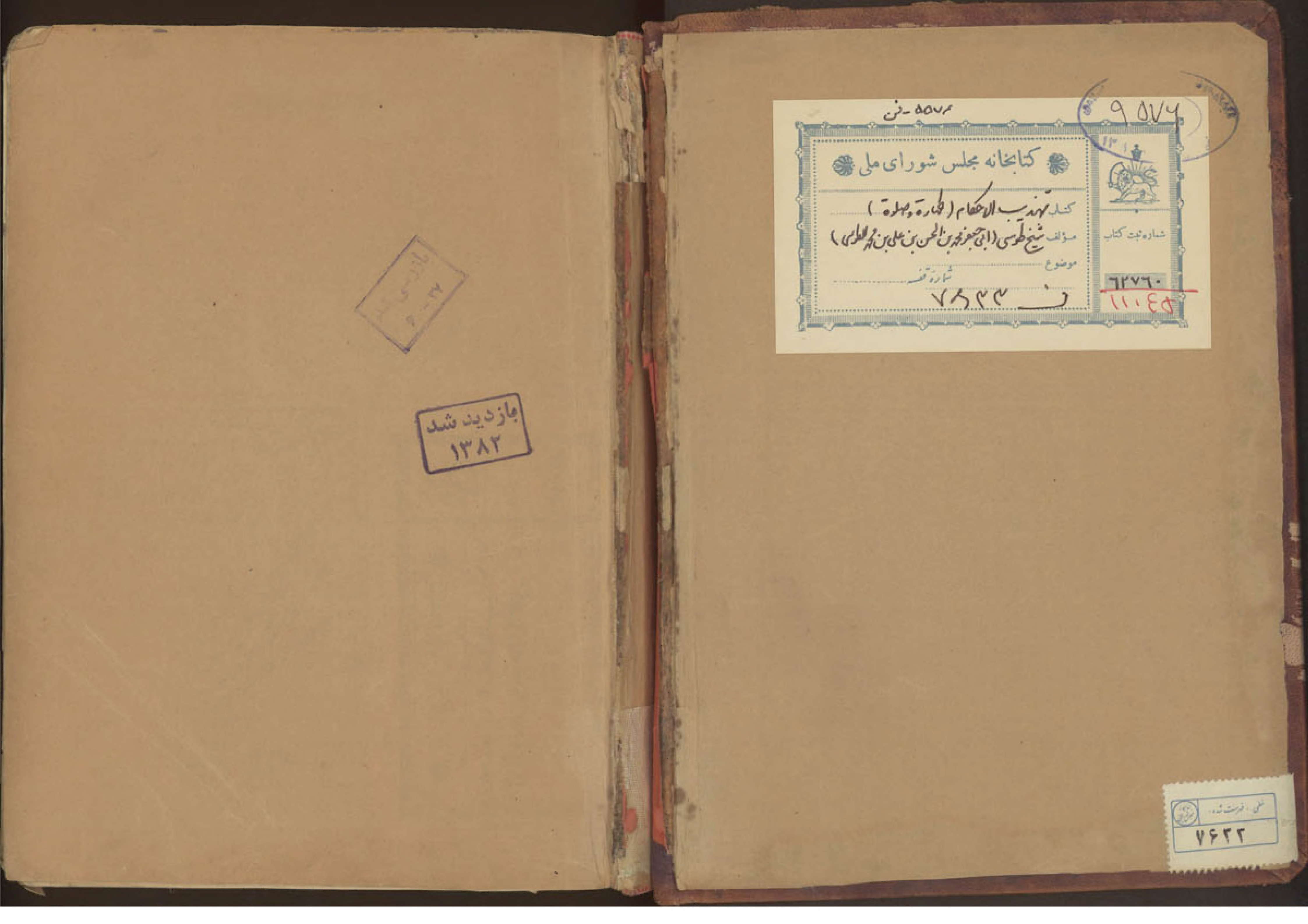


بازدید شد
۱۳۸۲
۹۵۷۶
۵۵۷۲ ـ ن
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام (طهارة وصلوة)
مؤلف شیخ طوسی (ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن محمد الطوسی)
موضوع
شمارهٔ قفسه
ن ۷۶۳۳
شماره ثبت کتاب
۶۲۷۶۰
۱۱۰۴۵
۷۶۳۳


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام (طهارة وصلوة)
مؤلف شیخ طوسی (ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن محمد الطوسی)
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۷۶۰
بازدید شد
۱۳۸۲
۷۶۳۲



بازدید شد
۱۳۸۲
۵۵۷۲ ـ ن
۹۵۷۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام (طهارة وصلاة)
مؤلف شیخ طوسی (ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن محمد الطوسی)
موضوع
شماره قفسه
ن ۷۶۳۳
شماره ثبت کتاب
۶۲۷۶۰
۱۱۰۴۵
۷۶۳۳



کتاب الطهارة و الصلوة
من تهذيب الاحکام
۶۳۷
مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۹۳۷۶۰
۵۵۷۴
۷۶۳۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد النبي وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر ان أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله أيده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها واذا اتفق الخبران على

اما بتأويل اجمع بينهما او اذكر وجه الفساد فيها

لا يرجح لأحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتأويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضاف اليه من وجوب حق هذا الصديق أيده الله وانا ارجو ان سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لتخريجه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب ولو كان مقصورا على ما تضمنته رسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها لاني ان شاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة واياه اسأل التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أيده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل

قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على يقين الطهارة فلا يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا توجب عليه الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليها اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا

فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل وما يجري مجراه حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد

ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول وجه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل والكثير فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب العقل بالنوم فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم

٣

الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن بكير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن يدل عليه ما عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله تعالى ان بعد النوم امر لما نع من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ثم قال عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكلما يمنع من الذكر ثم حكم بعد ذلك البول والغائط والريح والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل

وكل النوم يكره الآن تكون تسمع الصوت وهذا الحدث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد
ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل
فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى واذا بطلت الكبرى
فمحال ان تثبت الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى

قوله وليس يوجب الطهارة شي من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد
ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت
الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع
والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر

الذي

الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض
الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقي فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقي محمول على ضحك لا يملك معه نفسه
وكذلك على قي مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي
وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القي هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابن سنان عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القي وضوء فهذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن
عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القي قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا واما
الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي
صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضا دما سايلا فتوضا فيجوز ان يكون اراد بالوضوء غسل
الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل
يده ونظفها وحسنها قيل وضاها ويقال فلان وضي الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال
ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر
وكذلك التوضا ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله
الطهور فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال

المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال
لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد
استعمل لما ذكرتم في العرف مضافا فكيف لم يستعمل بما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف
اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلاة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في
الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل
العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رأيت ابي وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا
فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لم يفهم منه الا التنظيف
العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال
يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل
وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا
يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب لاخبار
التي ذكرنا منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح
مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال
سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض
الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا

من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه
ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك
واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب
والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عثمان عن ادهم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني
الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا
عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر
المقداد وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه
الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى
فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله

واستحيى ان يسأل فقال فيه الوضوء. فهذا خبر ضعيف شاذ، والذي يكشف عن ذلك ان الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلعم عن ذلك فقال له لا بأس به. وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل عن رسول الله صلعم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء، قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس. ولو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته، والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن جعفر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء. الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض. الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه. فهذا الخبر اذا كان خارجا عن المعهود ولان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او غير شهوة او يكون المراد منه ضرب من الاستحباب، والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والوذي والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه. واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرج من الاحليل وهن المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف، فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما ذكرناه من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى انه قوله لانه يخرج من دريرة

تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. ويدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء. فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه. فاما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء، والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء، فيحمل على الاستحباب او على انه يغسل يده من غسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم، ويدل على هذا التأويل ايضا ما اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها. ويدل على القبلة خاصة ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابن

عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار

منه متعلق بمحذوف عام وقع حالا من الدم والعجز في رابع الحيض
وضمير متعلق بانقطع أي إذا انقطع الدم لتمام الحيض عن المرأة
يجب عليهن الغسل

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء
محمول على الاستحباب لأنه على أنه يغسل يده من غسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التأويل
ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ
منه ويدل على القبلة خاصة ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وبهذا الإسناد
عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المس الفرج ولا الملامسة وضوء
وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالمراد به غسل اليد من حيث ما بيناه فيما تقدم ويدل على
ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي أصابه

باب الطهارة من الأحداث

قال الشيخ أيده الله والطهارة المرتبة بحكم الأحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء فالغسل
من الجنابة وهي تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في
الفرج سواء كان معه إنزال أو لم يكن والغسل من الحيض لنساء إذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة
إذا غلب الدم عليهن وسأثبت أحكام ذلك في مواضعه إن شاء الله ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم
منه والغسل للأموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه أيضا واجب وسيجيء شرح
ذلك فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله وما سوى ذلك من الأحداث المقدم ذكرها فالوضوء
منه واجب دون الغسل وقد مضى بيان ذلك مستقصى إن شاء الله

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ أيده الله ومن أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط رأسه إن
كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه وهو سنة من سنن
النبي صلى الله عليه وآله وفيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه
آداب يستحب أن يستعملها الإنسان وإن لم يفعلها فليس بها مأثوم فأما ما ذكره من تغطية الرأس فأخبرني به

الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
أبي عبد الله عن علي بن أسباط أو رجل عنه عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يعمله إذا
دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله ثم ذكر تمام الخبر ثم قال وإذا انتهى إلى المكان
الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فإنه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد
لأن المسجد لما أن كان من المواضع الشريفة استحب أن يدخل فيها أولا بالعضو الشريف وهو الرجل
اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير فيها إدخال الرجل اليسرى ثم قال وتقول وذكر الدعاء فأخبرني الشيخ
أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم
إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى وإذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب فالذي يدل على ذلك
ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده
عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه
عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن
عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن
محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على أنه
هذا حكم إذا بني على حد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه لضرورة مع انحرافه في حال الغائط
أو البول عن استقبال القبلة أو استدبارها وإنما قال رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز أن يكون قد عمل ذلك
غيره أو عند أن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحد ثم قال الشيخ ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك أو يذكر الله تعالى فيحمده أو يسمع
ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما أخبرني به جماعة

لمحمد بن ... عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران
الله على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المنهال عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ذكري على كل حال حسن فاما الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه
ويمرهما باعتماد قوي من اصله الى رأس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول الدليل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه
رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله ويهرق على يمينه من الماء قبل ان يدخلها الاناء
فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال ثم يوجهها فيه يعني اليد فيأخذ
من الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين
من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ايده الله ويغسل مخرج
البول من ذكره والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة
ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ... الدعاء
وانما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذلك الفرق الذي
تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار وعلى جواد
الطرق ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية
البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال
يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها

لم يحرم ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يمكن الانحراف عن القبلة فقد مضى بيانه فيما تقدم
ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم فصه عليه اسم من اسماء الله او اسماء انبيائه يعني به لو كان اسم نبي
اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك الاسم النبي والامام لم يجب نزعه ثم قال فاما ... فلينزعه عند
الاستنجاء ولا يباشر بها النجاسة ... وذلك تعظيما لله تعالى ولانبيائه وأئمته عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا
يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما
يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا بأس به اذا كان عليه اسم محمد لمن
يدخل الخلاء وذلك محمول على انه لا يحرم ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز الكلام
على حال الغائط حتى يفرغ منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان
يذهب البيضاء ... الخرقى ... الخلاء يورث ... ثم قال ايده الله ومن اراد البول
موضعا له ويتجنب الارض الصلبة فانها ترده عليه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال
بت مع الرضا عليه السلام في سطح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل
ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل بالبول الريح فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد ...

ثم قال ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه افضل والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن البول في
الماء الجاري فقال لا بأس به ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز للاحد
ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول او غائط والذي يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال واذا فرغ
من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء مثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ...
فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك
بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك
بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فهذا الخبر مرسل
لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول مسندا لكنه ... فيحتمل ... ان يكون
وهم الراوي ... ويحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله ... يخرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على
راس الحشفة ... هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن عبد الله ... محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول
كوزا صغيرا ويصب عليه الماء من ساعته ... يصب على الماء يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه
لا ينصب الا مقدار ... على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى
يغسلها ثلاثا وان كان وضوء من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن احدث البول فليغسلها
مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده
اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده

من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد
الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم
وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ودلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني. الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير غدير او نهر فلا بأس بان يدخل يده بعد
هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في تكسير الكر ان شاء الله
ثم قال ولو ادخلهما من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فيدل
عليه ثم قال ان ادخل يده الماء وفيهما نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم
يفعل فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ
على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي
الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به ان كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل
النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة
قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي

ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا
ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل
ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب حسب ما قدمناه
من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا مقداره الف ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا
تشرب منه فالمراد ما تغير لونه او طعمه او ريحه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ياسين عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا توضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في
الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ
منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت في تحديد الكر بثلثة اشبار والذراعين
وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه المقادير وزنه الف ومائتا
رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
... عن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء. فليس فيه خلاف لما رويناه ... لانه قال اذا كان
الماء اكثر من راوية فبين انه انما يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية فتلك زيادة لا يمتنع ان يكون اذا ... ما يكون به تمام الكر. فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من
الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل. فاول ما فيه
انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي
[illegible] الكر كان من البلد الذي عادتهم ... ارطال ... عليه السلام ...
ويغسل الماء الجاري ... الذي ذكرناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ... عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
... عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري
قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ...
في الماء الجاري ... هذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة ... قال ايده الله وليس على المقعدة ...
النوم والريح استنجاء. واما ... على المقعدة ... ذلك ان ... من احكام ... عليها الا ...
[illegible] الشرع ... على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ... ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ...
... الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ... اخبرني الشيخ ايده الله
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه ويتوضأ ولا
يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى. واما ما يدل على وجوب الاستنجاء على الغائط والبول ...
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه ...
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم
يكن الماء. ... محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ...

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة. وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا. وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان
يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل. وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها. وسئل
عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع ... ما تضمن هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول
على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل
ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان
ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما. وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم
استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء. قال وقد انقيت قال نعم قال
لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
قال سمعتهما يقولان ... ما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه ... عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي
ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك. وعنه عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت

الماء، ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء، وغسل ذكرك فهذا يعني به اذا لم يكن
توضأ، فاما اذا توضى ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء، وانما يجب عليه غسل الموضع والذي
يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل
ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى
يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ، قال يغسل ذكره. فاما ما رواه سعد عن موسى بن
الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء
والحال على ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة
فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط
قال كل شيء يابس ذكي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب لان الاخبار
المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة. فمعناه اذا لم ينس ان يستنجي بالماء لانه يستنجي على كل وجه لانه
اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
واما البول فانه لا بد من غسله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر

وقد

وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه. فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى
بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ان ذكر فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها ثم ذكر بعد ذلك انه لم يكن
استنجى اصلا وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز. ويدل على انه لا يجزي في البول الا
الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من
الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء. فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن
العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا. فالوجه فيه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء، وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع
وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي نصر
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك. فاما وجوب اعادة الصلوة
وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي ما قلناه
من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على
الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس من البلل الذي
يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الوذي لانا قد بينا ان
ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل
ذكره وليس عليه ان يستنجي منه الا ان يغسل ظاهر جميع جسده تأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال
وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله
وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى [illegible] الكعبان

ما قدمناه من بيانه على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة واما ما تضمن صدر كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه انا اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا ما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه الذي يقتضي ان يوضئه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا

فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه ياخذ الماء فيغسل بيده اليمنى يده اليمنى ثم يغسل بيده اليمنى يده اليسرى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تاكيدا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ولا يستقبل شعر ذراعيه فقد دل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى للغاية والانتهاء الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون ابتداء قيل ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وقد عرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد انتهاء بل المراد فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعل من كذا اي مع ما فعل وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اراد مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اراد مع جؤجؤ وهذا اشهر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل

الصاحب ادهنه الفضل ويكون اليد الى الآية ليت معنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله
عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده
من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله
رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبران اللذان [illegible] عليه [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة ومع [illegible]
اخذ ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء
ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء
الجديد للمسح على اي حال ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن [illegible] الحذاء
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم والذي رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب العامة والذي يدل على
ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل
ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غرفا فياخذ ماء جديدا ويكون ان حمله على
المسح [illegible] ويحتمل ايضا ان يكون اراد الخبر الثاني من قوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء الذي في اللحية
فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
سعد عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يأخذ من حاجبيه او من
اشفار عينيه فاما ما رواه [illegible] عن الفضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة [illegible]
جعفر عليه السلام [illegible] فقال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجال هذا الخبر رجال العامة

والتبعيض واما قوله ايده الله يمسح برأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فالذي يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف
التعلق بهذا الخبر وظاهر القرآن يقتضي خلافه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء هاهنا للالصاق واذا دخلت للالصاق
المسح بالرؤوس لان تفيد التبعيض لان الباء انما التبعيض غير موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر
يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانه قد ثبت ان
الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة ولا
الالصاق [illegible] لان حقيقة موضع الكلام للفائدة [illegible]
ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو
لان المرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه
ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء علمنا انهم ادخلوا لوجه وفائدة لم تكن وهي التبعيض فلو قال وامسحوا
رؤوسكم ما يتعدى الى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون
في هذا الموضع فائدة جديدة حسب ما ذكرناه فليس هو الا التبعيض لانا متى جعلناها للالصاق او للخصوص من الالصاق
والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء ولعبث الكلام تعالى الله عن ذلك فان قيل فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو
الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله
رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم
وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم
فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذنين من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر
الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه وما رواه ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء

قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن
حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما بيناه ولا يجوز المناقضة في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القرآن
ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس
على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفيكم يدفعون
عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا
عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي
على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها
مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمهما مع العطف جاز ان يخالف بين حكم الايدي
الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح
على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان كتاب الله تعالى المسح ويأبى الناس الا الغسل وروي عن ابن عباس
انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان
يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين
قال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف يدل
على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله

المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا
عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى
ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان
عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال
نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض
الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه
فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل والرأس
في الاعراب لا انه يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب
خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر للمجاورة وكما قال الشاعر كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد
مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم
لا يمكن ان يكون الارجل معربة بالمجاورة وان كانت مجرورة لوجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية ان
الاعراب بالمجاورة شاذ لا يتعدى الى غيره وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه
وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الآية
وعليه اعتمدنا في مساواة حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة
عنه لتضمنها حرف العطف ما افتقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة
لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجر انما استحسن حيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة
في ان خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد
وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع

ذ يجوز اعتبار المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة وليخرج عن باب ما عهد استعمال القوم المجاورة فيه فاما

البيت الذي انشده والاعشى فقد اخطوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثياب بالبدل من الحول والمعنى لقد

كان في حول ثوا يته بانات وهذا الضرب من البدل هو الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر

الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا تكون مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون

باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفض الحور لمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر

الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة لمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان

تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر حور عين بل القراء السبعة

على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم

وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا والتوجيه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات

عطف حورا عينا على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين و حذف المضاف وهذا

وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءات واما البيت الذي انشده السائل فصلى خلاف ما توهمه لان معنى

قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير على الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى وضع

اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام

بن قيس فخاطب فيمكن ان يكون الوجه في خطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون

المراد فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم الجواب ان الآية يحتمل الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل

لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلاة بمعنى الغسل

وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه

منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفايدة واحدة وقد علمنا ان الغسل في الشرع والمسح

لم يتبع من ذلك في تاويلنا الآية الا اطلاق المسح في الشرع يستفاد به الايستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع

بعض اعضاء الطهارة بعضها ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين ودفع قوله تعالى قول القايل فلان يرى ان الفرض

في الرجلين المسح بين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل ولا شك

وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لانا ان فرقنا بينهما مع العطف في كيفية المسح

لكنا نفرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفنا وتجعلونه عمدة من ان الا

منعه انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار وما يعتمدونه على هذا مبطل

مذهبهم في غسل الرجلين ومنها انه شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس

كل شي اشتمل على غيره يصح ان يجري باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على الافعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يجري باسمائها ما يحتمل

عليه

عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهر بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا

اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك

تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا لذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا يقتضي ان يكونوا

جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما

معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل

ومن قال بذلك لا يمنع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله عن الحقيقة الى المجاز

الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه يتعلق بالخفين دون الرجلين وان كانت القراءة

بوجوب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة فيكون لكل قراءة معنى مفيد [illegible] قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا

شرع كان العامد الى الرجلين اسما ولا الرفع وجها فلو ساغ حمل ما ذكروه في الآية من الارجل على ان المراد بها الخفاف لساغ في جميع

فان قيل باي شيء تدفعون القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك [illegible]

عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر [illegible]

على ذلك اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن [illegible]

عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم

الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط السوال ثم لو سلمنا ان القراءة بالنصب لما وجب [illegible]

من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية

حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس لدخول [illegible]

وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك

والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعد فينصب قاعدا على موضع بقائم

وكذلك يقولون حسبت بصدر وعمرا [illegible] [illegible] في اكرام زيد وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه

في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك

عليه بالجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال الشاعر هل انت باعث دينار لحاجتنا

او عبد رب اخا عون بن مخراق فالنصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع [illegible]

سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل [illegible]

عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر الحقيقة توجبان عطفها على اللفظ لا الموضع

[illegible] العطف على الموضع مختص في لغة العرب وجاري على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة [illegible]

[illegible] الاعراب على اللفظ اولى وهي حمله على الموضع اخرى وهذا باب في العربية مشهور [illegible]

نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى [illegible]

لأن نصب الأرجل لا يكون إلا على أحد وجهين إما أن يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل أو يعطف
على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس أولى وذلك أن الكلام إذا
حصل فيه عاملان أحدهما قريب والآخر بعيد فإعمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد وقد نص أهل العربية على
هذا فقالوا إذا قال القائل أكرمني وأكرمت عبد الله وأكرمت وأكرمني عبد الله فحمل الاسم الأخير
بعد الفعلين على الفعل الثاني أولى من حمله على الأول لأن الثاني أقرب إليه وقد جاء القرآن وأكثر
الشعر بإعمال الثاني قال الله تعالى وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا لأنه لو أعمل الأول لقال
كما ظننتموه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو أعمل الأول لقال هاؤم اقرؤوه كتابيه قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى
غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فأعمل الثاني دون الأول لأنه لو أعمل الأول لقال قضى كل ذي دين فوفاه
غريمه ومما أعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كأن متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو أعمل
الأول لرفع لون وفي الرواية مضروب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس
من مناف وهاشم فقال سببت وسبني فأعمل الثاني دون الأول فأما قول امرئ القيس ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة
كفاني ولم أطلب قليل من المال فأعمل فيه الأول فإنه شاذ خارج عن بابه ولا يحمل على الشاذ وإنما أعمل الأول لأنه
لم يجعل القليل مطلوبا وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى
أيده الله والكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ... علامة في وسط على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك
قوله تعالى إلى الكعبين فبين أن منتهى المسح إلى الكعبين ولو كان ما ذهب إليه مخالفونا لقال إلى الكعاب لأن
في كل رجل منه اثنان ويدل عليه أيضا إجماع الأمة وهو أن الأمة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره
ولا يجوز التخيير ويقطع على أن المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل أو الغسل والمسح على طريق
التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث وإذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره
وجوب مسح الرجلين وأنه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من نهاية الكعبين ويدل على ذلك أيضا ما أخبرني به الشيخ
قال أخبرنا أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن علي بن أبي المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا أحكي
لكم وضوء رسول الله صلعم ثم أخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم أخذ كفا فصبها على ذراعه ثم أخذ كفا آخر
فصبها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأومى بيده
إلى أسفل العرقوب ثم قال إن هذا هو الظنبوب وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة

عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطست أو تور
فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلعم إلى أن انتهى إلى آخرها قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه
فقلنا أصلحك الله وأين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من
عظم الساق ثم قال أيده الله وإذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل الدعاء فأخبرنا الشيخ أيده الله قال أخبرنا
أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء إلا أن السنة أن تبتدئ المرأة
في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر
الذراع ثم قال الشيخ أيده الله ورخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحدة ما اتصل
منه وتدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملة في صلاة الظهر والعصر
والعشاء الآخرة وتضع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه محمد بن أحمد بن يحيى عن ...
أبي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فإذا كان الظهر
والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها
من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها وأخبرني بهذا الحديث
الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام مثل الحديث الأول قال الشيخ أيده الله وليس
ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء بمخل بتركه بطهارته إلا أنه يكون تاركا فضلا أخبرني
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة ...
وبهذا الإسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن توضأ
ونسي المضمضة والاستنشاق ... ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء ويدل على ذلك

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر من الوجه. فقوله ولا سنة معناه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا. يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل مرتين مرتين اجزأه واصاب فضلا واسبغ وضوءه. يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد حصل ممتثلا لما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض. ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى. والخبر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة الذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانما المفروض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه

وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه. فحكايته وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على ان ما ادعي له الوضوء مثنى مثنى انه السنة لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة. والذي يدل على ان الثانية سنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ... محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة. فقوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك. والذي يدل على ما قلنا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني. قال الشيخ ايده الله وليمسح مقدم الرأس من بعد غرفة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة تقتضيه على ان المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة والاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم عليهم السلام لما وصفوا غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان الدفعة لا تكفي لبينوا. ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قال مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ... ومسح من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه. ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا
ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله
فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك
واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك
فتقديرا الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة
فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي
عن النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فما وجدنا الاعمال قد توجد لعينها من غير نية
علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة ومن عبادة مجزية الا بالنيات قوله وانما لامرئ ما نوى يدل على
على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي
درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما تفيد ما
ما ذكرناه ان ابن عباس كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة
واحتجوا عليه بنهي النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله انما الربا
في النسيئة فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد
ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله صلى الله عليه وآله
انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأيا ان لفظة انما تفيد
نفي وجوب الغسل من غير انزال لما احتجوا بالخبر فاما وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ
ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يخرجه عن يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا
كان عليها سوار فالقول ما قاله وليس يطهر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرنا الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء
تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرنا الشيخ ايده الله
اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام
لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري
هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ قال

الشيخ ايده الله وليس يطهر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل
هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا
ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة يحملها في رجوعه عليه فيجب عليه غسل
ما اصابه منه واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا بأس ما جعل عليكم
في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال ما جعل عليكم في الدين من حرج
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل به قال نعم لا بأس واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن محمد النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب
فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه
على الماء الذي استنجى به ايجنس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة
فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف
الوضوء من اوله وان لم يجف وصل من حيث قطع فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان

المامور بالصلوة امره بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز تاخيره ومن حديثه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوءي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك على رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكرهما ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبه اخذ منه فامسح باطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف يمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح

على كل واحد منهما براحته بمسحة من اصابعهما الى الكعبين فان مسحهما بكفه كان افضل واعلى في ذلك قوله ثم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهم السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة يجوز للضرورة من البرد او غيره وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه عنه علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن الحسن بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه فهذا لا يكون الا على استحباب الفضل كما قال النبي صلعم لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما

الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل
خلاف للحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا بدل مسح رأسه غسلا
كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه
واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسحهما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر
ومخالف الامر للتحريم ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او تنظيفهما
او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون خاتمة الاعمال في ترتيب
الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض
واستنشق ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك
من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية
لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يدخل فيه الريب واذا كان
على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله ومن تنظف رجليه بالغسل قبل
الوضوء لحر او لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قبل الوضوء ولا يتابع بينه لينفصل
المأمور به من غيره فقد مضى شرحه بما قدمناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهرهما او
باطنهما فقد ابدع والذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا
وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت فرضا او حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف
بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس

فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا
يستأنف المسح بماء جديد بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في
الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل
يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان
قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه والذي يدل على ذلك الآية وهي
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقيل قال
من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب
فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الآية من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء
في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء يوجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه
هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية
في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي يوجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا
فعمروا والفاء في الآية يجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان
الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى
انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد
فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في
اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون
جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان
جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب
بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل ايضا على وجوب الترتيب من جهة السنة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا فقال ابدؤا بما بدأ الله به ومن قوله
صلى الله عليه وآله وسلم على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به قولا فان قيل
قوله ابدؤا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول
من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل
فليس لنا ان نخص الا بدليل والثاني انه علم بدءا فعله بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به فاقتضى

فكذلك ابدأوا فعلا بما بدأ الله قولا قيل على الوجه الاول ان قوله صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأوا على العموم الا يرى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضرب به عمرو وكان عمرو انما ضرب ببعض العصي لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب عمرو قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأه الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى على الحقيقة فبان الفرق

ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوؤه متتابعا غير متفرق والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها ح يكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الحديث انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادته صحيحا والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او انه قد اخل ببعض ما فرض عليه او قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض كان شيء بعينه انتقاضها او بتقديم مؤخر او تأخير متقدم اعاد الوضوء من اوله ويدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك

فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك
فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء. قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض
ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن
كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في
صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان
وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته. وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً
من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك
أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك. محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعدما
فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن
بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك. عنه
عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله
في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة. وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد. قال الشيخ أيده الله ومن
كان يتيقن أنه قد أحدث ويتيقن أنه قد تطهر ولم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك
ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة بيان ذلك أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة
إلا بطهارة فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ومن لم
يعلم أن طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استئنافها حسب ما بيناه قال أيده الله
ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت إلى الشك وليس
عليه طهارة إلا أن يتيقن يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك

قد أحدثت. ثم قال أيده الله وكذلك إن كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه
استئناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلاة مع شك في الطهارة فينبغي أن يعرف
هذا الباب ليعمل عليه إن شاء الله وقد بينا أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا وهو على طهر
وإذا تيقن أنه كان قد أحدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين إلا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الأغسال المفترضات والمسنونات

ويشتمل هذا الباب على النيف وعشرين غسلاً ذكر أن
من جملتها ستة أغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلاً مسنونات وأنا أورد فيه ما يدل على الفرق
بين المفترض والمسنون إن شاء الله. قال الشيخ أيده الله فأما المفترضات من الأغسال فالغسل من الجنابة
والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس
الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الأموات من الرجال والنساء و
الأطفال مفترض في ملة الإسلام. الذي يدل على أن غسل الجنابة واجب قوله تعالى وإن كنتم جنباً
فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب
على ما ذكرناه ويدل على ذلك أيضاً إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم أن غسل الجنابة واجب والذي
يدل على وجوب غسل الحيض للنساء أيضاً إجماع المسلمين لأنه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه أيضاً قوله تعالى
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرأ بالتشديد فقد
بين أن الاطهار هاهنا الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال
أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن أبي بكر قال سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ
وضوء الصلاة ثم اغتسل. وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب
وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتاً واجب
وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب
وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب

وغسل اول ليلة من رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه لا
احب تركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركها وليس
غسل الاستخارة يستحب فيتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المتقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس
لاحد ان يقول الا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير
واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا اخبار غيره فهذه الاغسال
وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد
به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل
ميتا والغسل للاحرام ثم اما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس من فرض فانما ان ثوابه ثواب غسل
الفريضة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من
مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة
والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر
فان المراد به الاكثر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قول القائل
[illegible] وخطر كان امنا وانا معنا [illegible] امنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض

تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل
في السفر انما يراد بذلك ان ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لخوف البرد او
البعد عن الماء ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم
الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال قلت
يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل
عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو

حاد فليس عليه غسل ولكن اذا اصابه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسّه بعد الغسل
ويقبّله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على
الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا
الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران
قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير موثوق به ولا معول على ... ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا
الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة
وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض و
ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن احمد بن محمد عن الحسين التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما
ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن ... الارمني
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل
قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه
في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت
وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل
الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل
في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض من مذكور بظاهر اللفظ في
القرآن وان جاز ان يثبت ... الاغسال الاخر بفريضة وقد بيّنا ما ورد من جهة السنة ما يقتضي وجوب
هذه الاغسال ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونات فقال واما الاغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة
سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما تضمنه حديث محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام

تقدم ذكره ونصها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان وعن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او
تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان
قيل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة
قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا
اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على
كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة
قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمنه حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من
وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى
الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي من قضاء غسل يوم الجمعة من
تقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا
فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود والصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم
الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف
وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت انها السنة فيهما جميعا الغسل
ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال
وغسل يوم الغدير سنة وكنت ذكرت فيما تقدم عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم
مستحب مندوب اليه ويدل عليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك قال الشيخ ايده الله وغسل يوم عرفة
سنة ما الحديث الذي اوردناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك
الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب
الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال
ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس

يوم عرفة ثم قال وغسل اول
ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة
...

ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة
العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع
يديك تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلعم وغسل
زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى
ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيها غنى عن ايرادها
ان شاء الله قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي
جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال
والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم
اني قد تركتها واني استغفر الله فقال الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوا حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الحاجة
وغسل صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلعم وصل ركعتين تهديهما
الى رسول الله صلعم قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا اضمن
على الله الا يبرح حتى يقضي حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ...
... قال قلت جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله ... فاغتسل و
البس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حزنك امر فاطلب ... من ربك ...
على ... على كل مسكين صاع تمر بصاع النبي صلعم فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني والبس
ادنى ما يلبس من تعول من الثياب فاذا رفعت راسك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة ... وغسل
ليلة النصف من شعبان سنة اخبرنا جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن ابي محمد بن الفرزدق القطعي
قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل ... صلوة

صلوة الكسوف لتركه اياها متعمداً سنة يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل وهذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم

وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر

فهذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء يخرج منه غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار وما اخبرنا به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني ما اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل

فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع وهم في سماعه وانما امذت فوقع له امنت فرواه على ظنه ويحتمل ان يكون انما اجابه على ما يقتضيه الحكم لا على الاعتقاد وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل امنت او لم تمن

سواء الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن ... قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول ... اذا التقت المرأة ... من شهوة وجامعها الرجل ولم يجامعها في نوم كان ذلك او
في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد بن ... عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن
رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى
قال عليها غسل الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق
زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا
جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع الاشعري قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا
انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم فاما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل
والذي يدل على ما قلنا ما اخبرنا به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن ... عن عبيد بن زرارة
قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى
ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس
عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر ... لا يعارض به ما قدمناه
والذي يدل على ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ... الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة
فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل

قال بعض ارباب الحديث الاولى ... ما ورد في اثبات الغسل ...
... ان لا يغتسل ...
... ان يحمل ...
ان يخص وجوب الغسل عليهن ...
... بالوجوب كما مرت الاشارة اليه

احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل هي
المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاما الجنب والحائض فانه لا بأس ان يجتازا المساجد ولا يقربا المسجدين
الا عابري سبيل ولا يجلس في شيء منها الا ان يكونا ... ويدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا قال ابده الله ولا يمس اسما لله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس ونحو
ذلك ويدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وقد روي جواز ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس فانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز
ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهى اذا كانت عليها شيء من ذلك
ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن ويدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة
فان قال قائل يجوز ان يكون المراد به انه لا يمسه من ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول الا انا نجيز
له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس
ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا قال ابو عبد الله لا بأس ان يقرأ من
سور القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرنا الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم
يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء. الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض
والجنب القرآن. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ
الحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر بن سويد عن شعيب عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. فاما ما يتضمن
هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحائض محمول على ما سوى سور العزائم سبع آيات على ما بيناه في كتاب
التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات. وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا
اربع سور فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره
من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا
نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال. ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا
اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال
الجنب يتدهن ثم يغتسل قال لا. احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب
والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال
لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله وان عزم
الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء
تحت الانثيين الى اصل القضيب ويعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسته ثم ليغسل

لبقية الغسل

٣٩

وان كان اصاب يديه شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ثم يأخذ
كفا من الماء بيمينه فيقبضه على ام رأسه ويخلله بوسطى اصابعه حتى يصل الماء الى اصول شعره وان اخذ
بالعيبة الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل لحيته والا غسل بكف اخرى حتى
اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويمسح ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل
عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى ازيد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك
ويمسح بيده جميع سائر جسده ليصل الى جميعه الماء. احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب
الظاهر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في
الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق
ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك
الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. واخبرني الشيخ عن احمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه
ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه
ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس. وعنه عن الحسين بن
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد
طهر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء

على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
عنه عن يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي
يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل
قدميك فاما الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ
بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزأه فهذان الخبران يدلان على وجوب الترتيب في الغسل لانه قدم بعض الاعضاء على بعض وعطف
بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام
ان من اخر غسل الرأس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس واعادة غسل ساير الاعضاء
فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب
في الوضوء والغسل معا واوردنا هاهنا ما يؤكد ذلك ويزيده بيانا ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له
فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك
فعلمت بذلك ام اسمعيل [illegible] قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول
فقد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله اغسلي رأسك فاذا اردت
ان تركبي فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي
هذا الحديث قد روى ما قلناه وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فاصبت منها فقلت لها اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا
فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل ساير جسده عند
الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا
ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله قال ايده الله
وان ارتمس في الماء ارتماسة يستغني به عن ترتيب ما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم بميامن الجسد ثم مياسره
فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله ويجب ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده
الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة
ارطال بالبغدادي وما دون ذلك اسباغ ودون ذلك مجز في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سهل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع
من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلعم خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم
وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب
لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي
من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلعم بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد
وكان المد قدر رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلعم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان
رسول الله صلعم يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسبما ذكره في
الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج

عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من إناء واحد.

الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. ثم قال أيده الله وأدنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الإنسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبل الجسد. وأخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير. ثم قال الشيخ أيده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل ويدل على ذلك قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا فأمر بالغسل من الجنابة لفقد الطهر بلا خلاف في الصلاة ... محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يقطين عن حريز وعمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام

عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل. وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك. قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. فإنما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الأخبار. ولا يناقض هذا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لأن هذا خبر مرسل لم يسنده إلى إمام ولو صح لكان محمولا على أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون بدعة فأما إذا اتفقنا ندبا واستحبابا فليس ببدعة. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن ... عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول أيضا من أنه إذا اعتقد أن الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بأغسال غير غسل الجنابة لأن من شرط تلك الأغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها فإذا أخره إلى بعد الغسل كان مبدعا. وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة. فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الأولين سواء. فأما سائر الأغسال فإنه يجب تقديم الطهارة عليها على ما بيناه. مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. ومثل ما رواه أيضا عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل. ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال أبو عبد الله عليه السلام

واي وضوء اطهر من الغسل فهي محمولة على انها اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء واذا
انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بالدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما
ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويدل عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب عن سليمان
بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
اقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يكون استباحة الصلاة من دونها الا بدليل شرعي وليس هاهنا
دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك
في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء
اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما [illegible] ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتوضأ معه [illegible]
الصلاة قبل الغسل وبعده يعني ما ذكرنا ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله
واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد
بال قبل غسله او اجتهد [illegible] فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا [illegible]
وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل [illegible] ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء
قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة
انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل

قال يعيد

قال يعيد الغسل فان كان قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل و
يعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن حماد عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الرجل يرى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل فاما ما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانا نحمله على طريقة الاستحباب لانه
اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان
لا يجب عليه الطهارة ولا تتعلق على ذمته الا بدليل قاطع وليس هاهنا دليل يقطع العذر ويحتمل
ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر واما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي او وذي لا يجب عليه اعادة
الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون
ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا
شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الذي رأى شيئا فهذان الخبران [illegible] اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن [illegible]
وضع الله عنه [illegible] اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا قال الشيخ ايده الله
وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها [illegible] وقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة

قال ويستحب له عند اغتساله ان يحمد الله ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسين بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب ... ولا بد لها ان توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته ليصل الماء اليه ... اصل الشعر يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل

الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحديث حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر ذلك لها فليس عليها شيء ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك

قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه ذلك في الطهارة ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده

وضوء

وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك

ثم قال ايده الله ولا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده والوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزل فيه فحسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على ان الغسل اذا ادي على الكمال نفع الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء اجزأه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

الحيض

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض

ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تترك الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه الحديث الاول من قوله فلتدع الصلاة وامرهم عليهم السلام بذلك ثم قال ايده الله ولا تمس القرآن ولا اسماء انبياء الله تعالى مكتوبة في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله

تاكل

تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم

ثم قال ايده الله ولا يحل لزوجها وطؤها حتى تطهر من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع

فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار

عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه محمولة على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عن البرقي عن ... بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما قدمناه

الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على
ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة
وابعده عشرة واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرنا احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهي من
الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
... بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم
واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا الخبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ويحتمل
ان يكون معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم
حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت
عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله وقد روى ... عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها
ان تقضي ما تركت من الصلوة ويدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس بحيض واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف انه يجب عليها
الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال
كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام

فاذا

فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها عشرة
ايام فان رأت الذي رأته في اول الامر مع الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مرت بها من يوم رأت
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف
واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي
ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء
ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم
اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة
ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض عن علي بن ... عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان
اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع
الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة عن ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قال
ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره
وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في كل وقت صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض
ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء
الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء ما تركته من الصلوات
لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم وعن أبي غالب الزراري وأبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلوة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات. قال الشيخ أيده الله وإذا أرادت الطهارة من الحيض فعليها أن تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فإن خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وإن خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة تبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وقدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها الأيمن ثم جانبها الأيسر وإن تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم يحرج بذلك. فأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئا فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف. وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد ... عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثم من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت. وأما ما كان من الأيام التي بين أيام الحيض إلى الأيام العشرة ... منه فإذا زاد على عشرة وإن خرج الدم فقد انقضى أيام حيضها حسب ما ذكرناه. وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم أنه ليس شيء من الأغسال يستغنى فيه عن الوضوء إلا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية إن شاء الله تعالى. وما ذكره من تعريف المضمضة والاستنشاق فإنما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وترتيب الغسل فقد مضى أيضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان والكيفية إن شاء الله ... بيانا ما أرويه ... موسى بن ... بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن ... عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

غسل الجنابة والحيض واحد. عنه عن علي بن أسباط عن ابن يعقوب عن سالم الأحرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم يعني الحائض. عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم. ... علي بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة. ثم قال أيده الله ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها ... فقد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض محظورا نقله بلا خلاف وعليه أن يستغفر الله ... إن كان وطئه لها في أول الحيض تصدق بدينار وإن كان في وسطه تصدق بنصف دينار وإن كان في آخره تصدق بربع دينار يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل أتى المرأة وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله. هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في أول الحيض لأنه ... أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن فضال وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به. فهذا محمول على أنه إذا كان الوطء في وسط الحيض. وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن ... عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه. والمعنى فيه إذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين. فهذا محمول على أنه إذا كان الوطء في آخر الحيض لأنه لو كان في أوله أو وسطه لما عدل عن الكفارة دينارا أو نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى أن ما يلزمه من الكفارة الأولى أن يقضي على عشرة مساكين أمره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه إذا كان في أوله تصدق بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة. فأما ما ورد من الأخبار التي ... ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل

ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله وعنه عن ابي داود عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع
الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وروى ايضاً عن احمد بن الحسين عن
حماد بن عيسى عن ابن ... عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على ان الخبر لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسبما ذكرناه وليس
لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كان هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه
ما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه انه عصى والحث على الاستغفار من حيث انه
فرط في السؤال عنها هل حاضت ام لا مع علمه انها لو كانت طامثاً يحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصياً
ووجب عليه لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحاً والذي يكشف عن صحة هذا التأويل ما رواه ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في
حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ذكره في الكتاب من تقسيم الايام في الفرق بين الاول والاوسط
والآخر فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة فيجب ان يكون في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من
ترتيبه كل واحد من هذه الايام على الآخر ولا يتبين الا بما ذكره وبان يقسمه ثلاثة اقسام حسبما تقدم قال ايده الله
واذا انقطع دم الحائض من المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة
وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء وليس عليه في ذلك حرج اخبرنا جماعة عن
ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق
فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد
الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة

حاضت

حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل
وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون
محظوراً حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصياً والذي يكشف عن هذا ما اخبرنا به الشيخ واحمد
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن
عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل
وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله والمستحاضة هي التي ترى الدم بعد
ايام حيضها وما زاد على وقتها ما ذكرناه فيما مضى في اول الباب ما يتميز به دم الاستحاضة ثم قال فعليها
ان تغسل فرجها ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج فان كان الدم
لا يرشح على الخرق ولا يظهر عليها لقلته كان عليها نزع الخرق عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن
والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وان كان قد رشح الدم على الخرق رشحاً قليلاً ولم يسل منها كان عليها
تغيير القطن والخرق لصلاة الفجر بعد الاستنجاء وادامة الوضوء للصلاة والاغتسال لصلاة الفجر
خاصة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيراً يرشح
على الخرق ويسيل منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ
بالماء وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة وتشد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي
بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر جميعاً على الاجتماع وتفعل مثل ذلك لصلاة العشاء الآخرة فتؤخر
المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الآخرة في اول وقتها و
تفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة واذا توضأت
واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق
وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي
كانت تعتاد فيها قبل تغيير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد
هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك

الاودي واخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابي بكير عن زرارة قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل هي مستحاضة حسب ما ذكرناه ولكن ذلك معنى ما يبدي في انها تستظهر بيومين او ثلثة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرنا في باب الحيض وتجتنب واذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما ذكرناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل لما اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على ذلك

المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام
نفاسها وانا اذكر بعد ذلك ما يدل على انشاء الله وما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد
قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي
ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء
وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت انشاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر
ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من
وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد
جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعمول عليه
قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط
عنها ما لزمها الا بدليل ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف
فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد
لا يقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين على ذلك انشاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى
ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن
الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن

يعقوب قال

يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل و
تصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعنه عن زرارة وفضالة والحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت
فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما
صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام يعني الى
عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت
دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك
عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي
بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء
يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم
تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث
يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها
لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها واما ما في ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين
يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وما رواه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء
فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وما رواه محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي

عشرة قال عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوماً إلى الخمسين. الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة. وعنه
عن ابن سنان ما أثبتنا في هذا الخبر وأن أيام النفساء مثل أيام الحيض تتعارض الخبر الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس أمرها
رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين قوله عليه السلام إن أسماء بنت
عميس أمرها رسول الله صلعم أن تغتسل لثمان عشرة لا يدل على أن أيام النفاس ثماني عشرة وإنما يدل على أنه أمرها
بعد الثمانية عشر بالاغتسال وإنما كان قد يجوز لو قال أيام النفاس ثمانية عشر يوماً وليس هذا في الخبر مما يجري مجرى
ما رويناه فالطريقة في الكلام عليه واحد. وقلنا في الكلام على هذه الأخبار طريق آخر أن هذه الأخبار أخبار آحاد
مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى
من بعض وكأن منها أنه يحتمل أن تكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقية لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس
أكثر مما نقوله ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم أفتوا كل قوم منهم على حسب
ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم وأما القضاء فإنه لا يمتنع أن يكون السائل لها لم يعلم أنه أتت عليها هذه الأيام فلم تغتسل
بعد ذلك بالاغتسال فأنت قد عمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على أن ما فعلت هذه المرأة في هذه الأيام كان حقاً
والذي يكشف عما قلناه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه رفعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت لم حدّثت أن تقعد النفساء ثمانية عشر يوماً حتى أفتي في ثمانية عشر يوماً
فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم أفتي لها بثمانية عشر يوماً فقال الرجل الحديث الذي روي عن رسول الله صلعم أنه قال لأسماء بنت
عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء سألت رسول الله صلعم وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً
ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلعم حين أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق
وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلعم أن تطوف بالبيت وتصلي
ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. وهذا الحديث بعينه قد ذكرناه وأن أتت لها ثمانية عشر يوماً ولم يكن
أمرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وإنما أمرها بعد أن أتى ثماني عشرة ليلة بالصلاة وأخبرني أيضاً جماعة عن أبي محمد هارون بن
موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن

عبد الله

عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلعم حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل
وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلعم عن الطواف بالبيت
والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فأمرها رسول الله أن تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. وهذا أيضاً مثل الأول لأنه سألها منذ كم ولدت فأخبرته بأنها
منذ ثمانية عشر يوماً ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضاً بالاغتسال حسب ما ذكرناه. وبهذا الإسناد
عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء
كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلعم أن تغتسل لثماني عشرة فلا بأس أن تستظهر
بيوم أو يومين. وهذا أيضاً مما تضمن أنه أمرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن أنها لو أخبرته بما دون
ذلك لما أمرها بمثل ذلك ثم قال أيده الله ولذلك إذا رأت الحائض دماً في اليوم الحادي عشر من أول حيضها اغتسلت
بعد الاستبراء والوضوء وصلّت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما أثبتناه فقد مضى بيان تقسيم
شرح ذلك وفيه كفاية إن شاء الله فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدك عن الحسن بن الفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع
فقال ليس لها حد. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان المراعى في ذلك أيام حيضها فليس لذلك حد لا يزيد ولا ينقص لاختلاف
عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض أقل أيام الحيض ومنهن من تحيض أكثر أيامه وذلك لا ينافي ما قدمناه
من الأخبار. قال أيده الله ويكره للحائض والنفساء أن يختضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله
الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب
بعد الجنابة وقبل الغسل منها فإن أجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك ولكن لا حرج على المرأة أن تختضب
قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيفاء ذلك من الحيض والجنابة على
ما بيناه. فأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلاً ثم قال يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت
بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن
كردين المسمعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب. وأخبرني
الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
بن أبي ... عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب

فلكتب لا احب له واخبرنا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المراة تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها
خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب فلم يغتسل
بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى لما ذكرناه ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت
مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض
قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن
سماعة قال سالت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المعزا عن علي عن ابي ابراهيم العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب
وهي حائض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع
او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من
الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه
اراد وجود الماء والتمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من سبع
او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن
يرتفع باحد الاشياء التي ذكرناها من عدم الماء او عدم ما يصل به الى الماء او حائل بينه وبينه والخوف من ذلك
فالاية بمجردها تدل على جميع ما تضمنه قوله ويدل على ذلك ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب

الارض

الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء و
الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او
سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب الطلب وان كان على مقدار غلوتين
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا
الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل الحسين بن سعيد
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا
يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه
الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد
من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب
فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم
فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما
سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب الذي يعلم [illegible] يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب
الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله
حجة في اللغة وانه لا يجوز التيمم الا بما يكون [illegible] التراب او نفس الارض او ما اتصل بها فان كان الاول
فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل [illegible] ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ
لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة والذهب والحديد ارضا الا ترى انه لا يقال لمن عنده

ثم من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الارض فمع انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به انهما عند
على الارض فلا يجب ان يراد بانتصاعد عليهما ما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كانا الاول فقد ثبت
ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار و
المعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي يجد عنها
المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسين
بن الحسن العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب
من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد ذلك
الا الصعدات والربى والعوالي التي تستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض
وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد
ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت ما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او
الارض او ما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب ولا الارض
فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل له بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض
انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن
ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين
دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال
ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت

وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم
قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف
دابته او لبد سرجه فان خرج منه شيء من ذلك غبرة تيمم بها فان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل
ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان
تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي
بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك
الثلج فلينظر لبده فليتيمم من غباره او شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا
يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت
فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب
لغسله يتوضؤون هم او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن
بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب
وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ
بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها
فيما فيها من نداوة فيمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها
يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها
يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه
وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد

ومسح رأسه ورجليه بيده كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه عن ذلك اخر الصلوة
حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يتفقد ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله اخبرنا الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل
بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ
ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج
او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر
انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس
عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في
الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه فيه ان الاحجار يطلق عليها
اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومن تيمم ثم وجد
الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجز له الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى
قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل فاخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن سأله ... بن موسى قال حدثني

من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل
وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي
فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن الحسن عن رجل عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب
الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه فيه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة
فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة الذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في
الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي صلعم بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم
في الوقت لم يرد به انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان وقت اصابته الماء باقيا لوجب عليه
اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته
وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا
ويحتمل ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يخرج من الصلوة على انها قد صلى
منها ركعة او ركعتين فقال قد مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما ما بقي فليتطهر ويكون محمولا على انه يتطهر لما
يستأنف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء

من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه
فى هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل فى الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فامره انه ليس عليه الانصراف بل يجب
ان يمضي فى صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله علم عن رجل تيمم
وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه فى الاخبار الاولة
سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء
او ضرر يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا علم فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف
على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عمن رواه عن ابي عبد الله علم قال سألته عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله علم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان
جعفر بن بشير فى الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفى الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو
شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف
فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من
صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله علم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص
مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علم
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله علم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا
وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن احمد رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله علم قال سألته
عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ولم يورد الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله علم انه سئل عن رجل كان فى ارض
باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر
انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو فى مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت
لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء
علي فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علم عن رجل تصيبه الجنابة
فى ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض
شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله علم انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر ثم قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل و
النهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض
تيممه ووجب عليه التطهر به للصلوة فان فرط فى ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يتعذر به استعمال الماء اعاد
التيمم يدل على ذلك قوله تعالى فى اية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم
عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان الطهارة تجزي لجنس الصلوة اذا وجد الماء
فان فقدوه اجزأ التيمم لجنسها فكما لا تختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة يدل على ايجاب التيمم الطهور اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا
ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا
بحكم ... الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار لم تقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندهم
ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر انه اتى
النبي صلعم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلعم بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي
فقال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله علم فى رجل تيمم

قال يخرج من ذلك الى ان يجد الماء. وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يخرج الى ...
قال الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء. قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه
يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم. قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين. الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء. محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل
والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء. فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
قال يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء. وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان يحتملان
والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن يحيى رواه عن محمد بن
سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر او وجه الخبر الثاني ... نحملها على الاستحباب
على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة. ويحتمل ايضا ان يكون اراد ويتيمم لكل صلوة اذا كان يقدر على الماء
فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون اراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي بعينه هذا الخبر على ما
ذهبنا اليه اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام
عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصب الماء. ثم قال ايده الله ومن عدم الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب الماء امامه وعن يمينه وعن شماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد
فليتيمم في آخر اوقات الصلوة عند اياسه منه ثم صلى بتيممه. يدل على وجوب الطلب للماء على قدر رمية سهمين مع
زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك. واما في حال الخوف ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان
رب الماء هو رب الصعيد. فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض. لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والذي يدل على ان
التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر
الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. ثم قال ايده الله ومن قام الى
صلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان
لم يكن كبر فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلوة. قال الشيخ ايده الله اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول
في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس هنا ما يقطع العذر انه اذا
دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها. روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الحديث
محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت. وما روي
من الاخبار بانه ينصرف عنها ما لم يركع فمعناه اذا كان في الوقت سعة للانصراف والوضوء بالماء ومتى كان في آخر
جزء فانه لا يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان
فانه متى لم يصلها فاته ومتى كان الوقت متسعا يجب عليه الانصراف والوضوء حسب ما وردت به الاخبار ويدل
على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبينا ايضا فيما تقدم مما رواه محمد بن مسلم وزرارة
انه لا يجوز الا في آخر الوقت. ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال في صلوته. وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل الصلوة ثم احدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد
الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من
الصلوة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال
قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها
وهو متيمم

ثم تيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الخبر انما ورد في ذلك في المتيمم
انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها فاما ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام
عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلوة من اولها اذا انفتل بالحدث عن القبلة
في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احدث حدثا
ما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك ما فيه مقنع ان شاء الله قال

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه

ما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

الشيخ ايده الله واذا اراد الانسان وهو غير واجد للماء وليستبين من امره كما وصفناه في باب الطهارة [illegible]
ثم ليتمسح بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وقد تقدم شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على
ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه
ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه
اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التيمم قال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم
فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته
عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل

راحته ظاهر الكف كما ان غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على
انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على
الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان في موضع من الغائط استنجى بثلاثة احجار طاهرة
فان ازال النجاسة قبل ذلك باخذ منها حجرا فمسح به الموضع وطهره ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع وبطنه ثم يمسح بالثالث ويتبع
الظاهرة تبين [illegible] بالاحجار ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر
كفيه وقد دللنا على ذلك فيما سلف بالحجارة كما ذكرناه فهذا الكلام قد مضى شرحه فاما التيمم فيدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة احجار
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا
يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة فمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف
انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ومسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد ذكرنا كيفية ذلك فيما تقدم وقد
حلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع

واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها [illegible] ما تقدم في تأويل خبر جماعة الذين رواه عثمان بن عيسى وان المراد بالحكم [illegible]

[illegible] على ظهر [illegible] [illegible] الحكم [illegible] من ظاهرها وباطنها [illegible] [illegible]

الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني [illegible]

مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible]

[illegible] دون الوضوء [illegible] على حكم الجنابة [illegible]

[illegible] ان الفرض مرة [illegible] هذه الاخبار [illegible] على الوضوء

[illegible] على غسل الجنابة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مرة واحدة [illegible]

[illegible]

استعماله أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب
وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء أو
تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب [illegible] على أن الماء إذا تغير [illegible] فإنه [illegible] بحاله سواء كان الماء
[illegible] مطلق غير مقيد [illegible] يكون [illegible] على [illegible] عن أبي [illegible]
[illegible] بن يعقوب [illegible] عن أبي [illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد غيره
هذا إذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فإنه لا بأس باستعماله وإذا [illegible] النجاسة [illegible] استعماله على [illegible]
[illegible] وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره ألف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس إلا أن يتغير
[illegible] في المياه الجارية إذا كان الماء [illegible] كان في بئر [illegible] أو [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] يطهر [illegible] ألف رطل [illegible]
مياه الآبار [illegible] النجاسات [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] فإنه لا يجوز [illegible] ينجس بما يحصل فيه من النجاسات وإن لم يتغير [illegible]
[illegible] قال الشيخ أيده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس
وماء الأشنان [illegible] وإن كان طاهرا في نفسه وغير منجس [illegible] والدليل على ذلك [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] إطلاق اسم الماء وإن كان [illegible] لا يطلق عليها اسم الماء إلا [illegible]
[illegible] وقطع الشرع [illegible]
فيجب أن يكون [illegible] ويدل على ذلك أيضا الخبر الذي [illegible]
[illegible] والصعيد [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible] الماء
والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الإطلاق فيجب أن [illegible]
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال
لا بأس بذلك [illegible] في الكتب والأصول [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل [illegible]

٣٨

[illegible] دون وجه الله تعالى وفي هذا إسقاط ما ظنه السائل ويحتمل أيضا أن يكون أراد عليه السلام بقوله
ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصرا منه لأن كل شيء جاور غيره
يكتسب اسم الإضافة إليه وإن كان مطلقا [illegible] كما [illegible]
إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا إسقاط ما ظنوه فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ
باللبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد
توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فأول ما في هذا الخبر أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون
من أسنده إليه غير إمام وإن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني أنه أجمعت العصابة
على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي
طيب بتميرات طرحن فيه إذا كان الماء مرا ولم يبلغ حدا يسلبه إطلاق اسم الماء لأن النبيذ هو الماء المنبوذ فيه
الشيء والماء المر إذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم
أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة وثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال أرطال
مكيال العراق قال الشيخ أيده الله ولا يجوز الطهارة أيضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض
والاستحاضة والنفاس والجنابة وغسل الأموات ولا بأس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين في الوضوء
للصلاة وما استعمل أيضا في غسل الأجساد الطاهرة لسنة كغسل الجمعة والأعياد والزيارات والأفضل تحري [illegible]
[illegible] على الإنسان أن لا يتوضأ إلا [illegible] ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله والماء المستعمل في [illegible]
[illegible] فلا يجوز استعماله ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه
وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به

عنه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه
ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به فهذا الخبر يدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى واما
الوجه في الخبر الاول فانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه من اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يجوز التوضؤ
به الا ان يعرض عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل ايضاً عليه ما اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به. علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا
كانت مأمونة فلا بأس. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه
عن محمد بن يعقوب بن صالح الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا
فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة وهو انها اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون
المراد بها ضرباً من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الطهارة باسآر
الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر
اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم بلا خلاف وايضاً اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقاً وذلك ايضاً يوجب
نجاسة اسآرهم ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب. فاما ما رواه علي بن جعفر
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل
وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه. واما الخبر الذي رواه سعد عن

بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه
قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهودياً ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به
من كان يهودياً ثم اسلم فاما في حال كونه يهودياً لا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما قدمناه ثم قال ... الطهر من سؤر الكلب
والخنزير فاذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون اولاهن
بالتراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فقوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره
ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به ... في استباحة سؤره والذي يكون
... مجرى هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة ويدل عليه ايضاً ما اخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء. وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي
من السباع. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه. وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور
والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت
له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس. سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة ... عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم
الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا ينفعل
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب
ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم
ينجسه شيء ثم قال ... ولا بأس بسؤر الطير فانه غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت
ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان
ادع طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه
سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضله الا ان لا يوجد غيره وان كان في منقاره اثر دم فجميعه
لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن
احمد بن عمرو عن ... عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير
والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما شرب منه باز او صقر او
عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما
فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة
من النجاسات وخالطت بنجاسة لم يجز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه
وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشماه ايؤكل قال
يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء ما يموت فيه مما ليس له دم من نفس سائلة فان
فيها ذباب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الاخبار
والاخبار ان المياه حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها يحتاج الى
دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه
فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس
به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن علي بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت و
السمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة فينزح
منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيفة قال الجيف كلها
سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه في الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة قال الشيخ ايده الله واذا غلبت
النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود

باب تطهير المياه

ماء البئر

او عادي الطهارة ويزول عنه التعيين ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل به لجنابة او غيرها ثم علم بذلك توضأ
والغسل لا يجزيه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بالماء الطاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا [...]
ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بالماء الطاهر ويغسله به ويلزمه اعادة الصلوة فيه كما قدمنا في الباب الذي قبله ان حكم الماء
من النجاسات تغير لونه وطعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا بعد زوال ذلك وان لم يتغير لقلته [...] ان كان الماء في
غدير او قليب وكان الماء زايدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله ويدل
على وجوب تطهير مياه الآبار ان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من وضوء فرضا وان غسل
وان كان الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غيرها وقع فيها من النجاسات احد اوصاف الماء اما
ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها
والذي يدل على ذلك انه امر باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة يجب ان لا يكون
مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وعنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع
دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا
قد استقى اهل الدار منها ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا بأس به فاما ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل
الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ثم تغير بذلك الماء

فلينزح

فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك [...] لان له مادة بالنبع من الارض وما ابدا
سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه نجس متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر
فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا
واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال الشيخ ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او
اشباههما من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان قد تغير بذلك نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسن بن [...] عن محمد بن يحيى عن [...] عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها لموت
الشاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا وان ماتت فيها دجاجة او ما
اشبهها نزح منها سبع دلاء ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وقال وسألته عن الطير و
الدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يريد به في قدر
جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل
ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح
النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ولا يلزم ان يقال كيف عملتم على الاربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على
سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على الاربعين دلوا بل انما تضمن على التخيير وهلا عملتم بغيرهما من الخبرين مما يتضمن
نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع
فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ولو كان
الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك دليلا موجبة واذا عملنا على غير ذلك نكون قد عملنا على اخبار مختلفة وصاير من الى
المختلف فيه فلا يحصل [...] عملنا على [...] وما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام
في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ
محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة

وشبهها تموت في البئر ينزح منها دلاء وثلثه فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وعنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال أبو عبد الله وإن ماتت فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء وإن تفسخت فيها أو انتنت ولم تتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه إذا لم تكن الفأرة قد تفسخت فأما إذا تفسخت فينزح منها سبع دلاء والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله ... الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة لئلا يتناقض الأخبار والثلاث دلاء ... ما تضمن ثلث دلاء وقد بينا حديث آخر والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا وإذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الاستحباب لأنا قد بينا فيما قدمناه من الأخبار فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الإناء

في الإناء أول ما في هذا الحديث أن علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل إنه توضأ منه بل قال صبه في الإناء وليس في الإناء ما يدل على جواز استعماله في الوضوء ويجوز أن يكون إنما أمر بصبه في الإناء لاحتياجهم إليه في الشرب ... عند الضرورة فقال الشيخ أيده الله وإن مات فيها بعير نزح جميع مائها فإن صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد طهرت بذلك ... وإن وقع فيها خمر ... من هذه الأصناف كان نزح جميع مائها إن كان قليلا وإن كان كثيرا تراوح على نزحها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه والدليل على ذلك أنه إذا وقع البعير فيها والخمر فقد نجساها بلا خلاف فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب أن ينزح جميعها ويؤيد ذلك أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كله وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى ... عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي وصب البول فمحمول على أنه إذا غير طعم الماء ولونه أو ريحه فحينئذ يجب نزح الماء فإن لم يتغير نزح منه بحسب ما نذكره فيما بعد إن شاء الله فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا فهذا خبر واحد ... لا يجده ... الأخبار ... إذا وقع الماء كله ... فأما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح جميعه يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ... تراوح أربعة رجال على نزح الماء ... الماء فيتغير طعمه أو لونه ويصعب نزح جميعه ألا ترى إلى ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال تنزف كلها [illegible]

اعتبار التعيين ولو في هذه الاشياء ثم [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن [illegible]

عنه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر

فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا [illegible] صبي نزح منها سبع [illegible]

[illegible]

ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون

دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع ولا [illegible]

[illegible]

عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه

قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل [illegible]

وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو [illegible]

[illegible]

بدلا من الماء، ولا يجوز للمضطر بالعطش في اوانه وحده بدلا من الماء، ولا يجب للمضطر بالعطش لو وجد ذلك [illegible]
من المياه ويدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار انه قد اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث
قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول
هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يكون الى استعمال
الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم
في ايهما وقع [illegible]
استعمال [illegible]
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم [illegible]

باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله
بالماء [illegible]
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال تصب عليه الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله [illegible]
عن احمد بن محمد عن ابيه [illegible] عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع [illegible]
[illegible] ابي القاسم جعفر بن محمد [illegible] عن محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]
[illegible]
[illegible]

عفو مطلق
الدم ما دون الدرهم

اصابني او ما ادري اصابني ام لا قال الشيخ ايده الله وان اصاب ثوبه دم وكان مقداره سعة الدرهم الوافي
الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلاة فيه وان كان مقداره اقل من ذلك
وكان كالحمصة لم يجب غسله وتجزيه الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل الا ان
يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره
كرأس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة
قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن
يستأنف وهذا الخبر انما يدل على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته اذا بلغ قدرا وجب ازالته فالخبر الاول
فيه ما ينبئ عنه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن يحيى عن اسماعيل بن يحيى عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن بن صفوان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر
عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله
حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وعنه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
الجلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه
يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته
قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة واما ما رواه محمد بن الحكيم عن ابي الحسن عن مثنى
بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا
فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ان الدم يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا بأس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم فاما احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن سعيد الجعفي قال اتيت ابا جعفر عليه السلام وهو يصلي والدم يسيل
من ساقه فالوجه فيه انه كان قرحا او جرحا لا يرقأ ويكون بينهما انه دم القروح والجراحات ما لم تبرأ او تنقطع فانه لا بأس
بالصلاة فيه قليله وكثيره ويدل عليه ما يأتي بيانه والذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

العفو عن دم
القروح والجروح

عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل هذا ما يدل
على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء
المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض لم يخص بحال فوجب ان يكون حاصلا في قليله
وكثيره فيجب ان يكون ازالته واجبا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلاة ويدل ايضا عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي
سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم
يره سواء وبهذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي
دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان جرح او قرح
دائما لم يرق عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ينقح وتصيب
ثوبه دماؤها قيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ويكفي معنى ذلك انه لم يكلف ازالة الدم من هذه الاشياء الا انه به حرج وذلك لحصر فيه كلفة ومشقة وربما
فوته ايضا مع ذلك الصلاة وقد ابيح له الصلاة في ذلك ... العبادة وانه لم يبق الا ضاعت هذا الخبر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ليث المرادي عن
ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني
ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه
قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال
وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما و
قيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على
ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح

سائله فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم قال ايده الله ولكن حكم الثوب اذا اصابه دم
البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاولى [illegible] على
ذلك من الرجال الذي بيّنا ... وان الله تعالى ذكره نفي الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز
منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولشاق عليه القيام بما الزم ذلك لانه لا يأمن من غسل الثوب
وعاد الى لبسه ان يحصل فيه من الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج والاشتغال به عن اداء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه
من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم
البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك
يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا
يابسين فليرش موضع مماسته بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما اصابا بالماء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالعرق في الثياب والوبر على الموضع الذي
من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطبه والاولى غسله ايضا ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وايضا اخبرني عن ابي القاسم جعفر
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة

الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
وروى ابن قتادة عن علي بن جعفر في الكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا مما ذكرناه
جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب وقد
مضى فيما تقدم ما يدل عليه ونزيده بيانا بما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان
يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا
صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مصافحته بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان
او التراب ويدل عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يلاقونه نجسا
الا ما خصه الشرع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال
من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل
المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا
من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصل فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من
سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من
عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها شيء فاغسله قال الشيخ ايده الله وليس
الثوب من ذرق الدجاج فاغسله ولا بأس بخرء الحمام وذرقه وغيره من الطير الذي يؤكل لحمه على ما بيناه فيما تقدم
فيما ينقض الوضوء ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله

عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible] لا يجب غسله [illegible]

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها

ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب

والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه [illegible]

[illegible] عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى

ولكن ليس مما جعله الله للأكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقتضي [illegible]

[illegible]

[illegible] ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين [illegible] عن الحسين بن

سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب [illegible]

المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله [illegible] عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت [illegible]

[illegible]

عليه الشمس فقد طهر وأما ما رواه ... عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول
أو ما أشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به إذا لم تجففه الشمس فلا دليل فيه
على ذلك الخبر الأول وهو قوله إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة
عليه وإذا لم ييبس فلا يجوز والصلوة عليه قال الشيخ أيده الله ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش قد أصابه
مني وغيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهرا ... أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح ... عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة فقال لا بأس قال الشيخ أيده الله ولا بأس بالصلاة في الخف
وإن كانت فيه نجاسة وكذلك النعل ...

[illegible]

عنه عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال
تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض ...
... عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست المرأة الطامث
ثيابا فكانت عليها حتى يطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله وإن كان عليها ثوبان ...

[illegible]

عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل
الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه
قال ايده الله واذا وقع على جسد الانسان بعد انقضا ... ووجب غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس
بلا خلاف واذا لاقى الثوب بنجاسته وجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة
الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على الحمار
شيء وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن الحسين عن
صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن سعيد الخصيبي (؟) عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس
ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل
... قد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس ميتة من غير الناس ... غسل ما مسه
منها ولم يجب عليه غسل ... ويدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان
يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله واذا ما
اصاب بدن الانسان ما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وما اشبه ذلك
او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب غسل ... وان كان ... في طعامه او شرابه لم يفسده
ذلك ... وقد كان ... الاكل والشرب والطهارة ... بماء ... وقد
... ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان
شيء منه فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل بالماء والذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت
انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب

واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى
الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب
لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا
بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان
شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره
ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما يدل على استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر محمول على التقية
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ
حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر
دون ان يكون النبيذ ليس بمسكر واذا احتمل هذا وذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا
ذكره مما قد ينبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن
بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا
بأس ان الثوب لا يسكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب قال لا بأس عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن رئاب
عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله

عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين
بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال
لا بأس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما قدمنا ذكره من الآية وان الله تعالى اطلق
اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا
من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان يحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار
كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم يكن احدهما باولى من الآخر واذا عملنا على تلك الاخبار كنا
عاملين بما يلائم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي تقتضي ورود الاخبار
لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار
على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان تصلي
فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرفه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما
آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فوجه الاستدلال من هذا الخبر انه عليه السلام امر
بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله
مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها
اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر
فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والانتفاع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد
بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس
بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال ليس بشيء
والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه
فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال

ليس

ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا
اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله وان اصاب جسد الانسان شيء من الاشربة نجسه ووجب عليه
ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذ ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب
ازالتها عن الموضع الذي يصيبه فاما تطهيره بالماء فلانه مجمع على ان الانسان ان يصلي والحال هذه على بدنه
ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى تهراق ما فيها
وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي
ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال
يغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب
الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر انما في الخبر ورواه قبل ذلك قال ذكر صاحب العسكر
في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه
حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم
يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ما يشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ
منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا
ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي
تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها فان
غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد

طرحت سلخ عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل
عن بول البقر يشربه الرجل قال إن كان محتاجا إليه يتداوى به شربه وكذلك بول الإبل والغنم وعن
الدقيق يصيب فيه خرء الفأر هل يجوز أكله قال إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به وسئل
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال إن فيها السم وقال
كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإكفانهم

قال الشيخ أيده الله وإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من حضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة
ويجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري عن غير واحد عن
أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا
مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة قال الشيخ أيده الله ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن أمير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
ويسمي الأئمة واحدا واحدا ليقر بالإيمان بالله ورسوله والأئمة عليهم السلام عند وفاته ويكرر عليه ذلك
فإن استطاع أن يحرك بالشهادة بها لهواته ولسانه والاعتقاد بها قلبه ويلقنه كلمات
الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم الدعاء إلى آخره يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي
فأتيته عائدا له فقلت له يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أتقبلها قال نعم فقلت قل أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل أشهد أن محمدا رسول الله فشهد بذلك

فقلت

له إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين فقلت له قل أشهد
أن عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له إنك
لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر أنه على يقين ثم سميت له الأئمة عليهم السلام رجلا
رجلا فأقر بذلك وذكر أنه على يقين فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعا شديدا قال
فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك أيتها المرأة
فقالت والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها
الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت
له أكنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن أبو بكر ولولا ذلك لكدت أهلك وبهذا
الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران إذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة
في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر أنظروني
حتى أرجع إليكم قلنا نعم فما لبث أن رجع فقال أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال
هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية وبهذا الإسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين قال وقال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبد الله عليه السلام بماذا
كان ينفعه قال يلقنه ما أنتم عليه وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام إذا حضر أحدا من أهل بيته الموت قال له قل لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض
قال اذهب فليس عليك بأس قال الشيخ أيده الله وإذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه
إلى جنبيه ويمد ساقاه إن كانا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة إلى رأسه ويمد ثوب عليه
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي بكر عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية
إذا دنا منه إنسان قال لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفا وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على

بهذه الحال اعان عليه فلما قضى عليه السلام امر به فغسل وحشي بالجباة ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا
نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن قال احتضر ربيب اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح
ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه ويدعو له ويستغفر له اخبرنا الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن
عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق
ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن
معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل العامة سمعنا
ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله ثم يسخن الماء ويوجد من السدر المسحوق رطل ونحوه
ومن الاشنان شيء يسير ويوجد من الكافور الخالص الذي لم تمسه النار يسير ان تيسر والا فما تيسر منه وان قدر
الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فيحمل عند تجريد غسل الميت
وتكفينه عند فراغ غسل الميت وتكفينه انشاء الله قال ويوجد لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور
الخام الذي لم تمسه النار وهو الساذج من الخير فان لم يوجد فاوسطه مقدار وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال
الا ان يتعذر ذلك اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل به على رسول الله صلعم
بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام
وجزء لفاطمة عليها السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي
وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل روى ذلك الحسين بن
محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد
من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن بعض

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله
ويعد شيئا من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة و
حبرة وعمامة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت
قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب
حبرة والصحارية يكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة
واما النساء ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه
نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوب برد احمر حبرة
وثوبين ابيضين صحاريين عبري او اظفار والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال
لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان
يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه السلام
وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير فامرنا ان نشتري حنوطا
وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت
يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة
والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلاثة اثواب احدها رداء له
حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن
انما تعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عمار بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة

اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي
فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله قال ايده الله
ويستحب ان يوضع معه جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد
يعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد
غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في
تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على
الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي
بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا
لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال ايده الله وان
لم يوجد شيء من العيدان الا خلاف ولا يعرف التابعين ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب معنى ذلك
ما ذكره عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن
ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال ـ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتبع جنازة
بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه
المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا
محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة يزيد بيان ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن
الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة
قال ايده الله ويستحب ان يكون احد اللفائف حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد

زياد عن ايوب بن نوح عن [illegible] عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام
كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف
صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم
يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال
رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي
ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا وقال ان الحسن
بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف
في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة
قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر غسله فليرفعه على ساجة او سرير
يتوجه بها الى القبلة بان يجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من قبل رجليه
ثم يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في نزعه ثم يضع على عورته ما يسترها ويلين
اصابع يديه برفق فان تصعب تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة ويضربه فيها بالماء
ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بيده فجعلها في
اناء نظيف كالقدح او طشت او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى
اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج
النجو منه ويكون معه انسان يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا
بالماء ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر
فيضعها على رأسه ولحيته ويغسل الجميع بها غسلا جيدا ثم يأخذ رطلا من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر
لينكشف له جانبه الايمن ثم يصب الماء عليه من قرنه الى قدمه فيغسل جانبه الايمن من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه
في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن لينكشف له جانبه الايسر فيغسله كذلك من قرنه
الى قدمه فيغسله من ام رأسه الى قدميه من ماء السدر كما غسل رأسه نحو ثلاثة ارطال من ماء السدر

الى الترقوة ... ويكون صاحبه يصب عليه الماء ويمسح بيده على جسده وبطنه ويقول ... عنه ... فيغسله بالسدر ... فيصب عليه الماء ... ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور ... ثلاث مرات ... ولا يمسح بطنه ... رفيقا ... عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام ... عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ... عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه وغيره عن محمد بن يعقوب وعن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن

الرجلين

في وضوء الميت

في دبر [illegible] مرتين [illegible] طويلة [illegible] ثم يشق [illegible] ويعصر [illegible]
رأسها [illegible] الى الجانب الايمن [illegible] الميض الذي [illegible] به الخرقة ويكون الخرقة طويلة [illegible]
الى ركبتيه [illegible] فاما ما ذكره [illegible] من تقديم وضوء الميت قبل غسله فذلك ما اخرجه الشيخ [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود [illegible]
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
قال يطرح عليه خرقة ثم [illegible] وجهه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح
ويطرح فيه سبع ورقات صحاح [illegible] الماء وروى محمد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible]
والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث
وروى [illegible] احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن عبد [illegible] عن حفص بن غياث عن
ليث عن عبد الملك عن ابي [illegible] عن [illegible] عن ام سليمان عن ام انس [illegible] ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اذا توفيت المرأة فاراد وا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها [illegible] مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى
فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها [illegible] ثم [illegible] الى [illegible]
فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها [illegible] مرات [illegible] ان توضيها ثم [illegible]
بما فيه [illegible] وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن [illegible] عن [illegible] قال
ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسل بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر والخطمي ثم افيض عليه [illegible] ثم ادلك [illegible]
ثم افيض عليه ثم اغسل بالماء القراح ثم افيض الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر على
ما [illegible] من اصحابنا [illegible] عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان اغسل [illegible]
[illegible] قال [illegible] بخلاف [illegible] ولست اعرفه [illegible] قال يبدأ فيغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ [illegible] وساق تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخرجه
الشيخ ابو جعفر [illegible] محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن [illegible] الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن سعد الاسكاف عن [illegible]
[illegible] الموتى [illegible] ففرقت بينها [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] من [illegible] التي [illegible]
ذكره ثم قال ثم اعزل [illegible] الى [illegible] الاكفان التي كان اعد [illegible]

٦٥

الجرة او اللفافة التي تكون بدلا منه وهي [illegible] ويبسطها ويذر فيها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع
اللفافة الاخرى عليها ويذر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار ويذر على شيء من الذريرة ويكثر منه ثم
الى الميت [illegible] الموضع [illegible] حتى يضعه [illegible] ويعض على شيء من الذريرة [illegible]
على مخرج [illegible] شيئا من القطن [illegible] الذريرة [illegible] ويشد [illegible] اليه [illegible]
[illegible] باخذ [illegible] حيث [illegible] الى [illegible]
[illegible] القطن [illegible] الكافور [illegible] ثم يمسح [illegible]
[illegible] على [illegible] ان يرجع [illegible] السجود [illegible] على كل [illegible] واصابعها [illegible]
الا [illegible] بمجده [illegible] قليلا [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] بمثل [illegible] ويسحب [illegible] القميص [illegible] شيئا من القطن [illegible]
احدهما [illegible] الايمن [illegible] القميص والازار [illegible]
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] اعده لكفني [illegible]
كيف اصنع [illegible] عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
يكون له القميص الكفن فيه فقال اقطع [illegible] قال لا [illegible] اذا قطع [illegible]
اذا كان ثوبا [illegible] واخرج الشيخ ابو عبد الله [illegible] محمد [illegible] عن محمد بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] بن فضال عن [illegible] بن سعيد عن [illegible] عن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام سئل عن غسل الميت قال [illegible] فيخرج [illegible] ثم تضع على صدره [illegible]
فتغسل الرأس واللحية [illegible] حتى [illegible] الايمن ثم الايسر [illegible] رأسه ولحيته [illegible]
[illegible] حتى [illegible] بالكافور [illegible]
[illegible] الايمن ثم الايسر [illegible] على بطنه [illegible] حتى يخرج [illegible]
[illegible] ويكون على [illegible] حتى يخرج من [illegible] ما خرج ثم [illegible]
[illegible] القراح [illegible] من القطن ما دخل [illegible]
[illegible] الى [illegible] الركبتين [illegible] وتجعل [illegible] شيئا من القطن [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الماء [illegible] عليها [illegible] الذريرة ثم [illegible]
[illegible] حتى [illegible] القميص [illegible] على القميص [illegible]
والفرج حتى لا [illegible] شيء [illegible] الكافور [illegible] واثر سجوده [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] على [illegible] وان كان [illegible] والكفن [illegible]

برد فاجعله كذا قطنا فإن لم تجد عمامة فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من
التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على أليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفا
وعرضها شبر ونصف ثم تشد الإزار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه
وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال إن كان في اللفافة خرق والخرقة الأولى
التي يغسل بها الميت السدر والخرقة الثانية ماء الكافور يفت فيها قدر نصف حبة والخرقة الثالثة ماء القراح

التحنيط

وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم
عليهم السلام في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم
القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين
والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه وترد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل
له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي
الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم
يؤخذ وسط العمامة ويثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره. وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى
الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال
وأكره أن يتبع بمجمرة. علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه. علي بن [illegible] عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى

الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا بأس بهذا مع ما رواه فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تجعل في مسامع الميت حنوطا لأن الوجه في الرواية الأولى من قوله وفي فمه أن نحمله على أنه مخير فيه لأنه ليس من السنة أن يجعل الحنوط
في الفم. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها
لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من
رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه. وبهذا الإسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه
وبهذا الإسناد عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته
عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال
قال إن الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت
من فوق القميص. قال الشيخ أيده الله ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تكون معها
والجريدتين بإصبعه فلان يشهد أن لا إله إلا الله وإن كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه
فضل كثير ولا يكتب بسواد ولا بشيء من الأصباغ. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و
غمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا
الله. قال الشيخ أيده الله ويعمم كما يتعمم الحي ويحنك بالعمامة ويجعل طرفاها على صدره وقد مضى شرح ذلك
أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال أو تحسن قلت إني أغسل
فقال إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال
خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره. سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه

وازار حبرة يلف فيه ... ويطوى ... فيطرح عليه ... على وجهه ☉ قال الشيخ ايده الله ثم يلفه
في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد
طرفيهما مما يلي راسه ورجليه وهو اولى ... امر الميت ... وتكفينه ان ينشكل عند حصول ... التي ذكرناها
يقطع الكافور ويذر الذريرة عليهما ثم يلفها جميعا ويطويهما فاذا فرغ من غسله نقله اليها ... واشتغال عنده
اخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليغسل يديه ... واعاده ... قبل غسله افضل ... يحسنه
فطرح ... فاذا فرغ غاسل الميت فليغتسل ... كما غسل المتوفى لنفسه ...
... فقد وجب عليه غسل ... فان احدث ما ... فليتم الطهارة
... الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليمش عليه هو ومن
اتبعه من اخوانه ... الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله وقد مضى شرح هذا كله
ويأتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ويسن لمن
شيع جنازة ان يمشي خلفها وعن جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ☉ اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل
الكتاب ☉ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها ☉ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن مفضل بن صالح عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال
ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ☉ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام
الكاتبين فليمش جنبي السرير ☉ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ... بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها

ان كان معها ... ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ☉ حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون ☉ قال الشيخ ايده الله
فاذا فرغ من الصلاة عليه فليقدم سريره من قبره ويضعه على الارض ويصبر عليه هنيهة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيهة ثم يقدمه
الى شفير القبر ويجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك وليتحف ... وليحل ازراره
وان نزل معه آخر ... جاز ذلك ☉ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه بالقبر ضعه اسفل
من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ويحسر عن وجهه ويكون اولى الناس
به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
☉ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره ☉ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله
يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه
حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل
ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ☉ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن حبشي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك
نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة ☉ وبهذا الاسناد
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده ☉ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عقبة عن محمد بن اسمعيل

الدفن

تشييع الجنازة

بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ترك حل الازرار لان ذلك من المسنونات دون
الواجبات. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا. قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت
من قبل رجليه في قبره فيسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها فيتناوله وليتولى ذلك من يتولى ذلك منه ويقول اذا
تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه حتى
يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه اللهم
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في
الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه و
صاعد عمله ولقه منك رضوانا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر
بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين. واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن
الحسن. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد
الرحمن بن محمد عن ... عن ... قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي
الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه

التراب. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في
الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته ولحدته
فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه.
قال الشيخ ايده الله ويلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام اجمعين عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول
يا فلان بن فلان اذكر ... التلقين. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض
ويدني فمه الى سمعه فيقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك وفلان امامك اسمع وافهم
واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك.
قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثي من شاهد جنازته التراب
بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الآية ويكره للاب ان
يحثي على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثي على ابيه التراب ثم ذكر ... [illegible]

التلقين

الاهالة

الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت
التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ابن العلاء عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي
بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو
عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان
منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب
قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس قال الشيخ ايده الله ويرفع القبر من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك
ويصب عليه الماء يبتدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فان بقي من الماء شيء صبه
وسط القبر محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد الحجال واحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة قال السنة
في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط
القبر فكذلك السنة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر
اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى
اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء

فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني
جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت
الميت القبر قال الشيخ ايده الله واذا انصرف الناس عنه تاخر عنده اقرب اوليائه اليه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان ويأخذ في
التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن معين قال حدثني ابو الحسن الاول عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد
الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من
في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرني ايضا الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن معين قال حدثني ابو الحسن الاول عن يحيى
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان
الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن
الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
لا يقرب الميت ماء حميما قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل

بعرق الكافر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في
كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال
لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره او تنتف ابطه وتحلق عانته ان طالت به من المرض قال لا قال الشيخ ايده الله
وغسل المرأة كغسل الرجل والفافها كالفافه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة
ونمط فاما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد
بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك
غسل المرأة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن
الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال و
يحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر
دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله
اذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض ويتولاها العين

اثنان يجعل احدهما يده تحت كتفيها والآخر يده تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها
او بعض ذوي ارحامها كابنها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها
وان انزلها قبرها اسوة بعرض كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها
في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي
الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في
مؤخرها قال الشيخ ايده الله تعالى وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان مسلما بابر الاموات يجب ان يكون
حكمه حكمهم في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم
وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه ولانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت
فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما
اهبط آدم عليه السلام الى آخر الحديث سمعت ذلك من بعض الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني اسناده وجملته
ذكروا ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنة المأوى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله
النخلة وكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده

وفعله الانبياء بعدهم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان
الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي
من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن
والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن
والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل
لاي شيء تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة
مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف ومشاغبتهم بالباطل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك
او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت
فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط
تاما لاربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير
تغسيل عنه علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

في السقط

الفوائد

عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال
اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر
عليه السلام عن السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها بدا غسل وان كان اقل من ذلك فانه
لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل
قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله
والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب
وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن
بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي
عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير
انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

في المحرم

بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه و
كفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي
امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ويدفن بثيابه التي قتل فيها و
ينزع عنه من جملتها السراويل الا ان اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه كذلك ينزع عنه
الفرو والخف والقلنسوة الا ان اصابها دم فدفنا معه وان لم يقتل في الحال وبقي ثم مات
بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه فالحكم فيه ان يغسل
ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل
الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل
والا فلا سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط
عنه على حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة
في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه

فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد
اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة و
السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل
الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الشهيد من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان
[illegible] القتل اذا وقع في المعركة وجب ان لا يغسل ويمكن ان يكون الخبر محمولا على التقية قال الشيخ ايده الله
والمجدور والحرقى واشباههم ممن يخاف من تغسيلهم تقطع جلودهم وابعاضهم ولحومهم اذا كان الشيء الذي
يصيبهم يمنع من ذلك صب عليهم الماء صبا ولم يدلكوا وان خيف من صب الماء عليهم تقشر جلودهم او
تناثر لحومهم يمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز عن الوضوء عند حاجته الى التيمم من جنابة تصيبه او
عند حاجته الى التيمم من حدث ينقض طهارته ويدل على ذلك ما رواه محمد بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين
او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار
فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن ابيه بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد الماء
ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او كونه مضافا مما لا يطهر به يمم بالتراب كما
ودفن وكذلك اذا خيف من غسله تناثر لحمه لو غسل يمم بالتراب فقد مضى شرحه

في باب الاغسال وبينّا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض
التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما
يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد
فيضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط و
يلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان
عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة
ولدها المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ
اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم
يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد
ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ

ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظهر الارض اكثر من ثلثة وينزل بعد ذلك من خشبته ثم يوارى
ح بتغسيله بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الشعيري عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان
ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله
تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه
فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل
الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فعلى ما كان يصلي النبي عليه
واله السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله
والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشرع ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله
ومن اكله السبع فوجد منه شئ فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد
فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او ما فيه
صدره حنط عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم
صلي عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى
عليها ثم دفنت عنه عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ رحمه الله
وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار ولا يعجل
بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او يصغر حتى يتيقن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن
وحنط ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا يشتبه في موته بعد ثلثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن يونس عن
اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان
يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه كان يقول الغريق يحبس
عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق

بن عمار

بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة
ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد
مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن
محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات منها خلق
كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق
ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن
ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام
في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد
للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في
اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار
فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط
الوجوب لان الله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ
ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وصلي عليه
اكفانه وثقل ورمي في البحر ليرسب بثقله الى قراره اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط

قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين علي عليه السلام قال اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في الماء سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس له فيهن محرم امرن بعض الكفار بالغسل وعلمن تعليم النساء له اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امرأة منهن بالغسل وعلموها ان تغسلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبينهن وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا

وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت ابنة اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني به ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ... البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها ما ذكرناه في ... الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت

كيف يصنع بها اذا لم يسل بطن كفيها ... قال ... رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل قال الرجل اذا كان عريانا
يدفن ولا يغسل واما اذا كان عليه شيء من الثياب فلابد من غسله بصب الماء عليه من تحت الثياب
حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جانبها
الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد
في جوفها ولم يخرج ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرج المرأة فقطعته واخرجته
ان لم يكن لها امرأة ... فقطعه واخرجه قطعا وغسلت وكفنت وحنطت ودفنت احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين ... تموت وولدها في جوفها قال يشق ... عن الولد ... اخبرني الشيخ ايده الله عن
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج
ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج
ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

ابواب الزيادات

في ابواب كتاب الطهارة **باب الاحداث** الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء

ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على ...
من الطهارة او نحوه أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح ... بالماء قال قلت ... أفيه
الوضوء فقال ... فلا ... هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه
بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر الا ان مسح الموضع بالماء
محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق رأسي أفاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ ... وامسح على اظفاري الماء فقال
هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا
سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره
في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط
او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا
ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال

عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد
الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان
ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن [illegible]
قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك
الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا
تعد الوضوء. عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى
بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله أيتوضأ اذا
صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على غسل اليد وذلك قد يسمى
وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه. وروى حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح. محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن سعيد عن [illegible] عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك. فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة. احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
كان ابو عبد الله يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء. محمد بن علي

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به
القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل. وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي
هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول
المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء. وعنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه. وعنه عن علي بن خالد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون [illegible] وهو في الصلاة قال [illegible] ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة. وعنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة
دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها. عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي
عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف [illegible]
[illegible] عند كل صلاة وعن رجل استفرغ [illegible] قال [illegible] عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا. فاما
[illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل
قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ [illegible] بين [illegible]. قال [illegible]
معنى قوله عليه السلام يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل [illegible] قال نعم وان كان [illegible]

حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده
ولا اكل اللبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء
انما الوضوء مما خرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا
منه العياشي عن ابي النضر قال حدثنا احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن عيسى
قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى

٣ باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء
واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين عليه السلام
كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني
فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه الجلوس على الخلاء يورث
الباسور قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله

عن التسبيح في الخلاء وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية عنه
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي
منزله كنيف وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له عنه عن محمد بن علي عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له يبول الرجل
وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال
نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل
ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر
عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد بن البرقي عن ابي البختري عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها
او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين
عن احدهما قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب
عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول
فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله يا معشر

ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل احمد بن
ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد
يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم
لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال انه من طهور المراة في النفاس
اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه
بقطن او خرقة قال نعم لينقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال
قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا
لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه

ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكر بن صالح عن احدهما قال اذا كان الحدث
في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء
في المسجد فكرهه من البول والغائط سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا
يضره قال قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما ينقيه سعد عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن الحسن بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ
الوضوء ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل
فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن القداح عن السكوني عن جعفر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا

بينهما ان الخبر الاول محمول على الاستحباب وان ذلك ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاول يجزي ولا
تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من
جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضا وصلى
فقال النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت
حيث توضات قال لا قال فسم على وضوئك فسمى فتوضا وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه
في هذا الخبر ان نحمل الفضيلة فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عدا ما ذكرناه من الالفاظ فانما هي مستحبة
دون ان يكون واجبة فرضا والذي يؤكد ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول لمن لم يسم طهر من
جسده ما مر الماء عليه فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضا
فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه

الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا
شق ذلك ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلاة
فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل
يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما
قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه
ترتيب الوضوء فيجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك
جائزا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما احمد بن يحيى عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي
من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته
عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال
سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت

علي عن ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال لي ارايت من يصلي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي من انت
فقلت ابن عم لصعصعة فقال لي مرحبا يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر
يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب
فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم ... صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي فقال ما تقولون
في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة
او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة
عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني
انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا
الخبر ما ذكره زرارة قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون الوجه ان التقية اذا كان
الخوف لا يبلغ الخوف على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة ولا يتقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون
عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به

الوجه في قرحة او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في
غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخف
به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على
جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا بأس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل
يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الا ما مضى من صلاتك

وطهور فتذكر بذكرٍ فامضه ولا اعادة عليك فيه سهل عن احمد بن الحسن بن علي الوشا قال سألت
ابا الحسن عم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان
يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس
للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن
ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه
للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك
تكره ان اؤجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني
فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اغتسل يوم الجمعة فقيل له قد اغتسلت
من طهر لك ليحصيها الا انما قال الرجل كان عليك الوسكت ثم مسح تلك اللحية بيده عنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد
ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن علي بن حديد عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول كيف صار غسل
الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال

قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بارواح آباطهم
واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن قريب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلعم على عائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما تسخنه الشمس من الماء
لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن
سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا
فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره و
الماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا
من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل
رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عم اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به
عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته
روى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم قال فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره
متى وجد عليه شيئا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة اذا كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام
واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم فلما
انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم
فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال فليصل فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد
بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها او ازارها
يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان

لم يكن

وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه موسى بن جعفر بن وهب عن داود
بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد
اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة
وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك
وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق
لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت
كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به
مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء
فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن سندار البصري قال
حدثنا احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن
معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن
محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد
ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به [illegible]
عن محمد بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في
منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا
لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن حريز عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي
خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعمده سعد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او لولد الرجل الا اهله
على اهله ان تجرد بين يديها ام لا فقال لا الا ان يكون الولد فلا ارى به بأسا احمد بن محمد بن [illegible]

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته
وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن حماد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي
اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل
اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه ٣٥

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله رجل عن الحمام قال
ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر الحسن بن [illegible] عن حماد
بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال [illegible] سعيد بن [illegible] يدخل مع جواريه الحمام
قال ولا بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض محمد
بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط
فدخل ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام
وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت محمد بن علي بن [illegible]
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره

احمد فلا ابن عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه
عن العباس عن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا و
على عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة
قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون
انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث يذهبون
انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى
منه شيئا انما هو ان يروي عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال
لا باس به علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن حكيم الارقط خال ابي
عبد الله قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي
بها اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك
فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بريد عن الجمال عن ابان قال
قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن

عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن
ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل
ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا نكون معنا نخالة نتدلك بها
من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما
اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
عنه عن اسحق عن ابرهيم بن ابي احمد اسحق بن اسمعيل بن العباس بن ابي العباس عن علي بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال
من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج
من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت نعم قال الزم الحمام
غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ابيه عن نوح عن فياض بن
عامر بن ربيع بن محمد السلمي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخرقة فانها تفسد عليكم الجوف
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم عن علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله اتنور
الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة
مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام
عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال
علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام
يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال عن رسول الله ص وكان بالجامع فقال نعم موضع الحمام الحسن بن علي

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابي بكر عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن له مادة فاما اذا كان له مادة فيكون كذلك مما شرحناه في الاول وقدمنا الاسانيد احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سوا قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سوا فتلك ايامها سعد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن الهيثم عن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات احمد بن محمد عن ... عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن الحسن بن الحكم عن الحسين بن نعيم عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد

لم اختلط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال
لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك
فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب
وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم
يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير
بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام
هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت
واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت
عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي عليه السلام ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم
تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي
الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها
تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد
الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان
السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود

او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا
جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك
ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك
وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك
فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال
ابو عبد الله عليه السلام فأرى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها
لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم
اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي
عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم
ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم
قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة
يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال
احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا و
اخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام
فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى
ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون
قد امرها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع و
كانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله

لا تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي يريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا انه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك وحالها يتبين هذا قول لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما رأته اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم

البحراني

البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا.

احمد بن محمد بن جعفر عن محمد بن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتاذن لي فيها فقال لي هات قولك قال جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث.

محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة.

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة.

وعنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم.

وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى.

وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام.

وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة.

عن أبي المغرا قال سألت أبا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين. عنه عن فضالة
عن أبي المغرا عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين
عنه عن صفوان قال سألت أبا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك
عن الصلاة. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت
تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى
قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر و
الشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة. وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل
يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم
تركت الصلاة. قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار هو أن الحبلى إذا رأت الدم
على عادتها في أيام الحيض لا يتغير ولا يختلف عنها عن ذلك الوقت إلا بقدر يوم أو يومين فإنها
تترك الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها أحكام الحائض سواء وإذا رأت الدم وكان قد احتبس
عليها ما كان قد جرت عادتها به مقدار عشرين يوماً فصاعداً ثم رأت الدم فإنها تصلي وتصوم وليس حكمها
حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله ع إن أم ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت

الذي

الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها
فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام
التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر
فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة ما لم تطرح
الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإن عليها
أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب و
العشاء الآخرة وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال
لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها. عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن
الأول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر دخل عليها وهي في
الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في
الدم أكثر قال وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا
طهرت من الدم فلتقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها. وعنه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان. فأما ما رواه علي بن محمد

بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر
فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وبهذا رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت
العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن
ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي
عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل صلت
المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد بن احمد عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن
الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي حمزة عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت اتقضي الصلاة التي فاتتها
قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلنا تطهر
من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك
الساعة قلت قد فرط فكان يأمرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي
اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها
الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها
قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن الحسن بن فضال
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الطهر وهي

في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها واذا
طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة
التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة رأت الطهر
وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك
الصلاة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت
صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر
وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي
طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في رمضان ايام حيضها اذا افطرت ماتت
قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمرأة
الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل

ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال

والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن سعيد بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن ... قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن ... بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في المراة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب

الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امراة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن غياث بن كلوب عن ... عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليهما السلام قال في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او نحمله على انه اراد على ان غسل الجنابة عليها واجب لا يسقط بغسل الحيض ... ذلك فيجوز ان يكون الغسل انما قال الجنابة ويكون ذلك ... عنها بالحيض الا انه ... من الاخبار التي ... عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر عنه عن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا

فان قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي
حائض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تعتكف ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف فعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس
ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن معقل بن عن ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن
انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا وقت العصر لم يجب عليها الا
العصر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء
لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت
غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها
حتى تغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الحائض والنفساء تحد ما لا

نعم الحائض والنفساء لا تحرما ولا تغتسلا من جنابة قال الامام تغتسلان عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم
يكفيها من الماء فقال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى
الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر
ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع
عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك
الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان
دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من
الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض
نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام

اقراءها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل
وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها
ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلوة الظهر والعصر فتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس بان ياتيها بعلها
متى شاء الا ايام قرئها وقال ان قعدت امراة فقد احتسبت الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر قال المستحاضة تستظهر بيوم او بيومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال
ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر و
يغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد
بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي اليعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف
زادت كرسفها وتوضات وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام
امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن
الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى العشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض
لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت عشرة ايام فذلك

اقصى

اقصى اكثر ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد
ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في المراة يصيبها الطلق اياما او يومين
فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها
قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها
ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام
امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال
سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا ثم
يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف وكان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال
في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل اخر الوقت لانه لو
كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله انهما سالاه عن امام قوم
اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم و
يصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم

الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء
او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي. محمد بن علي بن محبوب عن علي [illegible] عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل
تحل لزوجها قال نعم. عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها
ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا. عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما
يومي ايماء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في
سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في
السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد. عنه عن محمد بن [illegible]
عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد
الوضوء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او

بالف درهم

الف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
وما يسرني بذلك مال كثير. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة
قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد. قال شيخنا محمد بن الحسن قد حكمنا
فيما مضى على معنى من هذا الخبر وحمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة لان الوجه في هذا الخبر
حال الضرورة التي لا يتمكن من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة. محمد بن احمد بن
يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عبد الله [illegible] اذا كنت في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلمت
فاصابتك جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
عنه عن احمد بن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم.

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها
في ثلاثة اشبار ونصف عرضها. قال شيخنا محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار يفارق حكم الغدران
وانها تنجس بما يقع فيها ويطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر احد

الفعله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري
متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي الجهضمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ
من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية
التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء حتى لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما
اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما نبينه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي
من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من
ذلك الماء قال لا بأس به قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان
نجسا على ما نبينه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت
فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها
مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ
قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس
وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه
انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين
الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على
ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان
به بأس قال شيخنا محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه

حكم الماء الجاري بالنجاسة حتى لا يتغير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن ... وقيل
فيه من الحبائل ترتضيه الماء او حدث به ... للصلاة فقال الذاجري فلا بأس به محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له راوية
من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان اقل من
كر فانه اذا كان كذلك ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا
تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب
والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر انه جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام
وذلك يفيد العموم عند كثير من اهل العلم واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس ان يستقى به لكن لا يجوز
استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه

ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن حية
دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه ... عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن
محمد بن عبد الله بن ابي يعفور عن ... قال سألت ابا عبد الله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن
من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وهذا الخبر احوط من الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن
محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا
يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون
فيه مقدار ما في هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر ولا يمتنع ذلك لان القلة هي الجرة الكبيرة
في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن ... قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

من الحياض التي يبال فيها قال لا بأس واعلم ان ذلك انما يكون لو ان الماء كثير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء
فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير
قال محمد بن الحسن قوله لا بأس معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى بن الحسن
عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابي حنيفة قال قطرت قطرة من ماء ... من الدم في الجرح
عليه فقطر عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في
السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل
منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة
فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده
به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه
ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية
فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج
الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها

السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في
هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فاما اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ومتى
كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قدمنا الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا
الا من ضرورة اليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية
من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وسأل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت تلك
الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ابان بن حكيم عن موسى
الكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه
من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعطل حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال

لا بأس به في الجارح يخرج منها القيح ... فقال ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد

العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمام وأشباههما تطأ العذرة ثم

تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع

في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت

أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه فلا يأتي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر

بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال أتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت

فما ترى في أكله فقال له أبو جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها

فقال له أبو جعفر إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء قال الوجه

في هذه الرواية أن الفارة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله ع عن ... يخرج من ... فيصيبني

قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إن أصاب الثوب شيء

من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى يغسله. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل

باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد

عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام

فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب

في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس

عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء

فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده

يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه قال لا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل يبول

بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما

استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة

ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه

وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه

ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لأنك كنت

على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه

ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك

قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم

رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين

بالشك. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان

عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يصيبه أبوال

البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه

فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن يعني هذا الخبر أن الأمر بغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب

بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن

زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس

مما جعله الله للأكل. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي

ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء يصيب الثوب قال لا بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن
والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلى فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال الشيخ محمد بن الحسن المعنى فيه
اذا كان الدم فيه اقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له قال الشيخ محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما ما عدا ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاها وهو في ثوبه
بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يحيى
الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع
شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن
القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه
بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال
ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمرو بن الوليد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس

سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام
اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة عنه عن محمد
بن الحسين بن يحيى بن حكيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار
فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع
ظفره هل يجوز له ان يمسح عليه بلا ماء قال لا ولا يمسح عليه ما لم يصبه الماء الا ما يقطع حتى لا يجد منه بدا الوضوء ولا يمسح
عليه ما لم يصبه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز
او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق
قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد
نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن
فيه صريح بذكر المسؤول حملنا على ما قلناه لان ما تضمنه ليس يوجب اعادة الصلاة وبهذا الاسناد عن
الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك
من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها
اذا اذى حلها او اذا امكن حلها او ادنى ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال
في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي

ان تصيبه وتيمم بالصعيد فيمسح كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب نعم نعطه امّا
ما اصاب بدنك فليس عليك الا ما عنى فارجعت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او
عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس
اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به
الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا
الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الجعفري عن موسى بن يحيى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي
حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه و
اذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل
عن ... عن اسمعيل بن ... عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب

عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يمس الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن
اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل
قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا
مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس
انما ذلك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت
عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير
اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده
او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت
قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه
الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس
فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم قبّل عثمان بن مظعون بعد موته
فهذان الخبران نحملهما على انه قبّل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا يوجب

على البناء في الاخبار المتقدمة وبيان تفصيله وهذه جملة وينبغي ان يغسل الميت بعد الغسل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي
بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من ... بعد الغسل ويقبله ولا باس وهذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وان كان ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فلا فان قيل ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل
محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل لا غسل عليه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه
الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عائذ بن ابراهيم الرواسي عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال الغسل من الميت ... محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل الذي
يغسل الميت كما رووا ان يغتسل سنة ... ان يغسل الميت ... الذي
يغسل ... حتى يعلم ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز
ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في البلاليع
احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابراهيم بن
هاشم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء
ستر يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن العباس رفعه عن ابي محمد ... ذكره عن ابي محمد عليه السلام
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز ان توضع مع الميت في حفرته

فقال لا عين له محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل
الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن عبيد عن علي
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد محمد بن علي بن محبوب عن ...
عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال
يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب
اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ثم
يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الجنابة عنه عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في
جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يعارض بها
جماعة كثيرة ... البناء في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة
انما توجه الى غاسله وكان تقدير الخبر ينبغي ان يغسل الميت من الجنابة ثم يغتسل الغاسل فيكون ذلك غسلا
من المس اولا لانه مس وقد روي الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت

التكفين

وهو حيث تتم صلاته واجلاله ايضا بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال النبي صلعم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب
ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلعم
سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته اني
كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين
وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه
عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا
يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل
بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من
القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق
لي ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني
ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لعلي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس حميد
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا

من ذريرة وكافور ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين عدة من اصحابنا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طيا واذا ادخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن حماد عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة
البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به
آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه
وقال حنوط الرجل والمرأة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو
عبد الله ع في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي
بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء
بعدما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض منه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله صلعم نعم الكفن الحلة ونعم
الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن
لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن
من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلعم نهى ان يوضع
على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل
يموت وليس عنده الا ثمن الكفن قال يعطي المرأة الغاسلة في حياته واذا ماتت لم يعطها الا ان يلبسها
فعاج قال مشايخنا محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام واذا ماتت لا يعطيها اي لا يعطيها مجردة من ثيابها

انما الحنوط الكافور

وأما غسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له
وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت
قميصها إلى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن
كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته إن مات
والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوء منظرا إذا ماتت سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي أن يغسلها من فوق الثياب
وأما الرخصة الذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس معه من يغسله إلا النساء
هل تغسله النساء فقال لا إلا شيئا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل أيضا ينبغي أن
فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا
تحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها على الإطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أيوب بن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت
أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس
بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

فالأولى أيضا أن تغسل الرجل من فوق الثياب صح

عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته
في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة إنما يسوغ
إذا لم يوجد لهما فأما مع الأجنبيات ووجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه
من الأخبار ويزيده بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد [illegible] الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام قال فكأني استعظمت
ذلك من قوله فقال كأنك ضقت بما أخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن
فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال
يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت فكيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت
في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم و
لا نسوة قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن
كما هو بثيابه وعنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد [illegible] بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد

التيمم

عنه عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الوجه في هذه ما
تضمنت هذه الاخبار وما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من
ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان
تدفن كما هي ولا تغسل على حال والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر
مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا
ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و
يصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن
رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره
والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون
ويدفنون الا ان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما
منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا لم يكن احدا منهم الا اذا كان ذات محرم عليهم فليس به باس
فاما المرأة فانه يجوز ان يغسلها الرجال اذا كان يجوز لهم النظر اليها في حال الحياة من الوجه و
اليدين ولم يجز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه ورواه محمد
بن سعيد عن علي بن النعمان عن عمرو او غيره قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن

ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن امرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي ذكرناه اولا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس
معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها وان كان زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه
ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا
وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها
قالوا لا قال افلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض
الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو اذا كان الرجل احد
ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال

غسلته امرأته وإن كانت محرومة ويصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة
ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن أبي جعفر عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن
امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق
بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي بن الحسين أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته عنه عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال إنما يغسل
الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل أولى الناس بها أحمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال
على الزوج كفن امرأته إذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أشتري له كفنه من الزكاة
فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم
بأمره فأجهزه أنا من الزكاة قال كان أبي يقول إن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين
أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكفنوه
بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبيدة الحذاء عن
حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى غسل الموتى قال قلت إلى أغسل قال إذا غسلت الميت
فارفق به ولا تعصره ولا تغمزن له مفصلا أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
والحسين بن سعيد عن فضالة عن حبيب عن ابن مسكان جميعا عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله

تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله في أكفانه قال محمد بن الحسن يأتي
نص هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله
واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال
إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص سعد بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض
ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده و
يصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريبا
فتمسح مسحا رفيقا من غير أن يعصر ثم تغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه
اغتسل الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا
به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها
على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف أصنع به قال يوضع في منخره وموضع
سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك
وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن علي بن محبوب عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة على
ن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن ابن [illegible] بن معمر عن أخيه علي بن معمر عن [illegible]
القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر
فرد عليه الماء ثلاث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن
علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن [illegible] وتغسله
إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن الحمل على ما قدمناه من أنه
لا يركب الغاسل الميت [illegible] الأفضل [illegible] محمول على الجواز [illegible]
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن علي بن

فضال ... بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد
فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر
ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت
فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس
ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع
الجسد وادخلته اللحد ووجهته القبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب
بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما
سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله
توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما. علي بن محمد عن محمد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا
يرونه وليجهد في ذلك جهده. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن من اخبره عن ابي عبد الله ع ...
مكفنه معه في بيته لو كتب من الغافلين ... علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال
ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي
بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها. الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يسأل ... يخرج منه
الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد الغسل. سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال

عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا
منه ولا تعد الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض. علي بن ... عن
محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها
يرمي بها من عينه ... عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل
ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى. وبهذا الاسناد عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة. وبهذا الاسناد عن
سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر لميت قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة. احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الجارود قال سألت ابا عبد الله ع عن ... كفن الميت قال انما ادخله
القبر ... محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن عمرو
بن ... عن ابي عبد الله ع قال كفن علي بن ابي طالب صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلاثة ... والثانية حلة ... من كافور وثقال من مسك ... والثالثة ...
فاما ... عليه ثم ادرجه فيه عليه السلام. عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكفن الميت في كتان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ... ابو طلحة الانصاري. سهل بن
زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام

حين احضر اذا اتيت فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى
الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال
ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها
حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام الحسن بن محبوب عن
زرارة و عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب
هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد
بن سعد الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل
جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل لا اعلمه الا ذكره عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت
ابا ابراهيم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من
مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم
ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة
الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل
السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه

علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول
السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى
الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع واما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد بن الحسين قال
كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من
اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اي جوانبها
شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف
يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة
يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش
وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء
قال فقلت لابي جعفر ع ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او
لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم
نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ارجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع

ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع

ولتجعله ... ولا يسأل الله عنهما فقال البعضه ... ولا يأتيه من رحم الله ... واجر طلبا ... فيقدم بالتبع
لجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال
الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من
مشى مع جنازة حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن ... بن سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم
ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليه السلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط
فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه
جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتبت الى ابي ... الى
... ويكون ... ثم يرفع عن القبر ... اوليطوى عليه ... وكتب ... على الحسين
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك واذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي

امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه
التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك
ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت
فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول
ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك
الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما
دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن

احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت
فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عنه عن عبد الله
بن جعفر عن ابي محمد بن معمر عن اخيه علي بن معمر عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا
عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة و
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم
اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على
العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا
امير المومنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه
قد كفينا الدخول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين ع من جدد قبرا او
مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال
محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان
يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي
عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي
ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا
منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو خدد بالخاء فقال معناه نبش قبرا لان
من نبش قبرا فقد خدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا قال محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء

غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام و
كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل
اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون
النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه
من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله صنع بمن مات من بني هاشم
خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى
القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد عليهم السلم عنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يطين القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى ان
يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص [illegible] علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر

سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا
سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن الحجازي عن محمد بن
بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة
ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من
لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير
رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عدة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس
بالجلوس محمد بن الحسن عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسط عن جعفر عن
ابيه ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى الوليمة والى الجنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها
تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا اسمعيل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام
فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة الا يلبس رداء

وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة
من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة
لا نعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب
اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن جبير عن جعفر
عن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ونحن عنده فضل لما مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دينار
فعلقني بها وسماها ابني قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال انه ليرى الله يأخذه
ولي على شيئه في النار فيعذب بها بين اجل ذهبك قال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال
ابو عبد الله ع افلا كان ذلك قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن محمد بن ربيع عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان
مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فانا رأينا اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان
ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن حماد عن يونس عن أبي عبد الله ع قال إن فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات أما إنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت جعلت فداك وأين وادي السلام قال ظهر الكوفة أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن محمد عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين بن أحمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في أرواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال أبو عبد الله ع سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين فقال في الجنة على صور أبدانهم لو رأيته لقلت فلان محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة عن عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي حمزة عن بعض من رواه عن أبي عبد الله ع قال يجوز النبي على الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فإذا توسطوه نادى الحسين يا أبا عبد الله إني طلبت ثأرك فيقول النبي ص للحسين أجبه فينقض الحسين في النار كأنه عقاب كاسر

عليه السلام

كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله ع قال إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن إسحق قال قلت لأبي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت قال إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان أبو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لأن الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما إنا أنزلناه في ليلة القدر وإنا أعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهيب بن حفص عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه أناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون وإذ سمعنا صوتا في البيت إن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا حين رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن أبي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال قال أبو عبد الله ع من أحزن على ما أنعم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس

حل عن ابي عبد الله ع قال اتى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال ابنه خيرا لبنك سلك و ثوب ابيض للرسنة فلما الفجر سلخ عمر بعد ذلك عاد اليه فقال الرقوة ان رسول الله ص فقال [illegible] السوق فقال انه كان مرهقا فقال لسان [illegible] تلقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله [illegible] وشفاعة رسول الله ص فلن يقوم واحدة منهن انشاء الله يعقوب بن يزيد عن ابن الغفار عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش القبور سليمان بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله ص [illegible] عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني فقالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ع ذلك وجرت به السنة تم الجزء الاول من تهذيب الاحكام على يد العبد [illegible]

[illegible]

سنة تسع والف من الهجرة النبوية

والعبد [illegible]

الجزء الثاني من كتاب تهذيب الاحكام
تاليف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه

[illegible]

اصحابنا بهذا الخبر وحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه. وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سال عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل. ويدل على ان المراد ما ذكرناه انه اراد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل. فتبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بمتروك وانما هي في الاستحباب دونها. فاما ما عدا هذه الاحاديث مما تتضمن الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح. فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي لا يتفرغ لما يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يوجب ذلك ولولاه لما ساغ واذا

كان الامر على هذا لجاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يقصر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله. والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه. فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فحينئذ سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي ما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هنالك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة. ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن

الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة
من الليل وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن
الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النوافل
كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حارث بن
عثمن قال سألته عن التطوع في النهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان
كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما النقص في نوافل النهار فاما
نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة
على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول
ان رواية زرارة التي قدمتها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا
خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان
يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب
وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفت الى عشاء الاخرة
فهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من
جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شي فقال
لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي
يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار مع ما ثبت من كونها نوافل و

النوافل

النوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل
الفرائض ولم يكن بينهما وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون
بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج و
عائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى
ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا
عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من اتى الله بما افترض
عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذا فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك
قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال اقضها واستأنف وروى سعد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوتر انما كتب الله على الحسن
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام كان اذا
اهتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان
الفرائض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة
من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي
يدل على فضل ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى

لايدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضا
من شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا
والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم
فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد
لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين
فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ۞ وعنه عن علي بن الحكم
عن اسد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال
له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم
وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك
اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضا ان المريض ليس
كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ۞

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على ما قلنا احدى عشرة ركعة
في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير
في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرايض في السفر هي القدر المذكور ونحن نذكر ذلك
في باب الصيام ان شا الله ۞ والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ۞ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال
يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ۞ وروى
ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم
الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال
فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وروى
ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو
يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي
له ان يصلي عند ذلك ۞ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ۞ وروى ايضا عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر
قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ۞ وروى عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت
الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ۞ وروى عن صفوان
بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ۞ هذه
الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا نستوفي ان شاء الله الكلام على
وجوب التقصير فيما بعد ان شا الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها
الى اخر الباب ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب

قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلم هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر من بعد الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة واما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت

ابو عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها
الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في
وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت
العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال
صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان
شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل
فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله
بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر و
عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ

فلم يجبني

فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني
عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل
له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ف
الذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة بمن صلى النوافل ما رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نقيس
الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول
كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان
بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم
وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه
احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا انه يصلي النا
السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تقصير
الشمس قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته ومن صلى
الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام
في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت
خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني
ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع
وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد
بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان
الذراع والذراعان في كتاب علي وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة

قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول القامة هي الذراع. وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا. والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين. ووقت القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام

عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس. وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يمضي من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس. والذي يدل على ان ما تضمنت هذه الاخبار من قولهم ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر

صيق لبس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو
اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعدما
يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤدّ لها فقال ان كان
تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخّر العصر الى قرب
ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحدّ لها حدودا في سنته للناس فمن
رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله
فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية
فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ما خوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار
بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت
يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا
تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر
الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر
عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى
الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ
رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر
وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي

ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن
علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا
غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخّر المغرب حتى تستبين النجوم قال
فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخّر رسول الله صلى الله عليه وآله
ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال
يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي
يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى
يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
الليل واما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت

الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل
على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة
من هاهنا ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض ومن غربها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق
فقد غابت الشمس في شرق الارض ۞ وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن
علي قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب
انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا
الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ۞ فليس ينافي
ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت
عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على
قوم وتطلع على اخرين ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب
قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل
راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول
وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ۞
فما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن
همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ۞ وعنه عن احمد بن محمد

وعبد الله

وعبد الله بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما
خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضا وصلى ۞ فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز
تاخير الصلوة عن اول وقتها ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر
بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان و
الاقامة وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان
اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل ۞ وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب و
انا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي
وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ۞ و
روى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة
قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى
۞ وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلواتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو
شاهد في بلده ۞ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اتى

ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها
وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ۞ وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وآله في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ۞ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب
الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ۞
فهذه الاخبار كلها تدل على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها تتعلق
بالموانع وما جرى مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب
عن غيبوبة الشمس الا عن علة ما ثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلوة
والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال
فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص ۞ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل
الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر
والخائف ولصاحب الحاجة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة
عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب
طلب فضلها ۞ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في

الرجل

الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل
يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ۞ وروى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا
فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه
الله في الكتاب واخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون
ذلك لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من
الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه
۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب
العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله
انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ۞ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
به ۞ وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة
صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال
الحمرة ۞ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل
هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار والحين

يعلم او يظن انه لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك
بحائل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ احمد
بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب
الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم
صلى العشاء ثم انصرفوا ٥ ولكن في ان يكون رخصة للدخول في الصلوة
لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه
فانه مخير وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق
وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك
والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في
الصلوة فقد اجزت عنك ٥ قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة
اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ٥ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال
لا باس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين
بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك
في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه
فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف
اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك
في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان
الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ٥ وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى
يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة
النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن وقت
صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي
اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ٥ فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله

بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار
صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات ○ والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ○ وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي
او نام ○ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم
عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة
فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ○ وروى الحسين بن
سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت
من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ○
قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول
واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد

لكل صلوة وقتان

ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم
في الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يوديها في اخر الوقت او
فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها ○ قد بينا فيما تقدم ان اخر
الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت
ويوكد ذلك ايضا ○ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ○ وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله ○ وروى محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت
الاول على الاخر خير للمؤمن من ولده وماله ○ وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال
اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب من الخير ما يعجل
وروى ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس
حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ○ وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن
عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل
الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا ○ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت

الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل. احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب
ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني. وعنه عن اسماعيل
بن سهل عن حماد بن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم و
نؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها. وليس لاحد ان يقول
ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب
في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في الوقت افضل ولم يكن هناك منع و
لا عذر فانه يجب ان تفعل ومتى لم تفعل والحال على ما وصفناه استحق
اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب
لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها
ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق
به ضربا من اللوم والعتب. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل
صلاة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى.

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها
في اقاليم الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال
الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن
المسجد والمراد بالشطر هاهنا النحو قال هذيل: اقول لام زنباع اقيمي

صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي: وقد اظلكم من شطر ثغركم
هول له ظلم يغشاكم قطعا. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم
وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من
عبادة الاوثان خالصا مخلصا. وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم
عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا. وعنه عن ابن ابي حمزة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد
محمد ثم امروا ان يتولوا وجوههم شطر المسجد الحرام. الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها. وعنه عن وهيب عن
ابي بصير عن احدهما في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله
تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان
الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قال ان بني عبد
الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم
ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان

النساء وحولوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ۞ ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ۞ وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ۞ الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل ۞ قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة الى اربع جهات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مع الاضطرار ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا

انتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ۞ وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ۞ وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا لو حملنا هذه الاخبار على حال الاختيار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط مضمونهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما ۞ والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ۞ ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ۞ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ۞ فلو لم يكن المراد بتلك

الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى
ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت
فانه اجزأت صلاته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او نسيها
ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة
فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة
كان الوقت باقيا او منقضيا ⊙ علي بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ⊙ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في
يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال
ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ⊙ الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ⊙ وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد
ان فاتك فلا تعد ⊙ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في
وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ⊙ عنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت
على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد
صلاتك ⊙ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى

انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ⊙ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال
سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على
غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر
القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ⊙ الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة
من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس
فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته
الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ⊙

باب الاذان والاقامة ⊙

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلاة فريضة ويقيم ⊙ روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن
سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات
كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ⊙ محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت الى صلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او
بكلام او بتسبيح ⊙ قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلاة جماعة كان
الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ⊙ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي

اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجزئ الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي
ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات
قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده منفردا
على الاقامة ويترك الاذان في تلك صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة
ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا تقصران في
السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان فهذه
الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة وانما يتضمن اباحة تركها
مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة
والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة
والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في
المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس منافيا لما ذكرناه
لانا انما جوزنا الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع

الاقتصار على الاقامة

ثم تشهد

ثم تشهد بقوله وما احب ان تعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه
من انه انما جوزنا الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في
السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في
السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة
في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاص بحال السفر فايدة
قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان
لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا
باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر عن
يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل
الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه

وهو قايم وقال لا تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في
الاقامة فهو في صلوة سعد بن عبدالله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اؤذن
وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش
فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا
فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان
امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت
مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من
غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على
النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات
لم يكن مأزورات بل كن ماجورات سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة
فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا
شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله قال

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على كل فصل من
اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به بقصد دون اسماعه نفسه اياه الى
اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال
التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن
عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه
عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال كان طول حائط رسول الله صلى
الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا
بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد
وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله
عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلوة
علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد
بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت
ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعقد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ﴿ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام ﴿ وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ﴿ فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الا على مرتين مع الاختيار ﴿ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ﴿ وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان ﴿ فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ﴿ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ﴿ الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ﴿ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن بريد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا ﴿ الحسين بن سعيد عن النضر

عمرو عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما ساغ له تركها والعدول عنها الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او اشعارا اخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي ان يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى اخر الباب قد مضى بيان ما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدة الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت

اباعبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ٥ وعنه عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت اباعبدالله عليه السلام اذا كبر في
الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال
رايت اباعبدالله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ٥ وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله فصل لربك وانحر قال هو رفع
يديك حذاء وجهك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال
تكبيرة واحدة ٥ وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت
ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت
اماما لم تجهر الا بتكبيرة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال رايت اباعبدالله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه
واستقبل القبلة ببطن كفيه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد
الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلث افضل والسبع افضل
كله ٥ وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان عن حفص عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه
الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر
رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر و
يعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة
فقال ابو عبدالله عليه السلام فصارت سنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر

عليهما السلام

ثلث

ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب
٥ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله ان
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ٥ الحسين
بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبدالله
عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك ٥ فاما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد
مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح
بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به ٥
فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ٥ ويحتمل ان
يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك
لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة وسنبينه فيما بعد ٥ والذي يدل
على ان في حال التقية خوف لا يجهر بها ٥ ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن
ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي

يقوم يكرهون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء
جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا. فمحمول على من كان في صلوة
النافلة او قد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة
أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول
ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا قمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت
فاذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انفه يعني العباسي. محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر. الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل
يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة. الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام تجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا بأس. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار. وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا
يجوز الاقتصار على سورة واحدة. وروى الحسين بن سعيد عن الفريقي عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة قال نعم
قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في
الفريضة فاما النافلة فليس به بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة.
فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة
الحمد مع الاختيار. ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين
اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا. واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل
السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر
من ثلث آيات. فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان
يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يمكن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك

يعني ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يقرأ بسورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال
اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح فليس
في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءتهما في الفريضة
الا في ركعة واذا لم يصرح بذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة وروى هذا الحديث
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك
فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في
النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما ذكرناه
على الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فاما النوافل
فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة
الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها
حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس وعنه عن
محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما
كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وعنه
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما
عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها
كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود
المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلاة الزوال في
الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد
واخر البقرة آمن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس
آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي
الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد
وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف
الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا
القرآن على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت
قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت
الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في
الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها. فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية. وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلاة زينها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة

ثلث والفضل في سبع. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح. وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم. وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل
وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري و
بشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف و
لا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في
ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل
سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم
ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ◌ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ◌ الحسين بن
سعيد عن القسم وفضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
◌ وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال
نعم ◌ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ◌ فاما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه ◌ فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من
تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني و
ادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ◌
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
بروكه ◌ فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على
تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره
ما يدفعكم عن ذلك ◌ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن ◌ وعنه عن النضر عن الحلبي عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد
لا تعجل بهن ◌ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات ◌ فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما نقول
انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما
جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا نجوز ذلك
ولو انا جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود
فاما اذا قال سبحان الله فلا نجوز اقل من ثلث مرات و
ايضا ليس في هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته
باطلة ويحتمل ان يكون اراد بها نفي الكمال والفضل دون البطلان و

الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن
بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد
الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدلت هذه الخبر على
انهم انما نقصوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلو لا ان الامر على ما ذكرناه كان لا
فرق على بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال
بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من
الاخبار ما يصرح بان الواجبة فريضة وما زاد عليه سنة ويزيد ذلك بيانا ما رواه هشام
بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال تقول
سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما
قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم
يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل
وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه

حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى
حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن
رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك
اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي

جالساً ثم يقوم فتصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق
الفرض دون ان يكون قد استحب ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال
والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها و
الذي يبين ما ذكرناه ◌ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا
رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ◌ معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي
قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب ◌ علي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على
يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا
ركعت فالقم ركبتيك كفيك ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا
تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ
بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح
بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما
على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعاً قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على
الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ◌ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ◌ الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال
ذلك التكفير لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد
بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه
فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لان المستحب فيها ان
يكون الانسان لاطئاً بالارض يبين ما ذكرناه ◌ ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن
الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه
فسألته عن ذلك فقال كذا يجب ◌ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود
قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك
◌ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ٥ الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ٥ فالوجه في الجمع بين الروايتين ان من بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل فان لم يستطع ذلك وتشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن سعد بن ابي خلف

عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ٥ وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير تكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ٥ فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول انه انما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ٥ والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ۝ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ۝ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ۝ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ۝ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ۝ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له الحسين عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ۝ وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ۝ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة ۝ قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات ۝ قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة ۝ انما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا لما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة ۝ وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن حماد بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ۝ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ۝ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر ۝ فانما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساو على حد واحد ويجوز ان يكونوا نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح ۝ والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ۝ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال
فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية
عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت
الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال
يجزي من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الجعفي ومعمر بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد
قوله وان شئت فبعد محمول على حال القضاء والتقية على مذهب بعض العامة
في صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير
عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب
اذا كان الرجل اماما فسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد
سلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان سلم تسليمتين وان كان منفردا
سلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت
تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن
على شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في
الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر
بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد والذي
يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم
على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما
سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك
وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله
ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة
ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله
والمرأة تضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به
خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل
وفي المفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مما ذكرها
علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمرأة تضم في صلوتها
الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت

ذراعيها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته
عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال
المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا
فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما رسمناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا
سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة
بالسور القصار في صلاة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة
والمنافقين قلت له فأي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء
الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فأطول فاما الظهر
والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان
يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت و
كان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب ٥ وعنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن
داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب
فقرأ المعوذتين ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي
جعفر محمد بن ابي الجهم خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم
منها ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قل هو الله احد يعرف في خمسين صلاة ٥ الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين
من صلاة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر على نحو من صلاة
العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلاة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على
نحو من صلاة العشاء وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما
اسمع نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع
اذنيه الهمهمة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في
صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا
بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما ٥ فليس ينافي للروايات الاولة لان
هذا محمول على من كان معه قوم يتقيهم ويخاف منهم [illegible]
القراءة ثم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

انا عم قال تحرك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ
رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة
على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسين
بن علوان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة
في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقراه معتقدا بانه لا
يجزي غيره دون ان يقراها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس ذلك منافيا
لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول
ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله

الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم
تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر
وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل
محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد
الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن

عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول
في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى
ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد
بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزاه ۞ وعنه عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال
نعم ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما تقولون واجبا
على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك
فليس ينافي ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما
ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا ۞ والذي يبين ما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت
قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء
يلطف العبد ربه ۞ وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في كتاب علي شفع ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اي شي اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو

لو كان موقتا لهلك الناس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان
في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع
تشهده من خلفه قال نعم ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال
عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول
۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا
۞ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه
علي بن سطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان
يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر ۞ قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله
فاذا سقط الفرض ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل
اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يأم في الصلوة هل ينبغي له
ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته
ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل أمّ قوما فعليه ان
يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين
سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم
مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على
الله ان يكرم ضيفه ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من

الصلوة ستة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ينبغي
للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم
ينصرف هو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه و عبد الله
بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على
التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا
الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس
شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا
هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه و دعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل
حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن و ان كلا فيه فضل فقال الدعاء
افضل اما سمعت قول الله عز و جل و قال ربكم ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله
العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وعنه
عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح
فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له و ليبدأ بالتكبير محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة و اتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر

فضل الدعاء على التلاوة

تسبيح الزهراء عليها السلام

صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل
يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب
عن علي عن من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال
دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعا و ستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها
بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد
الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا
وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و الحسن بن سعيد عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت
و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى
وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه الحسين بن سعيد عن [illegible]
بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه و آله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني و ضعفت قوتي عن عمل كنت قد
عودته نفسي من صلوة و صيام و حج و جهاد فعلمني يا رسول الله كلاما

يفضي الله به وخفف على رسول الله فقال اعدها فاعاد ثلث مرات فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم
فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن
عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي عليه السلام اما انه ان
وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء ○ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال التسبيح
في دبر المكتوبة ثلثين مرة ○ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال
حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية
ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال
يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر و
اكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ○ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ○ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة
قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ○ محمد

العمى خ

يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ
نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب
الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب الناس حتى تختمها ○ وروي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة
نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب
من النار واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا
آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا
انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ○ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن
جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ○ عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن
ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا
اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت
بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا
واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة
فارضني لهم انك على كل شيء قدير ○ وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يعمل المصلي
في سجدتي الشكر وما ان يكون لاعطيايا او رض ○ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة
الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة

سجدة الشكر

سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على
عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على التقية لانه موافق لقول العامة ن وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم
ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق
رايت من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف
الليل ن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها
صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه
ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة ربنا رحمتك ثم يقول الرب
تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا
فيقول الملائكة ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء
من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة
ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه
فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك
ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان
وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك و
عدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسالك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني

المذاهب

المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وكان عن خلقي
غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي
ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود
فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله ن وعنه عن
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان
شئت عفوا عفوا ن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته
يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك
برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك
مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم
الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف
واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام دعاء يدعا به في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع
فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع
بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس
الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد و
ال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ن محمد بن

علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى
جانب خدك الايمن كذلك ووصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلثا ۞ وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله
عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من
الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك
احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ۞ قال الشيخ رحمه الله
فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله اذا غاب الشفق كل ذلك قد
مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة
من غير تعقيب وعليه ذلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب
ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
۞ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب
في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ۞ ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات
واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل
على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله
عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما
ولد الحسين عليه السلام اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين

فتركها

فتركها على حالها في الحضر والسفر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن الحسن
بن علي بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال
نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ۞ وروى
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال
صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة
۞ وقد روي جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب ۞ روى ذلك ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال
رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم
قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن
في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك و
وجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم و
العدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ۞ وروي عن الصادق
عليه السلام قال اذا صليت المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل وانت ساجد في
السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ۞

قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله
وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله. روى عن الصادق عليه السلام
قال تقول بعد العشاء ورتي (الوتيرة؟) اللهم بيدك مقادير الليل والنهار و
مقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير
النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن
والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول. احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد. قال الشيخ رحمه الله
وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك. روى عن الصادق عليه السلام
انه قال من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس
على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل. و
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل
يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك و
رغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ
اذا أوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي. وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي
واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلام. وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب. وروى بكر
بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه. وروى

سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو
آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم. وروى العباس بن هلال عن ابي
الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام
ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت. الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في
الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اصلحك الله فأية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى
الثلث الباقي. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما
عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة
ركعة. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في شهر رمضان ولا في غيره. وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة النيسابوري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي عليه السلام
ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم
قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من
الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل
ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب
ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون
ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق
من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له

والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة
بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته
فحينئذ يجوز له تقديمها ٥ مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من ان
هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه ٥ حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما
يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة
في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب
الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ
من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي
قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا ٥ وكان زرارة يقول
كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله ٥ وعنه عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن في قول
الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة
الليل ٥ وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحاق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد

الله

عليه السلام قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم
ومطردة الداء عن اجسادكم ٥ وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ٥ وعنه
عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها
العبد آخر الليل زينة الآخرة ٥ وعنه عن عمر بن علي عن عمه يرفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه جاء رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع
قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل
نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل
ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي
عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة
الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن
الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ٥ وعنه عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل
الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له
امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك ٥ وعنه عن موسى بن جعفر
البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان
العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر
الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في
التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها

او رزقا ان الله قد اشهد رد امانتك انى قد جمعتهن له ⊙ وعنه عن محمد بن عبد الله بن
احمد عن الحسين بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال
حدثنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ⊙ وعنه عن ابرهيم
بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان
لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ⊙ وعنه عن سهل بن زياد عن محمد
بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل
حرم بها الرزق ⊙ وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء
لاهل الارض وقال النبي عليه السلام لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ
وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل ⊙ محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
⊙ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا
انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل داج

ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا
بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم
سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات
من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك
وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا
قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا
حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح
لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي
جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ⊙
قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا
الدعاء ⊙ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس
عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع
والسجود سواء ⊙ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل
هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله
احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون يعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله ⊙ وروى ان من قرأ في
الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد

لمثن مرة افضل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ۞ احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المرزق وابي احمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا
مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر
بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا ۞ احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل
اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن الحسن عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر
او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل
واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل ۞ هذا الخبر محمول على
من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف
من ذلك فالاولى ان تقدم الوتر ثم تقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سال عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي
الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك ۞ واذا صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم ادركه الصبح
جاز له ان يتم صلاة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر
الاحول محمد بن النعمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت

اربع ركعات

اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع ۞ والافضل ان
يعدل عن اتمام صلاة الليل الى صلاة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلاة
الفجر يدل على ذلك ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات في
صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلاة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن
محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ۞
وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلاة الغداة عن اول الوقت الى
آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيرها لما يكون للاشتغال بشيء من العبادات و
الافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلاة الليل والذي
يكشف عما ذكرناه ايضا ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ۞ محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة
في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي ٥ وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ٥ وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ٥ والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر

ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥ سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث ويصوت ثم يتمها قبل ان تصلي الغداة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله ٥ فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بعلها فلا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاخبار فنحمله على التسليم المخصوص عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد

انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل جاز ايضا
فكان الغرض انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيهما صريح بالنهي عن
التسليم لم يجب العمل بهما لان ما ابتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه
الاخبار الكثيرة واصولها خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما
خرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح
بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته و
هذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام
والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال قال ركعتا الوتر ان شاء
تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان
يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى اخره الى قوله ثم يصلي ركعتي
الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان
يقف على الدعاء نفسه فليأخذه من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في اخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك
وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال

استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي
صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في
الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه
السلم قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن عثمن
عن الحلبي انه قال قال لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة
فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال
ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت
ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال
كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام
من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله

ركعتا الفجر

كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل
قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا
ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله
ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع
الفجر فقد دخل وقت الغداة ۞ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل
صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب
بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوهما
صلوة الليل ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم
۞ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة ۞ و
عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل
الغداة ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس

الليل الباقي ۞ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال
ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ۞ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي
تسميه العرب الصديع ۞ فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر
مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنده ۞ وروي عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ۞ وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
صلهما مع الفجر وقبله وبعده ۞ وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن
سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ۞ وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ۞ وعنه عن
صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر ۞ فليس بين هذه الاخبار وبين ما قدمنا
قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار
انما يتوجه الى من لم يدرك ان يحشوها في صلوة الليل وليس في شيء منها الا ان

قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله
مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد
به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره
عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فيبقى بهذين الخبرين ان المراد
بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك
بين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا و
كذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه
اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءا منتشرا كثيرا
في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع
تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين
لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر
قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد
ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان

عن

عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل
فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صليهما من الركعتين على
شطر من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل
ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك على طريق الاستحباب
وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما تاما فاما القراءة
فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين قال الشيخ رحمه الله
ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد
ركعتي الفجر فقال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرا الخمس ايات التي في
اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر
فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله
فوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد
جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت
حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد
لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي
والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد

قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام
والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ٥ وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ٥ ويستحب
القيام الانسان بعدها من الركعتين ويشتغل بالدعا والتسبيح فان النوم
في هذا الوقت مكروه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير
عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه
لا يحمد على ما قدم من صلوته ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واتى
فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك
قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ٥ ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر
الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود
الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلم قال سمعت ابي علي بن
ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرء
مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من
الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها
الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله

٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة
واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ٥ وعنه عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب
خمسين اية ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك
الساعة ٥ وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب
والدعا حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ٥ وقال عليه السلم
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله
تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة ٥ وكان المن
والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة
لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب ٥ وقال
الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم
ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى
طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز فيها

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة
لها وتكبيرة الافتتاح والقراة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود
التشهد والصلوة على محمد واله فمن ترك شيا من هذه الخصال التي ذكرناها

عمداً في صلوة فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور
والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة
في فريضة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ٥ وعنه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور ٥ قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا
اعاد وان اخطأ في ذلك فادرك الوقت وهو فيها في شيء اجزأه وان فرغ منها
قبل الوقت اعاد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
صلى في غير وقت فلا صلوة له ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى
الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته ٥ علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة
بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل الزوال
فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر ٥ فان المراد به جواز تاخير الصلوة
عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال ٥ قال
الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها وهو في وقت الصلوة
اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلى على الخطأ
الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا ٥ الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة
عليه ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة
كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان
فاتك الوقت فلا تعد ٥ وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلاة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قراء قال يكبر ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ٥ وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل

نسيان التكبير

ادهام

اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلاته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم بذلك لا بد من اعادة الصلوة فعلى ما تضمن هذا الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما ذكرناه ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها

بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلوة ولم
يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما
نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل
ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاول لان تقدير
الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض
في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل
ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا

ترك القراءة

فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها
فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت
صلوتك اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود

قلت نعم

قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية
اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقراها على العمد
دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جائزة بين ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا
بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من
الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران
اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له
ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك
اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا
ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة
فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا
فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة
الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال
اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع و
السجود تمت صلاتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد
ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولة وانما اراد ان تقرأ في الثانية والثالثة ما يخصها
من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع
ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وعنه عن فضالة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و
يقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل

ترك الركوع

ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع
في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلاة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان
النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلق السجدتين من الركعة
التي نسي ركوعها وتمم الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته
على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا
شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين
من الرباعيات لئلا تتناقض الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلاة
يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستأنف الصلاة من اولها والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة

الشك في الركوع

او سجدة او اثنتين منها ثم ذكر بعد ذلك فقال يمضي في ذلك بعينه فقلت الصلاة
فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد
دخل في حال اخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان
في الركعتين الاخيرتين فاما الاولتين فيجب عليه استيناف الصلاة لانه لم يتكامل عدد ركعاته وقد شك فيهما
قيل ان تكامل بحفظ الاثنتين في الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلاة والذي يدل على
القسم الاول ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال
قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد
وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير الحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال
يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض
في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا
استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فانه لا يجب عليه شيء
في صلاته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل
في حال اخرى يمضي في صلاته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام
لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه

سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي
في صلاته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع
قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة
اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه و
سجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان سبحها في الركعتين الاخيرتين على ما
قدمناه وان لم يذكرها حتى ركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع
يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد
سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك

فلم يدر أسجد سجدة أم سجدتين قال: يسجد حتى يستيقن. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين قال: فليسجد أخرى.

سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء. وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه. وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال: يسجد. قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال: يسجد.

وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا. وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته. قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال: يقضي ما فاته إذا ذكره. فهذا الحكم في السهو عن السجود إنما هو مختص بالركعتين الأخيرتين دون الركعتين الأوليين

متى شك فيهما في السجود أعاد. يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأوليين والأخريين سواء. فليس هذا الخبر منافيا للخبر الأول لأن قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الأوليين والأخريين سواء إنما أراد به في ترك السجدتين معا ألا ترى أن ما تضمن الخبر إنما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لأنه قال: إذا ذكرها بعد الركوع أعاد الصلاة فلولا أن المراد به ترك السجدتين معا لما وجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه. والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو. فليس أيضا ينافي ما ذكرناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة

الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاوليين
او الاخيرتين بل هو يحتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية
من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما
الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع
حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك
سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها من رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد
الركوع حتى قال يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لان قوله وليس
عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر
ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن
رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او سجدتين يضيف اليه سجدة وليس عليه
سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم
بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها
نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد

السجدتين معنى في صلاته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف
الصلاة وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر
انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي
جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى
فقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ
رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه شيء من اعادة الصلاة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت
صلاته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وعنه عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده
قال لا باس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا ترك متعمدا فلا صلاة له ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع
والسجود قلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص
ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له قال الشيخ رحمه الله فاما

ترك التشهد

التشهد ناسيا فصلاه ولم يعد الصلوة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
وقال انما التشهد سنة في الصلوة ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ۞ وعنه عن القسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ۞ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى
يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ۞
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل
نسي ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ۞ فاما ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد

فقال

فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا
سجدتا السهو ۞ فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا
السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويدل
ايضا وضوحا ما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في
الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم ۞ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن
صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ۞ قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة

ترك التسليم

سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام
اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بالسبع تكبيرات الى قوله والقنوت
سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله
والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يذكره قبل
الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما
يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر
انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع أيقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه
وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا

وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا
ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية والذي
يبين هذا الوجه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال
قال هو اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت
وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله
بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام
وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات
فيما يجب فيه الجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر
فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر
موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ
رحمه الله والامام يجهر في صلاة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلاة الليل فقد ذكر
ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة الليل قضاها
في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من نحو الليل
وان قضاها بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار

او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا. وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر
عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون
وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم
احدهما قضاء. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته
صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء. علي بن
مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل. وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار و
الليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن آخر السحر. وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال
ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة

فقال

فقال احدهما قضاء. وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين كان اذا فاته شيء من
الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر
كان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.
وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن قضاء صلوة الليل
فقال ليس بسوء وتران في ليلة احدهما لما فاتك. وعنه عن الحسن عن فضالة
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يقوم
فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض
عليه. فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته. والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر
فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس
انما احدهما قضاء. وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة
عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا. وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته الوتر يفوت
الرجل قال يقضي وترا ابدا. وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل تفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا
وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت

عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من امرهما بقضيهما شفعا اذا اقضاه بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كرد مسمع الهمداني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه متى فعل هذا ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل ويضعف فيصلي التطوع جالسا فقال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فهذا الخبر صريح بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلو لا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان تكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلاة

ويتعمد

ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر

قال الشيخ رحمه الله ولا تقضى نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت

فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها • قال الشيخ رحمه الله
والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم
صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف عن صلاة الليل قائما
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة
قال لا بأس انا افعل • الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن
عبد الله قال سألته عن الرجل خاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلاة الليل و
الوتر في اول الليل فقال نعم • وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني
لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل • علي بن مهزيار عن الحسن بن عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت
الا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل
صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم • عنه عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في
اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر
النوم فانا آمرك به • الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر
من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم • قال الشيخ رحمه الله

ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل • محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض
عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا قوي فليقم • وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ
حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن • وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال
صلوته صلاة القائم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت
في آخر السورة فقم فاتمها واركع فذلك تحسب لك بصلاة القائم • وقد بينا ان من

ان يصلي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة الى ان يطلع الشمس او بعد صلاة العصر الى ان
تصفر الشمس او تصفار ● سعد بن عبد الله عن الناهى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العرزمي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال
حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت
الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ● وعنه عن
موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد
بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضا
صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر
آل محمد المخزون ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضا الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل
فاقضها متى ما شئت ● الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ● وعنه عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار
يجوز قضاها اي ساعة شئت من ليل او نهار ● احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
احمد بن ابي نصر في بعض اسناده عنهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضا قبل
طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس و
عند غروبها ● الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ● وعنه عن محمد بن سكين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ● هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتدا النوافل في هذه الاوقات
دون القضا والاخبار الاولة محمولة على القضا دون الابتدا ولا تنافي بينهما والذي يدل
على ما ذكرناه من التفصيل ● ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن
علي بن بلال قال كتبت اليه في قضا النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد
العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ● وقد روي
رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ● روى ابو جعفر محمد بن علي قال
روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما
ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان
بشي افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ● قال الشيخ رحمه الله ومن احب
ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن نام في آخر ليلة ● روى عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ

في الساعة التي يريد. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه
الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور
الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح. واما ما ذكره
رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه
فعليه اعادة الصلوة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستأنف. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في الركعتين الاولتين فاعد. وعنه عن احمد البرقي عن ابان عن اسماعيل الجعفي
وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام
ثنتين فاستقبل. وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو
فقال اذا شككت في الاولتين فاعد. الحسن عن زرعة عن سماعة قال
اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة. فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد. وعنه عن فضالة عن حسين بن

عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في
الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما. وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك
قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك. محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين
قال يعيد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا
يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة. وما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم
بركعة. وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام
واحدة قال يتم على صلوته. فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما
قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل
الا لدليل فلو كانت هذه الاخبار معارضة لها مساوية لم يكن فيها ما يقتضي ما قدمناه

لانه ليس في شي من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض
او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لو سهى فيها
الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل وفي
حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه نكون قد جمعنا بينها اجمع ولم يكن قد اطرحنا شيا منها

قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظها انها ليست مثل الشفع وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في
الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال
في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن
عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة فقال
اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام

فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال
لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال
ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها
الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول
الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي
ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع
في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بحسب
ما تضمنه الخبر ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمنا
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي

الصلوة

قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في ركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى

فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين في سهو النبي عليه السلم وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بناقض لما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان

حليم

صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر كذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناها عليه لئلا تتناقض الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلو حصل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن

بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني
اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على
على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن
جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل
الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او
العصر او عشاء الآخرة فلم يدر اهي في الثالثة او لاه الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان
كان ظنه في ذلك على واحد منهما امضى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى
ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة
ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس يتشهد
فيهما او يصلي ركعتين في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث

فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري
اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه
ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك
من سها فلم يدر اهو في الثالثة او الرابعة وكان ظنه الى احديهما اقوى عمل على
ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من
قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شيء عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من
لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع
سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم
على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ۞ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
ام اربعا قال يعيد الصلاة ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول
على صلاة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ
رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد
وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا
وسلم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان
نافلة والا تمت الاربع ۞ ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب

عليه اعادة الصلاة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان
وجب عليه ان يستأنف الصلاة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت
فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك ۞ وعنه
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال
ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ۞ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال
يبني على الجزم والذي تقتضيه يجوز استيناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو
يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلاة ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته
عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلاته
قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان
فانه يوشك ان يذهب عنه ۞ فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في
الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه
ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلاته لانه ان وجب عليه الاعادة وقع منه
السهو فلا ينفك من الصلاة على حال ۞ فاما من كان ناسيا حينا فانه يجب عليه
الصلاة حسب ما قدمناه ۞ يدل على ما ذكرناه ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا
ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في
شكه ثم قال لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك
مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي
لم يعد الى احدكم ○ ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلاة ○ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا
قال يستقبل ○ ومن سها عن ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما وقد
اوتر اعادهما واعاد الوتر ○ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى صلاة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاة الليل كيف يصنع قال
يقوم فيصلي الركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ○ ومن سها عن التشهد في النافلة
حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم
وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في
صلاته ثم تشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي
يدل على ما قلناه ○ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة
فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم

ثم يستأنف الصلاة بعد ○ محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه قال حدثنا ايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في
الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس
من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى
ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ○
قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح
جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان
يقطعها ويقرأ سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما ○ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ○ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له
ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها
الكافرون ○ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد
بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال

يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى
شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم
في الصلوة عالما بحظر الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه
اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم
ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه
فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه
ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك
الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال
بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد
ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال

مضى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بمناف لما ذكرناه من ان من
تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام
وهو في الصلوة وانما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة
ويتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد سها في شيء من هذه الصلوات
تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا
ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه
وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى
ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان
دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه
ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه
فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة
المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ
بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها

فالوجه في هذا الخبر انه انما بنى على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت. ومن تيقن انه زاد في الصلاة وجب عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته. فليس بمناف للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة

سجدة السهو بعد التسليم

بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده ما بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك. فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان

التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله
بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك
صلاة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلاثا وركعتين يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلوات
يومه واحدة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني
علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هو على ما افتتح الصلاة عليه عنه عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلاتهم قال
الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحصر عددها ولا عرف ايها هي من الخمس
صلوات على التعيين او كانت من الخمس باجمعها فاته لم يدر ولا يحصيها فليصل اربعا
وثلاثا واثنين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على
ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه وقد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلاثا
واثنين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء
الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يكثر
منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها
قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى والذي يدل على
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا
يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه
القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم

يتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد
مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مد
فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلاة
الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه
السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال
مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك
اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
عليه كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله و
من التفت في صلاته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلاة ٥ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ٥
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل
يلتفت الرجل في صلاته فقال لا ولا ينقض اصابعه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر

المسجد الحرام

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى
السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما
احب ان يفعل ٥ فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه واما التفت
يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلاة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات
بالكلية فانه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن
ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلاة وكذلك
من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته
فيه من غير تأمل له اعاد الصلاة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه و
يؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه
حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلاة ٥ و
عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح
راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة

الوضوء والصلوة ⊙ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكره وهو في الصلوة فقال
ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة
وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلّة وليمسح على
راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه ⊙ وعنه عن عثمن عن
ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي
مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح
راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ⊙ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي
من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ⊙ فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى
بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج
اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من
الخلاء ويعيد الصلوة ⊙ وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة فمن
عنه هناك ان شاء الله تعالى ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي
بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا

في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام
نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ⊙ واما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه
اعادة الصلوة اذا علم ⊙ فقوله عليه السلم علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان
يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض
او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل
حال بدلالة الخبر الاول والا لتناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن
صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي
عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهي
الصلوة فيهما بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال ⊙ ⊙ ⊙

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع
عليه الذكاة ⊙ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ⊙ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ⊙ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله ⊙ محمد

بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد
بن سليمان الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الفرا فقال كان علي بن الحسين عليه السلم رجلا صردا فلا يدفئه فرا الحجاز
دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفرا والصلوة فيها فقال لا
تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى
اذا كان مما يوكل لحمه فقلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي
ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفرا للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا
ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم
يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله
عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى
سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا باس
ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس
من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك وان
دبغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم
قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال
كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل

الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها ۵ علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه
السلام لا يجوز الصلوة فيها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال
سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ۵ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي
الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه
فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه
الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في
الذي فوقه ولا في الذي تحته ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن
ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس ۵ فيحتمل ان يكون اراد انه لا بأس به اذا كان على مثل
القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى
ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير
او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر
ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ۵ ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد
ضرب من التقية ۵ ويحتمل ايضا ان يكون المراد نفي الخبر على مكان
عليه السلام قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلوة ۵ وقد بينا ما نعني بحرج

الصلوة من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ۵ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال
نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا يلبسه الا مع الاضطرار
۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه
السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في
حرير محض ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن
الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا ۵ والحديث الذي قدمناه من رواية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا ۵ وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ۵ فاما ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ۵ فاول ما في هذا
الخبر انا قد رويناه عن الرضا عليه السلام ما في هذا الخبر ولا يجوز ان نخالف اقواله عليهم
السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره
خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في حال الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ۵ ويحتمل ايضا ان يكون اراد
عليه السلام اذا كان الديباج سداه او لحمته قز او كتانا دون ان يكون فيهما لو انه متى كان

الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه دباج ليس فيه شيء من الغزل ولو كان
بل هو محمول لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان
يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله
ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى في
غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
والله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك
مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او
لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
لا يجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا
قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن من ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير

في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء
قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما
السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء
والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه
لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب
ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم
عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب
ايضا وقد بينا انه لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا
الصلوة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه لا يجوز
الصلوة فيه ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو

ذاك الوبر فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج
والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد به على حسب ما قدمناه قبل هذا
الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوه او ثوب لا يتم الصلاة بدون
ما رويناه من الاخبار في جواز لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليها
ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلاة في الخز الخالص ولا يجوز الصلاة
فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي
عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل
من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا
باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او
تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في
حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال
له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس

فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد
بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص
لا باس فاما ما يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلاة في
الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي
ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه في هذه الرواية فقال سالته فاضاف السؤال الى نفسه
ولم يسم المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في
روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول
وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان تكون الرواية الاخيرة
كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن
هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على
ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار
كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في الثياب السود وليس العمامة
من الثياب في شيء ولا باس بالصلاة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في
ثلاثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد

يكره الصلاة في الثياب السود

عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف
لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى
عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف
او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ
رحمه الله ويكره الاتزار بالمئزر فوق القميص في الصلاة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الاتزار
فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن
القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين
الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم

فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة سواء ان يلتحف الانسان
ويشتمل به كاشتمال اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما
تعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا
يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ ويكره ان يصلي الانسان
بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه و
يرتدي بالبعض الاخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد
تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه
ازار قال اذا كان القميص صفيقا او القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد

اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل
جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا. قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار
على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال
درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة
ان تصلي الا في ثوبين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد
ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة
في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر
باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا
باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي
مكشوفة الرأس. وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن

اسباط

اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة
وليس على رأسها قناع. فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات
لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يكن
يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي
بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها. فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة
وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امرأة من الاماء لا يجب عليها القناع حسب
ما ذكرناه ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا
ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد. والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها. فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع و
الخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان
شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر. والذي يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا.
وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله
بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال حدثني ابي قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب
يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي.
قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب الغائط او ثوب البول

وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة. محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن ابن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور و
مسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على
الجواد فلا تصل فيها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال
قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا
ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة. الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض
البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها
فاما مرابض الخيل والبغال فلا. فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على
تضييع المتاع. والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم

الحسين

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها. احمد بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل
طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر
لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل
على متاعه قال فان خاف فليصل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا
تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس
فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود
في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان
الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس. قال
الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان الى
ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها
فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم. وعنه عن النضر عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل. وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم. وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل.

قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهره بالغسل

فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة مما لا مزيد عليه ان شاء الله

قال رحمه الله ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات

فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله. وعنه عن عثمن عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول.

فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب يتربص ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه. وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه.

فالكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله

كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن
جعفر خاصة فيجوز ان يكون الدم الذي في الثوب دم السمك لان ذلك مما تجوز الصلوة
في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا يعلم ايهما هو
فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ما
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره
للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف
قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته
وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع
كان شرا لا يصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه
السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا
يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه
من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس

التماثيل

ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين
يديه هذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار
كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال
لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت
فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد
بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى
قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد
قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في
كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي
اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن رجل
عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا
زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن
والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس
به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله

مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد فلا
لاباس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة
والنسيان ولاباس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا ما رواه عمار الساباطي ان الحديد متى كان
في غلاف فانه لاباس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد

الحديد

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان
وبينه حائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان
يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لاباس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لاباس
بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه
قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور
قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر و
يصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود

الصلوة الى القبر

الى قبور الائمة عليهم السلم

على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة
فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه
وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف
عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فمه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه
فيما تقدم انه لا بد منه وبرهان بيانه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي
على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه
لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
يقرأ القرآن وهو متلثم فقال لاباس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه قال لاباس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين
الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لاباس به فاما مع منعه من سماعه
فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لاباس بذلك اذا اسمع الهمهمة
قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار

اللثام

نقاب المرأة

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو
متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة
تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى
صلى وهي معه او قدامه في صف بطلت صلاتهما ومتى اتفق صلاتهما في حال صلاة في بيت
واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت
كانت حالها ما وصفناه ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في
الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان
الرجل متقدما للمرأة بشبر ● وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن
يمر بين يديه ● وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المرأة ● وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ● سعد عن
سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي

المصلي مع المصلية

عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت
ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ● وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت
تصلي فلا ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان
يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان
كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت
● واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس ●
فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما
ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون هو من ورائها ● ويحتمل ان يكون المراد به اذا
كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في امر ان يجعل الرجل ساترا بينه و
بينها ● العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل
يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها ● قال الشيخ رحمه الله ● ولا يجوز لاحد
ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار

القباء المشدود

عقص الشعر

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد روي ذلك النساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل الصلوة فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك

في النعل

الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما

١٩٦

كان ابو الحسن عليه السلام يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه قال الشيخ رحمه الله ويكون الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط

باب السجود

فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية

وروى عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء

الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

والحمد لله حق حمده والصلوة

على خير خلقه محمد وآله

وحسبنا الله ونعم

الوكيل

ابواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ○ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه ○ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق منه حتى يفنى ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ○ وبهذا الاسناد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب ○ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ○ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشيننّ احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ○ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي ركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله

فيدخله الله بها الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة
وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ○ احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا
ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد
ولا غشاء ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل
بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس
قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ○ علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
صليت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده
عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ويحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له
ان شاء عذبه وان شاء غفر له ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها

رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ○ وعنه عن محمد بن الفضيل
قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال
هو التضييع ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي
فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني ○ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة
واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ○ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد
من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء
حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ○ عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال
هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ○ محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل بيت
شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه تلك الليلة
سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من
الف حجة ○ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله

قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك أقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي أول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الأيام ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ٥ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة أربعة آلاف حد ٥ وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال الصلوة أربعة آلاف باب ٥ الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا

رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه وذروته وسنامه فقال أصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله أخبرني عن أبواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما أعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد أبي عمرو الجلاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني أفأصليهما قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه مقدر لأن الفرض هو التقدير وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من أنه سنة لأن المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال
ما بين المغرب والعشاء

باب ١٣٣ المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ○ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس
عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت
الشمس قال لا باس به ○ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيصلي الاولى
حينئذ قال لا باس به ○ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في
السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ○ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد

الزوال بقدم او نحو ذلك الا في الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ○ وعنه عن
محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ○
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الظهر على ذراع ○ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه
معنى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة
وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقت الاجزاء لانه اذا زالت الشمس
فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان تقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع
والذي يدل على ما قدمناه ووضحناه ○ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراعا فاذا
بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة ○ وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال
لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ○ عنه عن جعفر بن مثنى
العطار عن حسن بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر ○ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر
بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك
بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع

الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك
وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت
الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم
انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله
عليه السلم النصف من ذلك احب الي ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في
يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا
تعد ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي
ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما اسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه
والذي يزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي
الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ٥ عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت
نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان
يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ٥ فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الفرض ثم علمتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي

ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ٥ روى ذلك الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ٥ وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت
لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة
واقض النافلة ٥ الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت
عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ٥ وبما قدمتم من الاخبار
ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك
قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت
افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما تجوز
الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي
هو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكذلك قد اوردنا في الاخبار ويزيده
بيانا ٥ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس
ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ٥
عنه عن [illegible] ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ○ عنه عن الحسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار
التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه
فمن اين لكم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما
قلناه ليوافق الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار ○ روى الحسن
بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال
قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ○ الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا
ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك
عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام
من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن
الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان
اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ○
ولنا في هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام ○ روي عن آبائك القدم والقدمين

والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها
سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا
فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر ○ لان الوجه في هذا الخبر انما هو القدم والقدمين
حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي يدل على ذلك رواه على الافضل
من ما قلناه ما رواه ○ سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات الصلوة
فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس
على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما فاذا طلع الفجر
فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت ○ فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه
لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق
او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال
قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدا بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ○ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا

قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت
النافلة ○ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان
جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ○ عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد
الصالح وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سوا قال نعم
وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ○ ويؤكد ذلك ما رواه
عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال
ابو عبدالله عليه السلم في كتاب علي القامة ذراع والقامتان ذراعان ○ عنه عن محمد بن
حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت
من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من
ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا فان قيل اراكم قد رتبتم
الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك
كله سوا ○ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال قلت يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ○ عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن

ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجلان يصليان في
وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس ○ عنه عن
ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر وقد صليت الظهر
والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت العصر
وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر
قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع
محمول على ان ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس
في الخبر ان ذلك كله واسع سوا وفي الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب
من التقية والاستصلاح ○ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم
يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا
برقابهم ○ فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن
ابي عبدالله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة
فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في
الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره

فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت
وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى
جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق
الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت والاخير سواء لانه قال
ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل
منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت
الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب
الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان
الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق
وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت و
افضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني
اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من
اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال
فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا الحسن بن محمد عن الميثمي عن

عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا
صلوة له وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي
الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول
الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وعنه عن محمد بن الحسن العطار
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر
احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا
في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة
قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال
فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال
اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين
بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما

عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت
الى ان تمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي
بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر
ممتد الى غروب الشمس لكونه على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة
على ما بيناه وعلى مثل ذلك نحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
والذي يبين ما ذكرناه سابا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير
على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال وسمعني قال لي
ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا
يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر
وتغيب عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما

استطعت

استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال
اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك
النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت
الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمي عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
الصباح بن سيابة وابي اسامة قالوا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني
الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى
الله عليه وآله حين سقط القرص عنه عن حسن بن حماد بن عديس عن اسحق
بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم
قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله

غابت لا الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته
بذلك في السفر فوضع عن في الحضر ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ٥ عنه عن سليمان بن داود
عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم
يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صايما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق
الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك ٥
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول
مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني
وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما ٥ رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن
جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون
واذا سمعوا بشي نادوا به او حدثوا بشي اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين

زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ٥ فاما
عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد
ذلك وضوحا ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوايجك فلك الى ربع
الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ذريح المحاربي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة
المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق
او اشتباك النجوم دون الآن انا اصليه وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق
وتاني وصلاته فانه لا يفرغ من صلاة فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت
النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلاتين وقتين وانا نفي الجمع
المقدمين سعة الوقت ٥ ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت
دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت
المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق

آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب. سهل بن زياد عن علي
بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع
فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها
وبياض مغيب الشمس. قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها. علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى
في السماء كوكبا. قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر انه يتأنى
في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند طلوع الكوكب.
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو
غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه. عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل. عنه عن الحسن بن علي
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة

ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت
الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى
الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين
صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت
العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته. سعد بن عبد الله عن
الحسن بن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا

كتاب الصلوة

اباعبدالله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ٥ محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبدالله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلام يظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله

ما لم يكره المقام وقال نعم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما
يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي
عليه السلام فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع اصلا على ما قد
وبيناه سابقا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط
انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان علي لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف
الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه
ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال
وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع
كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى
الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم

بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة
النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت
في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن
الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من
قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على حال يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل
عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار
كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض
فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم
يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته

عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي
التي نسيت ● الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ● الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى
دخل وقت اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها
وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب
ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها
بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ● علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام
قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي
فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ● محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم يقول
اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ● الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي

الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت
فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا
يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا
يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى
بعد ذلك على اثرها ● عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها
الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال
فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم
ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال
ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ● عنه عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
● عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل
ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف
ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ● قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير

القضاء بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه تقضى الفرض اي وقت كان من ليل او نهار • سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد • قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر • فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل • فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن

احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار • احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مرازم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في صلاة قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا من صلاة الليل بالآيات تقرا إن في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال له ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك

وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى
ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا
قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال
القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل
يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا
قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل
ولا للمرأة ان يوترا الا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات
من صلاة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له ولا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة
خاصة وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها
بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ○ علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران
او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا
قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو
جعفر عليه السلام الوتران في ليلة الا واحد منهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل
وقمت في اخر الليل فوترك الاولى قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن
قضاء الى اخر صلاتك فانها لليلتك وليكن اخر صلاتك وتر ليلتك ○ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ○ عنه عن العباس بن
عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة ○ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال
يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته ○ سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن
عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب
الي صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ○ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر
يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر و
يقضي نافلته في يوم اخر ○ فالوجه في هذا الخبر اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب
مغيب الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما سنبينه في اكثر الروايات فالاولى
ان يؤخرها ليقضيها في وقت اخر ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي
بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او
اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل ○ عنه عن
محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحرّ واقضها

عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجمع على الصلوة قال القها واستأنف. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل يجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه. علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به. وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان
الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته قال محمد
بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلاة فالأولى
ان يجوز له المضي فيها وليس عليه ان ينصرف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته
ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر
ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلاته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد
صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن

بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد
تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر
ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال
اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلاة المكتوبة ومن اقام الصلاة واحدة واحدة ولم
يؤذن لم يجزه الا بالاذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان
تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت
بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي
ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ
في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه
ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة
بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام للصلاة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك
عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله

احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان
فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ٥ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو
لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة ٥ عنه عن
بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم
وقد اذن غيره ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم
الصلاة جلس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم
يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ٥ محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان
يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ٥
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عمار

عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا
اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا
بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة أيعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا
قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا
ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك
في الصلاة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة فقال
نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك
واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم
تكن معه في الركوع ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة ٥ عنه عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب
السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن
احتسابا وامام أمّ قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ٥ عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن صالح عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له ٥ احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال آخر ما فارقت عليه

آخر

حبيب قبلي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من صلى بصوته حسنة

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اطول الناس اعناقاً يوم القيامة المؤذنون

عنه عن محمد بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن

عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان

سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت

احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد

بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين

سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة

عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء

عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد عن جعفر بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة تغير
لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا
ترفعه الى السماء ولكن حذا وجهك في موضع سجودك ⁂ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية من
القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسئل العافية من النار
ومن العذاب ⁂ الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ
بخ ولو مثل راس الذباب ⁂ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب
قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي مغفورا ودعاي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم ⁂ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الامام يحمل سهو من خلفه ويحمل ثلث مترسلا اذا كنت وحدك
⁂ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت

قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا ⁂ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
رايت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ⁂ سعد عن
ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة
قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل الماموم وان
كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ⁂ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى ⁂ قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر ما قدمناه من تاكد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لان بعض حكاية فعل ويجوز
ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ⁂ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر
مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ⁂ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا يضره لا باس بذلك ⁂ فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما ذكرناه لانا قد
جوزنا اخفاءه على ما قدمنا القول فيه ⁂ ويجوز ان يكون الخبر سائلا عمن لم يفعل ذلك

ناسيا دون ان يكون منه ذلك على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني
والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال
نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد
الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن محمد
بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يقرأ في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل
ان لا يقرأ شيئا في صلوات النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل
بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال
علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل
ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا
قال فقلت جعلت فداك ليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي
انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبد ربه عن محمد بن
زاذبه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى
محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان

صدري

ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله
فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم
ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا
سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا
تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل

والنجم واقرا باسم ربك. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض هل
تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد. فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز
تركه ولا تنافي بينهما. واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان اخر
السورة السجدة اجزاك ان تركع بها. فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر
محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم
وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا
اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع
قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في
الفريضة اقرا في التطوع. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك. عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا
السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم

سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم
الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا
في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا تقراها
وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل
يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون
فيها فكيف يصنع قال لا يسجد. احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد
كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم
عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد. الحسين بن سعيد عن محمد بن
عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد
ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها. عنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد
بينا ان الفريضة لا يجزي فيها اقل من سورة مع الحمد. واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن

ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة

القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد فليس في الظاهر انه لا بأس بقرائتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء قرأ غيره عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن دخول مع من قرأ

فليصل في الركعة الثانية ثم يركع عند فراغه من قراءة ام الكتاب فقال تقرأها لكي تكون قد قرأت في ركعتين

عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء

عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المغري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه

عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك

به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود

عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك

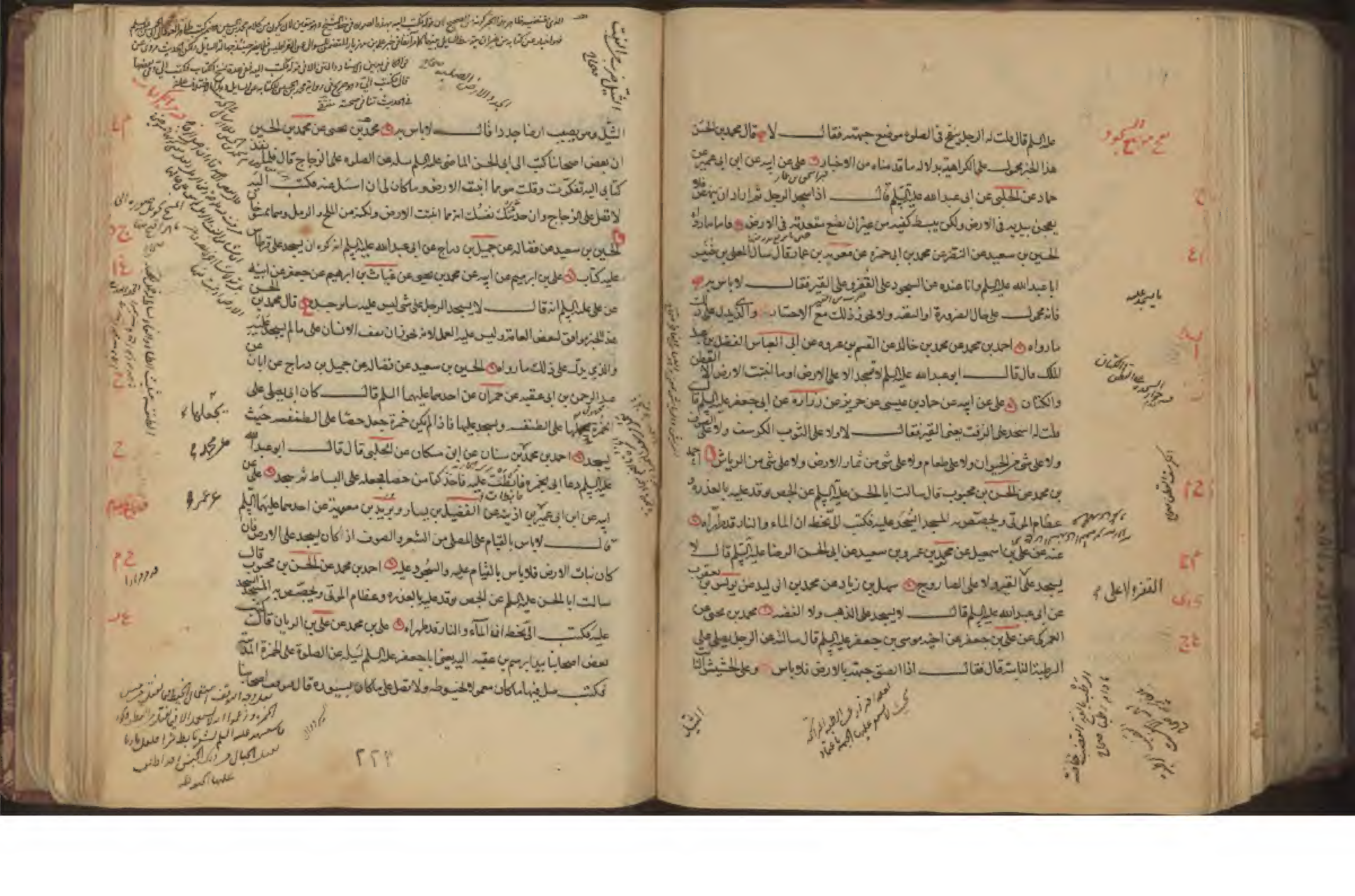
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلام

احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها

اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة محمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقتهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا وثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود
قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلم كانوا يطيقون الاطالة ويقوا عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابتدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يضره باي ذلك بدا معناه انه لا يبطل الصلوة وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يسبق الارض بيديه الا عند الضرورة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن الوجه ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لعذر ولان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل عن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله



عليه السلام قال قلت له الرجل يرفع في الصلاة موضع جبهته فقال لا ٭ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا
يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض ٭ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به
فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار ٭ والذي يدل على ذلك
ما رواه ٭ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان ٭ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ٭ احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٭
عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا
يسجد على القير ولا على الصاروج ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسجد على الذهب ولا الفضة ٭ محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على
الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس ٭ وعلى الحشيش النابت

الثلج ومن يصيب ارضا جددا قال لا بأس به ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ
كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب الي
لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٭ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه لا خلاف ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على
الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث
يسجد ٭ احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ٭ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام
قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان
كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٭ علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب
بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية
فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا

فانشدهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي: كانها خيوطة ماري تغار وتفتل، وماري رجل يفتل الخيوط.

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس.

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد.

احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به.

عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به.

عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشي يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به.

سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس.

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية.

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على

الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز. فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد يجري مجراهما، والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيا قطنا او كتانا.

ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز. لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة التقية او هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه.

فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض. فهذا الخبر محمول على حال التقية.

احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز.

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيها وليس فيه شي من الفاظ الحظر.

احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء.

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول
على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد
على الكمين ولا العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على
الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستره به الثلج
ويسجد على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على
الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح
عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال
يرفع راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على
البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل
نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن
الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا
باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب
ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او
على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد
على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه
قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا
فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع
لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء

وهو دائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ۞ وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت
الجبهة ولم تثبت على الارض ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي على الثلج
اذا جعلته تحتك ۞ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر
او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض
من غير ان ترفعه ۞ عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من
الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه
۞ عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك
قدر لبنة فلا باس ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود و
القنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ۞ عنه عن يوسف بن الحارث عن
عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة
بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ۞ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي

السجود على ما انبتت الارض

عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس ۞ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس
فيها اثر السجود ۞ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا
امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور
اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفا من
الناس ان هذا من توقير الصلوة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب
يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس ۞ الحسين
عن النضر عن محمد الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سميع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ۞ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال
فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ۞ عنه عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال

خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاولين بعد التشهد قبل ان تنهض بحول الله سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل دخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يعني قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمد بني جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان

سنجهاد في امرها فان ان نفوته فليسلم وانصرف اجزاءك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف امام فيطيل الامام التشهد
قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ٥ قال محمد بن الحسن
يحتمل ان يكون انما سال عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل
ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه ٥ و
اما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون امره به
من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن
محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء في
الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في
كتاب الطهارة ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة

٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد
الصلوة ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته و
يتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان
تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب
عليه قضاء التشهد على ما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي
بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع
فسلم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن سعيد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ٥ قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه
اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم
ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل
انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ٥ قوله عليه السلام آخر الصلوة التسليم محمول

التعقيب

على الافضل واما ايام الصلوة فلا بد ان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه ٥ احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ٥ قال محمد بن الحسن ٥ هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الا بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان تكون عليه السلم انما نام لعذر كان به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفا انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين

بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ٥ احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه ٥ قال محمد بن الحسن ٥ هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فصلاته تامة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شي مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرؤا ما استطعتم ٥ وروى ابي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امراة
ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ۵
احمد بن محمد عن ابيه (?) بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما
انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب
الي من الذي مر قدامي ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ۵ قال وسالته عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى
دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم
قال وقال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ۵ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف
والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد
صلاته وليس عليه وضوء ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ۵ الحسين بن
سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال
اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في

بطنه

بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف
فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي
براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها قال وسالته عن الرجل
يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فساله ناجية ابو حبيب فقال له
جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى
ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل
تطلب رزقه ۵ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا باس وليس بكلام ۵ علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من
الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندي
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي
الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض
اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة واذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا

في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك
فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع
سجودك وقال لا يصلي الرجل بحلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل
اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس عنه عن
ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي سال
ابا عبد الله عليه السلم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت
ليس من هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن
ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة في الصلوة قال
اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى الحايط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون
في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض
يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس سعد عن احمد بن

الحسن

الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكاة في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حايط فقال لا باس بالتوكؤ على عصا و
الاتكاء على الحايط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن [illegible]
اخي علي بن جميل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو
عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما
سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معمر بن وهب البجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوة وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها عنه
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل
الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع
الصلوة الرعاف اذى في البطن فبادر بهما ما استطعت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى كلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة

على ما قدمنا في الاخبار المتقدمة. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي
صلى الله عليه وآله هكذا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال
لا باس. عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا. عنه عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى. عنه عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة
فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رايتها
فادفنها في البطحا. احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش
فاكره ان اقطع الدعا واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او
ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعا. عنه عن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد. احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من ان في صلاته فقد تكلم

عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان
اذياه قال نعم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل
الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها
عنتا فقال لا باس بان يقطع صلاته. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية. احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا تقطع الصلوة
الا اربع الخلا والبول والريح والصوت. عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع
صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما
عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته. سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان

منه ومنها خطوة واحدة فليخط وليقتلها او الاناء ۞ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ۞ سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم
عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ۞ احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن
عليه السلم يصلي قايما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن عليه السلم وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ۞ علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في
الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما
مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة
من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
وجهه عن القبلة ۞ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يرعف فلم يرق حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحتشي القطنة
ثم يصلي ولا يطول ان يخشى ان يسبقه الدم ۞ عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في
ثوبه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس ۞ احمد بن محمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان
في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل
البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم
۞ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند
راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء
ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى
المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال
متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله

ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ۞ عدة عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن منه قيام وهو متحير ثقيل كسلان ۞ عدة عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة ۞ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا ۞ عدة عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ها هنا وها هنا فانها تشهد له يوم القيامة ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد اخويهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في

صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة ۞ عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ۞ علي عن ابيه عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ۞ علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ۞ الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور ۞ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ۞ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند

زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جايز ● عنه عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل
في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جايز ان شاء الله ● عنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ● قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وحملنا ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر فاما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم
انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار
فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره
القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل
الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ● عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله واظنه اسحق
بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضاء فاوتر ثم نظر فراى
ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ● عنه
عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال
قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين
اللتين صليتهما قبل واجعله وترا ● عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة فالتكأة

ضجعها

فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومي باطراف اصابعك من كفك اليمنى في
الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك ● احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر
حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس ● احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ● احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الى
الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح
● عنه عن علي بن الحكم عن رزيق عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين
واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض
ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا
يصلون بالليل ● عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر و
الركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
● وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت

هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة قال يعيد ان صلاها مصبحا ٭ قال
محمد بن الحسن انما سن له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق
وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في
غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة
مفروضة فلا تطوع ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي
ليل قال فصل صلوة الليل ٭ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ
بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ٭ عنه عن محمد بن الحسن بن علان
قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل
الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ٭ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله قال كان ابو عبد الله عليه
السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو
جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل
صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا

واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معمر بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلوة الليل ٭ محمد بن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا
ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ٭ عنه عن فضالة
عن من رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة
ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ٭ عنه عن
حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين
عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته
عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة
الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متم ذلك بالنوافل
٭ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد
فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد
يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلثا ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم
له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال

ابو عبد الله عليه السلام اجل له ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك
من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه
صاحبها ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني
نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت
فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت
دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت
نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ○ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ○ عنه عن حمدويه عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها
نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها
وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة

عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس
عليك شيء ○ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كثر عليك السهو فامض في صلوتك ○ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من
الشيطان ○ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج
قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو ○ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم
عليه السلام في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات
كلها ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ○
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في
الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ○
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر

حتى يركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد
الذي فاتك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما
قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا
سلم نقر ثنتين وهو جالس. احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله
في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل
ان يفقههم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول
الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله
عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك
فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة
وسجد سجدتين لمكان الكلام. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي
الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل. عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال
يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين

فقال

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك
انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة. فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له حينئذ
البناء على ما مضى والاخبار الاولة نحملها على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة
ولا تنافي بينهما على حال. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له
ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال
انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام
فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم
وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها
قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من
صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر

بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي

فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين

فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم ذلك على يقينا وانما يذكرها وهو يرجع ذلك شك فحينئذ نصف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويزيد ما قد بيناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا

علي بن مهزيار عن الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ايوب

يوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه

عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن الصغير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلاتك بالحصا او قال احفظها بالحصا

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب

عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس

سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم

وكان يقول هما المرغمتان. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد
قدمنا ان من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة واذا شك في الزيادة فانه
سجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما
يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا. عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من
صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين. محمد بن علي
بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فلتقل
لبيك. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال
سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا. عنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه.
قال محمد بن الحسن: الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان
النبي عليه السلام سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول
بها على ما بيناه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن
محمد الاشعري عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال
لها ويدبرها حتى لا يعيدها. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد

بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل
وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا. قال محمد
بن الحسن: وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في
هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ
من الصلاة على ما قدمناه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان
كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله
بن المغيرة عن منصور بن وهب قال قلت لابي عبد الله اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها
فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك
في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد
كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة
وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا
زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. عنه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك
فامض ولا تعد. احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي اسامة
قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين

يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او انها تم
تكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فاعاد عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلاة شيء فقال
ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته ● عنه عن
الحسن بن علي الوشا عن رجال عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه
فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى
فالاولى ● محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل
لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب ويسجد سجدتي السهو ● قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل
حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانها يبني على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة
على ما بيناه فاما الفرائض فانها يبني على الاكثر ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام
قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ● عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل
ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه وان كان بللا يعرف فليتوضأ
وليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ● عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما
يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت

او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء
مما تتم به الصلاة سهو ● وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا
او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ● وعن الرجل اذا سها في
الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ● وعن رجل صلى ثلاث
ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته ● وسئل عن الرجل ينسى
الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلاة ● وعن الرجل يدخل
مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا
سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلاته
واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى
يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح
وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال
يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة
وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ثم يقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد
● محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن
يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس
في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ● عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن

ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه
او اذى او عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
قال فقال اذا اصاب شيا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم
ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال
نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة
فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي عليه السلام وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه
لكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة
ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراة ايصلي في حنائه قال
نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت
توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن

ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر
فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان
لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم
يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل
محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد عليه السلام حنيف سعد عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف و
الزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس عنه عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابي

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على
على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن
ابن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة في الشيء الذي
لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة
والجورب الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها
اني اتخذ ثيابا للصلاة فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب
علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر
الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز
ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى
الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال
بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم
بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي

وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه
اعادة الصلاة والخبر الاول محمول على من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسلها اما جهلا
او نسيانا لانه يعيد في ذلك اعادة الصلاة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا
فيه الاخبار منها اخبارا وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي
ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا
اجزأه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال
عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ
من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما
ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته فاما ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد
اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في
حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة
الصلاة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سالت

اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له ❍ فانه
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز
ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والخراج اللازم او دم
وما جرى مجرى ذلك ❍ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف ❍ علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله
عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل
ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ❍ قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء
من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا
الخبر ❍ روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ❍ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس
بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ❍ احمد بن محمد عن
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
❍ الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ❍ سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلم قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا
باس بذلك ❍ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم
يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ❍ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ❍ سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن
علي بن مهزيار قال كتب الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا
يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله ❍ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ❍ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في
البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان
شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا
تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ❍ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ۞ احمد بن محمد عن موسى
بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان [وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان] فلا ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك
۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت موارات ۞ الحسين بن
سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب
حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه ۞ قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ۞ احمد بن محمد البرقي
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ۞ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة
في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا
عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ۞ الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
۞ سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال
يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال
ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته
اومى وهو قائم ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها
ويسجد فيها ويركع ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام
وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا
او عمامة يتردى به ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه
ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما
۞ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته

من السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم ◌ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما في قميص ليس عليه
ردا فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه ردا او عمامة يرتدي بها ◌ احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه
بالماء ◌ محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا
ان ترى اثرا فتغسله ◌ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره
الحرير المحض للرجال والنساء ◌ عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له
في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ◌ عنه
عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر
من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ◌ محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ◌ محمد عن علي بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه
ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به ◌ قال محمد بن الحسن قد بينا الر

في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته ◌ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
فقال نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ◌ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي
حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود
دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل
فيه ◌ سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عثمان
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه
على منكبيه او يتوزر به ويصلي قال لا باس ◌ سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلاة في الفرا
اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال
اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ◌ احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان
بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فرا السمور والسنجاب و
الحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز
في الشتا فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان

ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ○ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك ○ عنه عن عبدالله بن بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة فاذا كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة من ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس ○ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ○ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ○ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد ها هنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كا

عن يمينك

عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ○ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تصلي المرأة عطلا ○ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ○ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسالة ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ○ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ○ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار

لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة. وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلي
فيه. وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك أيصلي فيه قال: لا. وعن الموضع القذر
يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال: لا يصلي عليه واعلم
موضعه حتى تغسله. وعن الشمس هل تطهر الارض قال: اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او
غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك
وعن الرجل يطأ موضعا ويمشي حافيا وبه جلده رطبة قال: ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي
عليها قال: اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى. وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال: لا يجوز الصلاة فيه. محمد بن احمد عن
معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة
في الثوب المصبوغ المشبع المفدم. محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن
بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران. عنه عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يساره قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما. قال: وسألته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال: نعم لا بأس
قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال:
لا يصلي عليها. وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال: لا يصلح
اذا أمّ في السيف الا في حرب. محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة

عن ابي

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال: لا تصل فيها
فانها تدبغ بخرء الكلاب. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال:
ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس. قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى
حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال: يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه. وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله
يراها ولا تراه قال: لا بأس. وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلي عليه قال:
اذا يبست فلا بأس. وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه
صلاته او عليه اعادة قال: لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس
ان يصلي وهي معه. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال: اذا كان موضعا
نظيفا فلا بأس. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت
بدلالة ما قدمناه من الاخبار. عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن
ابيه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال:
لا بأس. الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال: قلت لابي عبد الله
عليه السلام: المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف نصنع بالصلاة فيها قال: صل على ثوبك. عنه عن اسماعيل بن ابي نصير عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال: ان كان
في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي. احمد بن محمد عن

محمد بن ابی نصر قال قلت لابی الحسن علیه السلام انا کنا فی البیدا فی آخر اللیل فتوضأت واستکت
وانا اهم بالصلوة ثم کانه دخل قلبی شیء فهل یصلی فی البیدا فی المحمل فقال لا تصل
فی البیدا قلت واین حد البیدا فقال کان جعفر علیه السلام اذا بلغ ذات الجیش
جد فی المسیر ولا یصلی حتی یاتی معرس النبی صلی الله علیه وآله قلت وای ذات الجیش
فقال دون الحفیرة بثلثة امیال ۵ محمد بن احمد بن یحیی عن ایوب بن نوح
عن ابی الحسن الاخیر علیه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبیدا قال
یتنحی عن الجواد یمنة ویسرة ویصلی ۵ علی بن مهزیار عن فضالة عن معویة بن عمار عن
ابی عبد الله علیه السلام قال الصلوة تکره فی ثلثة مواطن من الطریق البیداء وهی
ذات الجیش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان تصلی
بین الظواهر وهی الجواد جواد الطرق ویکره ان یصلی فی الجواد ۵ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تصل
فی وادی الشقرة ۵ محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن حد الطین الذی لا یسجد علیه
ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت علی الارض ۵ سهل بن زیاد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن جمیل بن صالح عن الفضیل بن یسار قال قلت لابی
عبد الله علیه السلام اقوم فی الصلوة فاری قدامی فی القبلة العذرة فقال تنح عنها
ما استطعت ولا تصل علی الجواد ۵ الحسین بن سعید عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما علیهما السلام قال لا تصل المکتوبة فی الکعبة ۵ عنه عن فضالة عن الحسین
بن عثمن عن ابن مسکان عن خالد ابی اسمعیل قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یصلی

علی ابی قبیس مستقبل القبلة فقال لا باس ۵ علی بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام
عن الرضا علیه السلام قال فی الذی تدرکه الصلوة وهو فوق الکعبة فقال ان
قام لم یکن له قبلة ولکن یستلقی علی قفاه ویفتح عینیه الی السماء ویعقد بقلبه القبلة التی
فی السماء البیت المعمور ویقرا فاذا اراد ان یرکع غمض عینیه واذا اراد ان یرفع راسه
من الرکوع فتح عینیه والسجود علی نحو ذلک ۵ احمد بن محمد عن حماد عن حریز عن زرارة
وحدید بن حکیم الازدی قالا قلنا لابی عبد الله علیه السلام السطح یصیبه البول او یبال علیه
ایصلی فی ذلک الموضع فقال ان کان یصیبه الشمس والریح وکان جافا فلا باس
به الا ان یکون یتخذ مبالا ۵ محمد بن یحیی عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یصلی فی بیت
فیه خمر او مسکر ۵ الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد
عن ابی جعفر علیه السلام قال قال جبرئیل یا رسول الله انا لا ندخل بیتا فیه صورة
انسان ولا بیتا یبال فیه ولا بیتا فیه کلب ۵ ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسکان عن محمد بن مروان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله ان جبرئیل اتانی فقال انا معاشر الملائکة لا ندخل بیتا فیه کلب ولا تمثال
جسد ولا اناء یبال فیه ۵ محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علی
عن ابی جمیلة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تصل فی بیت فیه مجوسی ولا
باس ان تصلی فی بیت فیه یهودی او نصرانی ۵ احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن
عثمن بن عبد الملک الحضرمی عن ابی بکر الحضرمی قال قال لی ابو جعفر علیه السلام یا
ابا بکر کلما اشرقت علیه الشمس فهو طاهر ۵ محمد بن احمد بن یحیی المعاذی عن الطاطری

عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلم اني اصلي في المسجد الحرام
فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندا فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين ○ محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون
بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ○ عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن مسلم بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي يقطع الصلوة قال
عبث الرجل بلحيته ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث
باللحية مما ينقص الصلوة لا مما يقطعها ○ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال
يستقبل الصلوة ولا يعتد بشي مما صلى ○ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في
الارض من بين يديه ○ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ○ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في
الصلوة ○ احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند
الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

الصلوة مع المراة

عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى
جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال
لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ○ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن
محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في
الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال
انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين و
نحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ○
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال
كان علي بن الحسين عليه السلم يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا
عنها ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة و
فرقوا بينهم ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه الحلم وعرف

الصلوة والصوم • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال
اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية
مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى
عليها القلم • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال
لست سنين • عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست
سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام
قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته • الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست
سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام • قال محمد بن الحسن • قوله عليه السلام
اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق
بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر سبع
سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتأديب لان الفرض يتعلق بحال
الكمال على ما بيناه •

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن جماعة
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه
فيومي ايماء • عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله

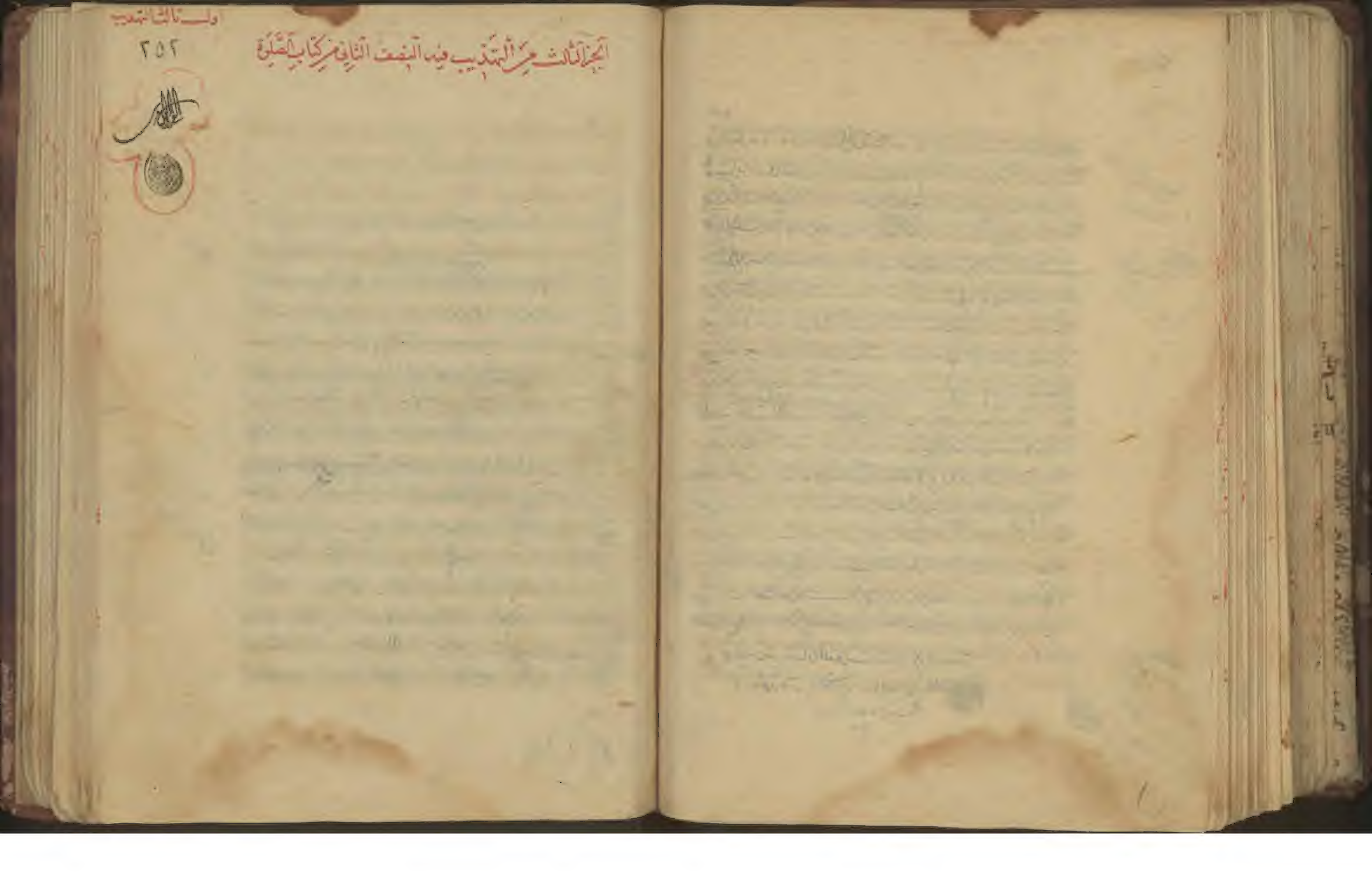
عن الرجل

عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب
او سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال
قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع • عنه عن حمدويه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال
هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك
بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك
تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته
• عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا تصل في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك • الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة
في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة
فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة • عنه عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة • عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل
يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء • تم الجزو الاول من كتاب
الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام سلخ في الجزو الثاني في يوم الاثنين

السابع من شهر شعبان المعظم لسنة ست وستين وتسعما

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين •

النية المعتبرة في اول الصلوة



ولـ ثالث التهذيب
٢٥٢
الجزء الثالث من التهذيب فيه النصف الثاني من كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى
قوله واقرأ في صلوة المغرب ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول
ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ۞ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم
الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب
فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله
فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان
حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا
وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه
نار جهنم الا ان يتوب ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر
في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال
فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء
الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم ۞ وعنه عن محمد بن

عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل
جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ۞ وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه
الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل
البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار
۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء
لتفتح لصعود اعمال العباد ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها
بعضا سلام سلام يوم صالح ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي ابي نصر عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن الا
استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس
۞ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد
الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد

وال محمد فاكثروا منها وقال يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثروا منها وقال يا عمر انه من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة

الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ۵ وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل

واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من

كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ۵ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال

ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته

ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه

الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع

عليه الا عبد مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم

يسئلني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان آخذ له بظلامته

قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر

وقد روى ۵ ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن يسئل الله

الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم ۵ قال الشيخ رحمه الله ۵ والقراءة في

صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله من السنن اللازمة ۵ الحسين بن سعيد

عن قاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله

عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة

فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة

الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة

العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل هو الله احد ۵ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة

عن ابي بصير

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى

وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ۵ وعنه عن صفوان

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت

قال لا الا في الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم

بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين

ولا ينبغي تركها فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له ۵ قوله عليه السلم فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما

انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة

له ۵ ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة كاملة فاضلة كما قال النبي عليه السلم لا صلوة لجار

المسجد الا في المسجد وانما اراد عليه السلم لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به جوازها

وكذلك الخبر الذي رواه ۵ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابي عبد

الله عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له ۵ فانه يحتمل

ما ذكرناه من نفي الكمال ۵ او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما

فضل ۵ والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفرض يفسد بتركهما الصلوة ۵ ما

رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم

قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون

وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك

وروى ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين

عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة

بذلك ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر بن حماد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ● فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليحصل فضل هاتين السورتين ● والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ● والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز عليه السلم في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد في الجمعة في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ● علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ● عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ● ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم

الى قوله وخذ شيئا من شاربك ● قال محمد بن الحسن ● قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ● ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ● وعنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابن عمير عن الحسين بن خالد القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف كان غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن الاصبغ قال كان علي عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ● احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن داود بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ● وعنه عن محمد بن يحيى

من احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلّم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة
محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت
قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان
اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن
مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس
من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع
النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت
بعدها ستا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال
سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير
سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روى ذلك الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها
والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد
بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روى انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة
واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يأمن عوائق تحدث
فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه
الحسين بن سعيد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي بصير قال حدثني
انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس
بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت
العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وعنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان

وقتها حين تزول. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلاة مما فيه
السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق
في سائر الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر
فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه
عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا
الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا
كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل. فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت
الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت
الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرض بعدها وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة
حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تاخيرها
افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران



جهر الظهر في الجمعة

الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في
السفر فقال اجهروا بها. وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن
مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال
تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال
يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة.
وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال يصنعون كما
يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة. فالمراد بهذين
حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه فمتى كان الحال حال التقية
لا تجمع ولا تجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم
الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمع انما يجوز اذا لم
تكن الحال حال تقية. فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على انفراد يقنت في الثانية قبل الركوع
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم
بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال

القنوت

حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد عن ابي بصير
قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان
كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد ٥ وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها
قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة ٥ وليس عليه السلام اذا نفى كونه فرضا ينفي ان يكون سنة
٥ ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يعمل الانسان
على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ٥ ويحتمل ان يكون اراد
عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في

الاخيرة

الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل
على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت
اسمي الائمة قال سمهم جملة ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع اربع
الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس
سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان
الرواية جاءت ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم
الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ٥ محمد

بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ● وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا
المؤمن عن ابي ناجية عن داود بن النعمن عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلم وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا
عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ● قال الشيخ
رحمه الله ● واعلم ان الروايات جاءت ان قوله وتسقط الجمعة ● محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجب على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض و
المملوك والمسافر والمرأة والصبي ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة
فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر
يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة
● الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من
خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة
او لم يسمع اجزاه ● علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم

قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال
قبل الصلوة ثم يصلي ● الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع
القراءة او لم يسمع اجزاه ● عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان
بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال
الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على
اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام ● علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ● وليس
بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس نحمله
على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة
الاولى والافضل ● قال الشيخ رحمه الله ويسقط الجمعة عن تسعة ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير

والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلى كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم فى ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه

ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هى للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسالت عنها ابن ابى ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابى ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر احد منهم الجمعة مع الامام فصليها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزى ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة

لا تجب عليه

لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابى ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لى فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المومنين والمومنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابى عبد الله عليه السلم قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر فى يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله سوى قوله ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافى هذا الخبر الذى قدمناه من انه تجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجوز الا بخطبة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعنى لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال فاعلم ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال لعبد الملك مثلك يهلك

ام يصلي فريضة فرضها الله عليه والذلك كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة ۞ محمد بن
احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ۞

باب ٣ فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما روى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده
بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال
نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ۞ حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة
في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات
كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ۞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل
فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا
في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم
وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك
فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة
فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم
وصلوا مع ائمتكم ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون
خمسة وعشرين صلوة ۞ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر واقبل بوجهه على
اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من
هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبواً ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ۞
سعد عن ابي جعفر عليه السلام عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة
وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ۞

باب ٣ احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها ۞

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل
صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال

صفات الامام

حوله عن يمنه ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن
ابي سعيد عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما يكون
للجماعة قال رجل وامرأة ❁ ويجب ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون والبرص
وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا ❁ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ❁ فاما ما رواه سعيد بن
عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ❁
فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال
ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا بالقوم يكونون صفاتهم مثل صفاتهما ولا فانه حينئذ
يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ❁ ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه
الى القبلة ❁ ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار ❁ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم
ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال

قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واصحابه
بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا
بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة
خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت
قول ابي عبد الله عليه السلام ❁ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في
وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به
قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك
هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك
الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي
معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرين قلت فاكون قد صليت
اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا
❁ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب
الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ❁
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز

يؤم المملوك

خلفه جعلت فداك الصلاة من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل
وراءه ﴿ ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة ﴿ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس
﴿ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا فقال لا بأس ﴿ وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا
الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ﴿ والاحوط الا يؤم العبد الا اهله ﴿ روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم
قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة ﴿ روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه
واما ما رواه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم
يحتلم وان يؤم ﴿ فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم
وكان كامل العقل اقرأ الجماعة دون الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه
من الاشعار والانبات وما يجري مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك

لا يؤم الصبي

يؤم الاعمى

الاول مساو لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا بأس فيهما ﴿ وقد بينا انه لا بأس
ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ﴿ ويؤيد ما بيناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ﴿ سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع امره عارف غير
انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه
ما لم يكن عاقا قاطعا ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك
شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ﴿ ولا يجوز ان يؤم الاغلف
الناس روى ذلك ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال
الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة
ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ﴿ وعنه عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو
عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ﴿ ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة

لا يؤم الاغلف

ايضا النساء ۝ روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تأم النساء فقال لا باس به ۝ محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تأم
النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ۝ وينبغي ان لا يتقدم القوم
الا ذوو الراي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم واقدمهم
هجرة ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا
يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ۝ واذا صليت خلف
من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها
بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتحمده وتهلله الا ان يكون صلوة
يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان
سمعت شيا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه
۝ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سالت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي
يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ۝ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان
تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ۝ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت
وسبح في نفسك ۝ وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ۝ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه
۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي
بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له
ان يقرأ يكله الى الامام ۝ روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن
محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي
وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان
تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون

ولو قيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه

واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع

فليس ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه السلام

سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل ان

كان قد سمع الهمس لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة

فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما رواه والاحوط ما قدمناه

روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن

الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال

لا بأس ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز له

القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال

سألته عن الامام اذا اخطأ في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه

قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع

صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة

خلف الامام فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى

يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح

في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت

خلف

خلف من لا تقتدي به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي

رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر

فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر الاول لانه

ليس في الخبر الا الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقران

ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله

يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه

فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك

وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك

والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام

تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا

ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين

لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت

لقراءة القران ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما يتضمن الخبر المتقدم

ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز ان

نصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق و محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيد بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا
يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا
باس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا
يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع
ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة حسب ما قدمناه
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم
افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا احتمل ان يكون
اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في
ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل
اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى
يركع اتجزيني ذلك قال نعم تجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر تناوله
لحال التقية اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يمكن الانسان القراءة معهم جاز ترك
القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني
ان اوذن واقيم او اكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر
اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا
خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظنناك وما قيل فيك فقلت واي شيء
ذاك قالوا تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك
قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم
سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا
وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورة
حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فان لم يفعل ذلك فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع

الامام فاقرأ قبل ان تفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه
فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية
واركع. واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى
بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة ام لم يعلموا. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم
ونحن لا نعلم قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ام القوم وهو على
غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير
طهر. وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة
وعليه هو ان يعيد. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال
لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير
طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب. فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه
لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام لا يؤدي فريضة على غير طهر ساهيا

غير ذاكر وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام. وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت
جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما
لم يجهر فيه. وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء
من الصلاة التي صلوها خلفه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلاة. روى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء. ومتى
احدث الامام في الصلاة فلا بأس ان يقدم من يتم الصلاة بهم. روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ
بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا
ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها صلاة فان كان
قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها. وكان
الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليومئ ايضا
فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه. روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ

بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا
فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده عليه السلم
التسليم وانقضا صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقى عليه ۞ وقد روى انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم
ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه
رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم
بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ۞ فاما الذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية
بن شريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم
ينبغ لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويتقدموا بعضهم ولا يسطروا الامام قال قلت وان
كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا يسطرونه ويتقدموا بعضهم ۞ فليس ينافي
ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عمن تقدم
لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح انه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ
النهي او وقع الحوار عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ
النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمه ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن
هشام عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ام القوم فيحدث ويقدم
رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا تقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد
غيره فيقدمه ۞ فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما
قدمناه لما تقدم من الاخبار ۞ ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح ويتقدم

من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ۞ ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة
۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل
معهم في تلك الركعة ۞ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ۞ وعنه عن النضر عن عاصم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوة ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ۞ وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ۞ فليس
ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر
الاول وقد ركع محمول على اللحوق بصف الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في
الصلوة مع الامكان وان كان قد ادركت تكبيرة من الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع
الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبعد بينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع ثم يمشي

بمالمكان ثم يمشي وذكروا ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلاته فاذا فرغ من سجدتيه لحق الى
ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تناقض الاخبار والذي يدل على
جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال
يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع
راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
ان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع
عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة
واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعتان وما زاد على ذلك مع
الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول صلوته في الصلوة وليصلها على الحد الذي
لو ابتدا الصلوة ويقضي هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك

من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل
ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما خلف الامام فاذا سلم الامام قام
فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل
الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما
لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن مركب بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي
شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع فقال
يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرا في الركعتين
بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما الثانيتان او الاولتان بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرا
بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره حينئذ ان يقرا الحمد وحدها لان ذلك مذهب
كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك

مع الامام اول صلاته قال جعفر عليه السلام وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ
فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم قوله عليه السلام فيقضي القراءة في
آخر صلاته تجوّز وانما اراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد
به قضاء قراءة الركعة الاولى ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد
الى الركوع حتى يرفع رأسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن
ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ف
اما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود
فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول
لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعا وذلك يفسد الصلاة مع ان ذلك
انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على
حال وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون
ارتفاعه معه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود وعن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به

فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد
ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود
روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته
وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا احس بقوم قد ركع ودخلوا
فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلاة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه روى
احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني أؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا
راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان
انقطعوا والا فارفع رأسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي
كل من خلفه ما فاته من الصلاة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر الا ان
يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء

قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم
العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال
لا ° واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امّ قوما فصلى بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم °
فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقدوا صلاته يصلي بهم وينوي لنفسه
صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ومتى كان
الامر على ما ذكرناه جازت صلاتهم ° وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام
كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المرأة صلاتها ° ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان
اماما او مأموما ° روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم
وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره
ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي
اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ° سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم قال
نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس ° محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
ويجعلها الفريضة ° والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد
جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان
من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ° ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال ان
كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته
فان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها
مأجور عليها ان شاء الله ° ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة ° عن سلمة
صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت
فقال صل واجعلها لما فات ° ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف
اذا كان الصف متضايقا ° روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا بأهله
فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به °
ولا بأس بالوقوف بين الاساطين ° روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى

بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا تجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط

وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى اثنان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم يصح لهما صلاة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه

ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة . روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا
اربعة ويقول ثلثة هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على
الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم . واذا سها الانسان
عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء .
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه
السلم قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه
لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه . وكذلك اذا
سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء . روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك
باس . واذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان تصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة
. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن

ذلك

ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت
فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا
يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم
فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول
داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت
فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا قال نعم فقال لا اعني
قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته . والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن
ولا يقيم متى ارادوا الجماعة . ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم . وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه . روى محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذن خلف من قرأت خلفه . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط
الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة . وعنه عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري
عن الحريري عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من أم قوما
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة . وعنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول

اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة
الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصليها ⊙ وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر
عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاته صلاة ركعة من المغرب
مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم
قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة ⊙ وعنه
عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك
الصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام ⊙ باب

فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر
عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع
بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض
الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر
الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن
فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له
يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا

الثواب

الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله
رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال
ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون
العافية وتعوذون به من النار ⊙ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما
ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون
في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احداهما وليلة القدر خير من الف
شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في
هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف
ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ⊙ عنه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي
ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني
بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين ⊙ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في
احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين
فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض
اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين

الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسع عشر يكتب
وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة
واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل
بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ٥ محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى
الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري
فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك
حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي
يضلون الناس عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت
عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في
ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه
صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية ٥ وعنه عن ابي بصير عن محمد بن الحكم اخي هشام
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء
من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب
شاهين قال الشطرنج ٥ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد

النهيكي

النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد
فزيدوا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا
بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما
كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ٥ عنه عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله
عليه السلام قال ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلواتهم في رمضان وقد زاد
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلواته في رمضان ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في
رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه
فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال
وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب

عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة ۞ علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس
بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين مائة ركعة يقول في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ۞ علي بن حاتم عن
محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال
حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرا في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت
حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار و
ثلثين تعصمه من ان يخطي وعشرة يكيدون من كاده ۞ عنه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل
اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته
ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ۞ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصلي قبل ذلك
منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثني عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة

ويتقلبون بعد اعطيتك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك
عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجاز موعودك واستيجاب المحبات
وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعل خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك شهيدا توجب لي به
الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق
وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولّ دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من
الذنب المحبط الاعمال ۞ ثم يصلي ركعتين ويقول ۞ ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي بن الحسين عليهما السلم
اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والدخول
في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني
عمدا او زل بها مني خطا او خطرت بها مني خطرات نفسي اسئلك خوفا تعينني على حدود
رضاك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصى وانا اعلم او
اخطي من حيث لا اعلم واسئلك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسئلك المخرج بالبيان
من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي
في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والقصد وترك قليل البغي وكثيره في القول
مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون
فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ۞ ثم يصلي ركعتين ويقول ۞ ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله الصدري والحسن بن محمد
قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلم ۞ الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمداً صلى الله
عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمداً صلواتك عليه وآله الوسيلة
والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم أعط محمداً صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل تلك الكرامة ومن كل نعيم أوسع ذلك
النعيم ومن كل عطاء أجزل ذلك العطاء ومن كل يسر أنضر ذلك اليسر ومن كل قسم أوفر
ذلك القسم حتى لا يكون أحد من خلقك أقرب منه مجلساً ولا أرفع منه عندك ذكراً ومنزلة
ولا أعظم عليك حقاً ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله إمام الخير وقائده والداعي إليه
والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله
في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الأنفس ومنى الشهوات ونعم اللذات
ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه
بهجات الدنيا نشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى النصيحة واجتهد للأمة وأوذي في جنبك
وجاهد في سبيلك وعبدك حتى أتاه اليقين وصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب
البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد
صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك ورسلك
أجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى أهل طاعتك من أهل السماوات السبع
وأهل الأرضين السبع من المؤمنين أجمعين فإذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم
إليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم
فاكفني ما أهمني وما لا يهمني وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع رأسك وقل اللهم إني أعوذ بك من كل

تزحزح مني وبك أو صرف به عني وجهك الكريم أو نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل
محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني إليك وارفع درجتي عندك وأعظم حظي وأحسن
مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب أن تدعى
فيه بأسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل
على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت
فقل اللهم أنت ثقتي في كل كرب وأنت رجائي في كل شدة وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة
وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو
وتعييني فيه الأمور أنزلته بك وشكوته إليك راغباً إليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته
وكفيتنيه فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً
روى هذا الدعاء أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن
رجل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء
النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب اللهم أنت معي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت تقول
يا من أظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات
يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا أملاه يا غاية رغبتي
أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار وأن تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا
وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم خلقتني
فأمرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما أمرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي
عدواً يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته صدري وأجريته مجرى الدم مني

لا يغفل ان غفلتُ ولا ينسى ان نسيتُ يؤمّنني عذابك ويخوّفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجّعني وان هممت بصالح ثبّطني ينصب لي الشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنّطني وان اتّبعتُ هواه اضلّني والّا انصرف عنّي كيده يستزلّني وان لا تُفلتني من حبائله يصدّني والّا تعصمني منه يفتنّي اللهمّ فصلّ على محمد وآله واقهر سلطانه على بسلطانك عليه حتى تحبسه عنّي بكثرة الدعاء لك منّي فافوز في المعصومين منك ولا حول ولا قوة الا بك

روى هذا الدعاء الذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من أعطى يا خير من سُئل ويا ارحم من استُرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احبّ يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صلّ على محمد وآله واوسع عليّ من رزقك الحلال ما اكفّ به وجهي واؤدّي به عنّي امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صلّ على محمد وآله في الاوّلين وصلّ على محمد وآله في الآخرين وصلّ على محمد وآله في الملأ الاعلى وصلّ على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته وارزقني صحبته وتوفّني على ملّته واسقني من حوضه مشربا رويّا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرّفني

في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عنّي تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم احمد في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيامة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضلّ لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدّم لما اخّرت ولا مؤخّر لما قدّمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تُستذلّ اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صلّ على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن محمد بن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء من الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط عليّ طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مناقشا احوج ما اكون

عفوك وتجاوزك عني فيا سلف اللهم اني اسئلك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم يصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي
الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا
اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد
وال محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام
الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات
السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد
وآله وادع بما احببت ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك
الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي
يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد
وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في
دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي
ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن
ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في
حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف
وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني
ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا

لا تبتليني و

وانت

ورب الارضين السبع صح

يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم يصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي
وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في
ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك و
اريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك
فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي
لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي
عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك
ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل
وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني
فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور و
من الندامة يوم القيامة اللهم اني اسالك عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما
غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
الحرث بن ابي رشين عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسالك
بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل
فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي
كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فا

لي م

لادافع ولامانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع
بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسألك ايمانا لا اجل له دون لقائك توفني ما
ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ
به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم
يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه
اسألك ان تصلي على محمد وال محمد واسألك تحفة من تحفاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي و
تقضي بها شاني وتقضي بها ديني وتعيشني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من
هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل ذلك لي انك
على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم
وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض
اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد
وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسألك
بحرمة من عاذ بك منك ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا
يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي
من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه

يكون

يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن الحسين بن سيف عن محمد بن
سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك
باسمك المكتوب في سرادق المجد واسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسألك باسمك
المكتوب في سرادق العظمة واسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسألك باسمك
المكتوب في سرادق العزة واسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسألك باسمك
المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم
وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض
وبالاسم الذي اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء القمر
وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات
المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسألك بذلك كله ان تصلي على محمد
وال محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي
اللهم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كبير يا كبير يا كبير بكرمك
وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا
محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد حمدا
كما انعمت علي بنعمك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسألك خيرك وخير ما ارجو
واعوذ بك من شر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي
وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري

ثم صلّ ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صلّ على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول
بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلّغنا به جنتك ومن اليقين ما يهوّن علينا مصائب
الدنيا ومتّعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل
الدنيا اكبر همّنا ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا ثم صلّ ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي
خوّفتني منك وجودك بشّرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك
الى العطايا حتى اكون عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمتك فليس ما تبذله
غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك آمل ام متى انصرف
عنك بالردّ سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف
الميعاد فصلّ على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ثم صلّ ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن محبّب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعنّي على الموت اللهم
اعنّي على سكرات الموت اللهم اعنّي على غمّ القبر اللهم اعنّي على ضيق القبر اللهم
اعنّي على ظلمة القبر اللهم اعنّي على وحشة القبر اللهم اعنّي على اهوال يوم القيمة
اللهم بارك لي في طول يوم القيامة اللهم زوّجني من الحور العين ثم صلّ ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم لا بدّ من امرك ولا بدّ من قدرك ولا بدّ من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك
اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدّرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه
واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا
وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضّلتنا
به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا

في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعلنا
أشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة
اللسان وسوء المقام وخفّة الميزان اللهم صلّ على محمد وآل محمد ولقّنا حسناتنا في الممات ولا
ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك
ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حتى تلقاك وصلّ على محمد وآل محمد وبدّل سيئاتنا حسنات واجعل
حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم صلّ على محمد وآل
محمد واوسع علينا بالرزق ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي
من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حمّلتنا والثبات على ما طوّقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا
ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا
عظماء عندك وفي انفسنا اذلّة وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا يخشع
ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا وليّ الدنيا والآخرة فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبّدا ورقّا لا اله الا انت حقّا حقّا الاوّل قبل
كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام
غيرك فاغفر لي فاني مقرّ بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع رأسك من السجود
فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم صلّ ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب
وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدّة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد
وتقلّ فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدوّ وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك

راغبا اليك في عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن اسد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعا اللهم انك تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل ثم صل على محمد وآله وادر علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع اكفنا المؤن اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعا العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شي وبقوتك التي قهرت كل شي وبجبروتك التي غلبت كل شي وبعزتك التي لا يقوم لها شي وبعظمتك التي ملات كل شي وبعلمك الذي احاط بكل شي وبوجهك الباقي بعد فنا كل شي وبنور وجهك الذي اضا له كل شي يا نور يا اول الاولين ويا آخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلا واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعدا واعوذ

بك

بك من الذنوب التي تحبس الدعا واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضا واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقا واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفنا واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجا واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهوا واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطا واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السما ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعا المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما دعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بالحسن والحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبدا شاكرا لا اجد من خلقك من تعذيبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالوفا عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني مما ابتليتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن لي رحيما فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله

ولا يفقد بانه يا من علا فلا شي فوقه ويا من دنا فلا شي دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما
احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عاد من لا عاد له ويا ذخر من لا ذخر له
ويا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له يا حرز من لا حرز له يا كريم العفو
يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا
مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس
وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل
محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك
صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شي قدير وادع
بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسمائك الحسنى الكثيرة
التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها
صرف السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا
علي يا عظيم يا بصير يا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم
الراحمين اسئلك بعزتك واسئلك بقدرتك على ما تشاء واسئلك بكل شي احاط به علمك
واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك و
انبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان
من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات
والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان

من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار
من اجل محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة
وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله
كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل
محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك ومنك اكثر من ان تحصى ومن نعمك ما
اجل من ان تعاد ثم ان تكون عددي عددك ولا صبر لي على ابتلائك فعجل هلاكهم وبوارهم
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت
والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا
صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
فرغت من صلاتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادين لك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسميهم ثم قل امين ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما
فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما
يأتينا من عترتك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة
مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على
ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك و اسئلك

ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك
حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك
ثم يدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي
البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير
لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي
رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على
محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك
من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك
انت الله رب العالمين ٥ روى هذا الدعا في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا رفعت راسك من
السجود فخذ في الدعا وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرا فان لم يمنعها
لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه
في ليلة القدر الف مرة واقرا سورة العنكبوت والروم مرة واحدة ٥ علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قرا سورتي العنكبوت والروم في
شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا با محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا
اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا ٥ وروي
عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان

اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
ويجتهد فيهما ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن
رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور من
الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة
ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي
قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت
فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان
عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما
وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي
على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان
يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول
في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شي من الشهور صل
ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم
كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا با محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت
فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة و
اثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة

ثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ۞ علي بن حاتم عن علي بن سليمان
الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان
لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ۞ علي بن حاتم عن احمد بن علي
قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال
هؤلاء جميعا سالنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى
ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان
سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من
الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه
الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا

ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع
ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلاة
لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو
جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل
واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في
شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة
فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين
وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل
في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالوه عن صلاة
الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه
الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا ۞
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب
اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي

ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
وتصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال
قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني
فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في
عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليها ثم قال اسمع وعه
وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن
صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال
يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها
بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه تقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين
مرة قل هو الله احد وتقرا في صلوة ابنة محمد عليها السلام في اول ركعة الحمد وانا انزلناه
في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت
في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله
ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرا في صلوة جعفر في الركعة الاولى
الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء
نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله

صلوة امير المؤمنين عليه السلام
صلوة فاطمة ابنة محمد عليها السلام
تسبيح الزهراء عليها السلام
صلوة جعفر الطيار

يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن
عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة رفعوه الى محمد بن سنان قال
قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة
٥ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة
نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان
في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة
ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة
الا في ليلة احدى وثلث فان المائة تجزئك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا
انزلناه ٥ عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي جليس قال حدثني احمد بن مطهر قال
كتب الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله
فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى و
عشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر
ثلثين ركعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من
الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من
شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين
ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ويصلي الى اخر الشهر كل ليلة [illegible] ركعة
على ما فسرت. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته
عن الصلاة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله
عليه وآله. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اعمل به واحق. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر
الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره. فالوجه في هذه
الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة
في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد. و
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم
والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى
الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد
فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة

بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان
ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة. الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلاة في شهر رمضان انكر الاجتماع
فيها ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها.
ويزيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان في
المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا
صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام
فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين
عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال
امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا. فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر الاجتماع
ولم ينكر نفس الصلاة فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلاة على
عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله ومنّه. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن
احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منها الحمد وقل هو الله احد الف
مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب [illegible] الركعات

اذا صليت المغرب فصل اربع ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن [illegible]

صلاة الضحى بدعة
كل بدعة ضلالة
صلاة ليلة الفطر

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك
شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل
سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة
الله وبركاته ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله
الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل
كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه والحمد
لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت
فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم
لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون
لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكراماتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين
فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن

ابن محبوب

ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا
الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب
اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني
عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك
عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت رحمتي وسعت كل شيء وانا شيء
فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله
يا الله اسألك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب
يا بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل
اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين
وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك
يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم صل عشاء الآخرة فاذا فرغت منها
قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسألك بجمالك وجلالك وكرمك
وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك
ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك
وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك
واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان

تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتزوجني من الحور العين وترزقني من الرزق الحلال الطيب وتصرف عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه

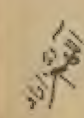
علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فآتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري



والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره ولك منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تولّ امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي

حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت

جميع رسل الله وان وعد الله حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله
كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله
الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر
اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوايده وبركاته مما بلغ علمه علمي
وما قصر عن احصايه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي
وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا
قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله
وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم
اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به
الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه
عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوايقهم ومكايدهم
ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك
ضررا منهم علي في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله
فلا تبتليني يا اله بمقاساته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم
المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة
اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم
ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا
علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا
علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها



اللهم من ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه
وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على
محمد وآله وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني
عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت
وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا
ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين
ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره

الدعاء في ركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر يصلي ركعتين وتقول

يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من
مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي
ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم يصلي ركعتين ويقول اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة وانت منزله من نور
تهدي به او رحمة تنشرها او من رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن
فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب
وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل
فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
ثم يصلي ركعتين ويقول اللهم انك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير

سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد على اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم يصلي ركعتين ويقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبريا قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوب محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خايفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل على وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسئلك ان تصدق فيّ وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت ما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارحمني واقض لي جميع حوايجي من حوايج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل

محمد

محمد وان تجعلني من طلقائك وعتقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآله وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سئلك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤل له الى يوم القيامة واسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآله واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة

الدعاء في الزيادة بتمام المائة ركعة

يقوم بعد العشاء الاخرة فيصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فقد صليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدا الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك

ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك
ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله
عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن
عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم
اني اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم
ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسألك بحقك اياك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق
اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الي من ابي وامي ومن الناس جميعا اقدر
خيرا من قدري لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا
تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم
صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن
علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين
عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك
وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك
مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون

ويقتلون

انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لا صبح بمشيد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذا
الا لشيء باهر في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر
الاواخر تقول في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في
الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا
رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد على اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام

دعاء الليلة الثانية

يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا
عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي
كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض
والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع
السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء

اسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد عليهم السلام ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام
في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدر
من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن
تطيل عمري وأن توسع علي [illegible] رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري
محمد بن عيسى بإسناده عن الصادقين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلاث و
عشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله
وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلاة
على النبي عليه وآله السلام اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة
وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا

الليلة الرابعة

يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والإنعام يا ذا الجلال
والإكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله إلا أنت لك
الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي
مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي

وآتنا

وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين

الليلة الخامسة

يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والأرض مهادا والجبال أوتادا يا الله
يا قاهر يا سبحان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا
الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والآلاء والكبرياء أسألك أن تصلي
على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين وإساءتي مغفورة و
أن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت
لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام

الليلة السادسة

يا جاعل الليل والنهار آيتين ويا من محا آية الليل وجعل آية
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء

والقبيح

تفضيل يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا

صح

وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك و
الرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم السلام ۝

صلى الله عليه وعليهم اجمعين

الليلة السابعة

يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود
والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا
انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا
مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ۝ الليلة الثامنة يا خازن الليل في
الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور
يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله ۝ الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار

مكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادة لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل
الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت
لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا صلى الله عليه وآله ۞ وال محمد

الليلة العاشرة

الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور
يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف
يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وان
ترزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته وسلم ۞ دعاء اول يوم من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلم
قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا
به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شرها
يأتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت

كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبعزتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله
يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم
واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي
ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي
تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني
من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين
اسئلك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل
وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته
والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك
وشريف كراماتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك
والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء
من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه
وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في
هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني
منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرره

عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فأستوجب به نقصا من
حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي
كلاءتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك
وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم و
اجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي وظلمي
وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني
وقربني إليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
غمه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها
وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام
النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى
من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب
فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك وأرغب
إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة يا أرحم الراحمين ۞ ويدعو بهذا

الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

وهو اللهم إني أفتتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك أيقنت أنك أرحم الراحمين
في موضع العفو والرحمة وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة وأعظم المتجبرين في موضع
الكبرياء والعظمة اللهم أذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي وأجب يا
رحيم دعوتي وأقل يا غفور عثرتي فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد



أقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله
بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في أمره الحمد
لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحمده
الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء إلا كرما
وجودا إنه هو العزيز الوهاب اللهم إني أسألك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة
وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم إن عفوك عن ذنبي
وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند
ما كان من خطاي وعمدي أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من
رحمتك وأريتني من قدرتك وعرفتني من إجابتك فصرت أدعوك آمنا وأسألك
مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه إليك فإن أبطأ عني عتبت بجهلي
عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك
علي يا رب إنك تدعوني فأولي عنك وتتحبب إلي فأتبغض إليك وتتودد إلي فلا أقبل
منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والإحسان إلي والتفضل
علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم
الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الإصباح ديان الدين رب العالمين
الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول أناته في
غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والإكرام
والفضل والإنعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي

ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته
العظما فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه
ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة
مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق
بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين
ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله
قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات
الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض
وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق
ويطعم ولا يطعم ويميت الاحيا ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك
من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى
واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك
وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير
المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين
وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل
على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل
على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح
القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في

الارض

الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك
لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز
بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك
وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم
به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا
واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به
اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير
المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق
آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان
علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان
حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع
في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة
هذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه
لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله
عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية

العافية

الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي
ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على
كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسألك باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها فأخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك
فصل على محمد وآله بأفضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد و
لأبرار عترته واقتل اعدائهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر
لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثله
شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر محمد
ومفضل محمد اسألك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلى الله عليه و
عليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني
معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك
نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للآخرة والدنيا
استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي
رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين

رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغفار للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان
غفورا رحيما ثلثا اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقدر من الامر العظيم
المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر
ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل
لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث
احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا

والتسبيح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره

وهو عشرة اجزاء لكل جزء منها عدد اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من
فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى
ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي
ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر

لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه
ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما
فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا
يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو
العزيز الحكيم سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل
الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء
بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله
باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى
وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء
منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي
يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل
مسمى سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء

سبحان

سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك
الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت
وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله باري النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا
هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بالائه الشاكرون العابدون
وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله باري النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج
منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن
خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يعادله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في
الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب و
النوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك
ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم

ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و
سلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على
محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا
وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل
محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد
وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت
شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما ذرفت عين
او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد
في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب
البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك منا السلام اللهم اعط
محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف
والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق
ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب واطهر
وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من
شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليه السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب
على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من
عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم عليهم السلام
ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
اللهم صل على القسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى
نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا
من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم
ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ
بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا وتدعو كل يوم ايضا بهذا الدعاء

اللهم انى اسئلك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم انى اسئلك بفضلك كله اللهم
انى اسئلك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم انى اسئلك برزقك كله اللهم
انى اسئلك من عطائك باهنأه وكل عطائك هنيّ اللهم انى اسئلك من عطائك كله
اللهم انى اسئلك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم انى اسئلك بخيرك كله اللهم
انى اسئلك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم انى اسئلك باحسانك
كله اللهم انى اسئلك بما تجيبني به حين اسئلك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى
ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق
وحبيبك صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل
بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك
وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك
وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك
الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة
عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل
السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة ذاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة
تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة و
اجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة
ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم
القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله

ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله
اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون
والاخرون يا ارحم الراحمين واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي
وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل
عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني
وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض
عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير
ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلوات الله عليه
وعليهم والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي
كما وعدتني انك لا تخلف الميعاد اللهم اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه
قديم وهو عندك كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين

وداع شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان
نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان
قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد
ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم
الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك
الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم

علی اذا احطت من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من
قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي
لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان
منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك
وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقنا
فيه من كل امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك احد من خلقك
من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم
شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك
ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول
العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من
قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك
واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني
وداع فناء ولا اخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي
عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي
جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن

جميع

المستجيرين بك — لا يبور — فتقبله — مرغوب — تشفعني

من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه الى هنا
رواه محمد بن يعقوب الكليني ٥ وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابي بصير وعن حماد عن اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذلك
تزاد فيه اللهم اني اسالك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله
ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر
عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني
لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من
الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باري يا مصور
يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والارض لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان توتيني في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفرة عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان
تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا
وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسالة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين اسالك باعظم
المسائل كلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن وباسمائك ما علمت منها
وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك

الحكيم — اسالك باعظم — يا رحيم

واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واعظمها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة باسمك
المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضاه عمن دعاك به وتستجيب
له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسالك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور
والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي او صديق
او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا
ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او
جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد
لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك
غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك
وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على
ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا
والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله
يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الاحد
الواحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي واسالك بحق ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها
ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان
وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان
صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي
من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه اللهم
فلا تجعلني اخسر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني
العود في صيامك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي في هذا الشهر ذنبا
الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا
هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا
حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ
اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا
ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في
كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم
الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا
وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل
شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة
انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود
او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او
فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه
ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك
وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر
آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله

الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

باب ٦ صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرايطها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في يوم الفطر والاضحى ليس فيهما

اذان

اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن التكبير في العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا
ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ⊙ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين
شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ⊙ الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم
يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة
كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى
مثل ذلك سواء ويصلي في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما
تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ⊙ يرويه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ⊙ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ⊙ فان هذه الاخبار محمولة
على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل
على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز لنا في هذه الاخبار تأويل من حملها على ضرب
من التقية والذي يكشف ويزيد ما قدمناه وضوحا ⊙ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر و
الاضحى اثنا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة

لا صلوة يوم الاضحى

يركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام
ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا ⊙ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في
الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين
للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم
يكبر اخرى يركع بها فتلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا
ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ⊙ الحسين بن سعيد عن احمد بن
عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة
العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة
ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام القران وسورة
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا
ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ⊙ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال
ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة
ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ⊙ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال
اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة

اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به
عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده مدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا
قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك
الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله
اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء
بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع
كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد
وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون
هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى
في تقديمها التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لما ناقضت الاجماع
حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه
يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير

عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة
في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود
ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه جوز
الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يفسد الصلوة
وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة
مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا
ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن
فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير
ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد
الذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت
وحدك فلا بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم يأكل
فلا بأس سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله

من ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاته صلوة
العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما طلناه من جواز الصلوة على الانفراد
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد
انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد
وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل
وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده فقال نعم
وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلاتي او آخرها قال
لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما

قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين
عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل قبل الخروج يوم العيد
وان لم تكن فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول
اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى
انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر
فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن
حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في
العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على
عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع

الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ۞ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل

سایر الامصار

سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ۞ علي بن حاتم عن سليمن الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله ۞ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وامامي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك وسخطك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم

اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسّره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس فعظّمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا

وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تغفر لي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني حيث انك وليي ومولاي واليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا يبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل طمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منتهى رغبة كل حاجة يا الله يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة فتولّ عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرّغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى ⊙ بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام

تعقيب

قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ في هذا اليوم او تعبأ
واعدّ واستعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي
وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيّب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني
مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك
يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم
الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت
الوهاب

باب صلوة الغدير

الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي
قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم
غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه
يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر
وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود
وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من
قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات
قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل
مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا
قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطّر فيه
كاينه

موسى

مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعدّ الى ان عقد بيده عشرا ثم قال لي اتدري
كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين
والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال
لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله ثم قال وليكن من
قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه
الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين
ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا
ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك
اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك
بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود
يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك
تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك
واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا
المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت
اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته
من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه
فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله
عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه
امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا

عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل ربنا امنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام
وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله
عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد
علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه
اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر و
صراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك
في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة
علمك وامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك
وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك و
كمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص
لك بوحدانيتك اذ هديتنا الى موالاة وليك الهادي من بعد النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام
دينا بمولانا واتممت علينا نعمتك الذي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا
من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين
والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين
آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم
عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن
الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم

فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى موالاة ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة
الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى
وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر
ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين
اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان
ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق لتسئلن يومئذ
عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك
الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم
واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدأ خلقك
ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله الكريم لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك
ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبا العظيم الذي هم
فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من
شانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك
وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص
بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء
اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين
بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم ندعو

كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفا بعهدك
وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم في الهجرة
اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفنا وانت عنا
راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقام
من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك
وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين
لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم
اني اسئلك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في
يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا
ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا
وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته
شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسئل بعدها حاجتك للاخرة والدنيا
والله مقتضيها في هذا اليوم انشاء الله تعالى

باب صلوة الاستسقا

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار
الحكام في القضا امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها

امطارها

امطارها وسلط عليها شرارها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
عن حماد بن السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد
اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب
الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك
في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال
يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو
الله فيستسقي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن
سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء قال
لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له
فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت
كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد
المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم

يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا تخيبوا
ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر. وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا

وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج
الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله
ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين
ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن
على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع. محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن
سفيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا
استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه تحول الجدب خصباً. عنه عن محمد بن خالد البرقي عن
ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال مضت السنة
أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة.
الحسين بن سعيد عن صفوان أخبرني موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ
بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة. وقد روي أن الخطبة قبل الصلاة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً.
والحمل على الرواية الأولى أولى لأن ما قدمناه من الأخبار تضمن أنه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين

وقد بينا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها فيجب أن يكون هذه الصلاة جارية مجراها
ويستحب أن تقرأ هذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

روي أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال الحمد لله
سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السماوات لكرسيه عماداً والجبال أوتاداً والأرض للعباد
مهاداً وملائكته على أرجائها وحملة عرشه على أمطائها وأقام بعزته أركان العرش وأشرق بضوئه شعاع
الشمس وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الأرض عيوناً والقمر نوراً والنجوم بهوراً ثم علا فتمكن
خلق فأتقن وأقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت إليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد كما
دان لك ودعا إلى عبادتك ووفى بعهدك وأنفذ أحكامك واتبع أعلامك عبدك ونبيك وأمينك
على عهدك إلى عبادك القائم بأحكامك ومؤيد من أطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم
فاجعل محمداً أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيتك
وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك وأوفرهم حظاً من رضوانك وأكثرهم صفوف أمة
في جنانك كما لم يسجد للأحجار ولم يعتكف للأشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم
خرجنا إليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة وألجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين
وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ
العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السوام
يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وأن لا تردنا خائبين ولا
تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق
وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام السفرة

عاماً تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثاً
مغيثاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر
مستطر لا تجعل ظله علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه اجاجاً
ونباته رماداً رمدداً اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر
ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك
للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً
واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق
دفاعاً ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل رياً
يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك
محيية مروية محفلة مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب
والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم
المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك
حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيا ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق
ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكراً منة من
منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك
المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك
سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا
وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ٥ ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا

واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في
مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء
فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم
تحيرها في مراتعها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت
فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم
قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة
الكسوف ٥ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى يسكن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله
عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف
فاتتنا صلوة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما
ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان
الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات
ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة. والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة
وبريد ومحمد بن مسلم. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال
هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في
الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع و
تطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد
وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف

القراءة

القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا
فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر
الا ان تكون اماما يشق على من خلفك فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل
وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك
القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي يدل رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها
قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى. المراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما
احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها
واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء
فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء مجمل والحكم بالمفصل
على المجمل اولى

باب احكام فوايت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يوخرها الا ان
يمنع منه تضييق وقت فرض ثان عليه. قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليصلها

اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وقت كفاية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال
وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان
كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم
سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل
الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات [illegible]
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته ۵ وعنه عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما
لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها
فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر
ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه ۵ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ۵ محمد بن احمد
بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن
جعفر عن ابيه عن جابر عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة
وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها ۵ والذي رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة
لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون
ان يجب عليه اعادة اربع ركعات ۵ الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن

لا يتطوع حتى يقضي الفريضة كلها

الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة
فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول
ما ذكرناه لتناقض وهذا فاسد. سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى
جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق
بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك

قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها
في سفره على التمام. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على
احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل
ان نخرج

قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد مضي وقتها في
الحضر قضاها على التقصير. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له رجل فاته صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال مثلها وان كانت
صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر
فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها

حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية
محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا وجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء
الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
قال صل واتم الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فان قال قائل فما لكم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام و
كذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان
من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه
التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت. قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار
لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك
ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وفي هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتجنا
الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام على ان المراد بعد مضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه

من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك
في القادم من سفر لئلا تتناقض الاخبار ، والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المقدم ذكره
قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته
ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة
الحضر ، فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته
ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة وكذلك من خرج الى السفر والوقت
باق لم يكن قد فاتته الصلاة ، والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل
فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ، فرتب عليه السلام بهذا
في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا
ان فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى ، قال الشيخ
رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر
خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلاتهما ومتى
صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين
ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم

فقدمه

فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ، وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل
الاخيرتين سبحة ، الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ، الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ، محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين اتجزي ذلك
فقال نعم ، سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ، وفقه هذا الحديث انه
اباح له ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان
الركعتين الاخيرتين صلاة العصر واذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة
يكره الصلاة بعد صلاة العصر الا ما وجب القضاء ومن صلى على ما قلنا لم يبق عليه شيء يحتسب به
قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ المتيممين ، وهذه المسألة الى
في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم للمتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا للصلاة لكن يكون قد ترك

او فضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال
لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه
لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما قلنا
ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب وليس معه ما وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله
عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال
لا باس قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلاة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك
فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله

٣٢٠

ويقضي قراءة النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها
ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفا
ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن
القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار
اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها
فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر
من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضايه اذا ثبت ما قدمنا ذكره ان
صلاة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما
لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة
النهار وصل صلاة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان
الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير
لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة

قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. سعد عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم
يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب و
الاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله: وتتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت
السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدأتها
التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد
طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مضطجعا ومتحدرا وكيف دارت
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم
تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة
قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت. وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا
ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج
فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام اوما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت
بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال

قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة ثم دارت السفينة
قال تحر القبلة بجهدك. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي
وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على
ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما
وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
وتجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم
ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم

عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون
خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في
موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون
معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في
غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه
فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه
وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم
فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا
او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال
يكبر ويومئ برأسه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان
لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته

ومن تعذر دابته فانه فيما اذا اراد يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يعود الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب ١٣ صلاة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي
كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان
امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم
باعادة الصلاة ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال
اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء ٥ سعد عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي
كل رجل على حياله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلاثا

باب ١٤ صلاة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة تدعو الى السباحة موميا
الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه
والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة الموتحل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد
ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد
فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا
رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان موميا ايماء
وما التشهد يصلي بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه
الذي اسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته
الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف
قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه
الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز و
يستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن
عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان
لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان
يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد

وينصرف

وينصرف وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلاة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه
الله ويكره له وضع الجبهة على حجارة يمسكها غيره ومروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا
الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه سعد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض قال يسجد
على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال
بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب
عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي
صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكير قال سال ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك صاحبه فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار

عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلاته الى ان يفرغ قائما

باب ١٥ صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان
ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا
في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه
ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة
دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا
فيدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا
دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب ١٦ صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين و
استخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي
الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد
ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله
فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي
وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي و
ان كرهت ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى
له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال
فأت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء
يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد وآله
ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان
كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان

شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال
لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله
فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت
ولده وذهاب ماله ٥ محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري
عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل
فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج
اليها ٥ وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله
عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له
كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري
هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان

فيها نعم

فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ٥ وروى معمر بن ميسرة عنه انه
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا
ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

١٧ باب صلوة الحاجة

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب
واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه
امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد
الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني
من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تعالى عليه في الشكر ٥ صلاة اخرى للحاجة ٥ روى موسى
بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت
في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي
بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت
نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف
فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى
النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة
وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها

وتكفيني مهمّها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متّهم في
قضائك ولا حائف في عدلك وتُلصق خدّك بالارض وتقول اللهمّ ان يونس بن
متّى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب
لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد عن علي بن دؤيل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء
الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمّة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشمّ شيئا
من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فتسجد
وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك
بانك الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلحّ فيما اردت وصلوات
الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب ١٨ صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في
صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى
في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك
وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب ١٩ صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصلّ اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل
هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهمّ اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك
مستجير رب لا تبدّل اسمي رب لا تغيّر جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ
برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جلّ ثناؤك انت كما اثنيت
على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في سبعة وعشرين
من رجب نُبّئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في
كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسّر فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع
مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب ٢٠ صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك
ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا
قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث
ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه
قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا
عليه السلام ان يصلّيها فقال لما قدم عليه السلام عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا
امنحك الا احبوك قال فتشوّف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال
صلّ اربع ركعات متى ما صلّيتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة

ثم تقرا ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا
سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلث مائة في
اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

واذا سجدت فعشرا ثم

◌ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال قلت لابي الحسن عليه السلم اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء
اقرا فيها قلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في
ليلة القدر وقل هو الله احد ◌ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار و
ان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة ◌ وفي رواية
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم تقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل
رمل عالج ذنوبا غفرها الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ◌ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من
كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ◌ وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال
اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز

والوقار

الوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء
علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل
على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ◌ وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلاة جعفر هل يكتب
له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر قال اي والله ◌ محمد بن يعقوب
عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم
ينفتل وبينه وبين الله ذنب ◌ وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرا
في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات
لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي
واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل
هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة
الف حجة

باب الصلوة على الاموات ٢١

قال الشيخ
رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت ◌ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول
ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا

الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين
اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة
○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر فصلى على النبيين
عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله
فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها ○ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ○ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره
يعني الوسط لانه يقرب من الشيء ما جاوره وكذلك في قوله ان كانت المراة فعند راسها لان الراس
يقرب من الصدر فجاز ان يعبر به ○ ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه ○ علي بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر
قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك

حتى

حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا و
توضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا
وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة الهدى
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب
خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان
قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له
ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ
من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك ○ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ○ ترتيب التكبيرات بين
الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يبين
الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الوجه الفصل بين الشهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي

الدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلام
من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها
تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في
الصلاة على الميت تسليم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم. احمد
بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت
فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه
السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنازة تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة
تنصرف بها. فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيما يعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا
وما يكون الراوي شاكا فيه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى ام الكتاب
وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي
بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك. وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن
الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه قد
وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة. والذي
يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه

السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله. واما ما رواه ذكره رحمه الله
من انه يرفع يديه بالتكبيرة الاولى ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة
واحدة يعني في التكبير. وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير
على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف. وهذه الروايات وان كانت قد وردت على ان الانسان
اذا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة.
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على
الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة. وروى احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا
ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة
فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة. على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة

عليهما السلم

ان يكون خرجت مخرج التقية ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى
يراها على ايدي الرجال ۞ قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة
اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا
تفتنا بعده ۞ روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه
السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا ۞ قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ۞ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي
المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه
فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به
وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله
جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا

رسول

رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت
اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له
الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها
فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر
عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب ٣٣ الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلام الى قوله والصلاة عند
الحد ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ۞ و
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة
سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر
خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه
فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا صلاة

عند آل محمد على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله
عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا
الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك
بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو
جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال
انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء ولا
يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل
الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية
ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
او التقية لكونها فيما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال يتم ما بقي سعد عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم
التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على
القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة
على الميت فليقض ما بقي متتابعا وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او
الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه
لا يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصل الحلبي في روايته
المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على
يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة

الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس [بالصلوة]
عليه وقد دفن ۞ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا [فاتته]
الصلوة على الميت صلى على القبر ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ۞ وعنه عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله
عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا
يصلى عليه وهو مدفون ۞ وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة
قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول
الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان ۞ فهذه الاخبار
وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون
بعد مضي يوم وليلة عليه او المراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعد ساعة في
ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على
هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز
ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن
انما اراد بها الدعاء دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيده ما ذكرناه
بيانا ما رواه ۞ علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبدالله عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن
اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم
فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ۞ الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على
الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلام فقال لا
انما دعا له ۞ قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من الليل والنهار ۞
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست
بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ۞ قال
الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب ۞ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني
ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ۞ وهذه الرواية تضمنت
ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان
يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة دون ذلك ۞ محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط
اللبن فيتيمم ❁ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة
قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ❁ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
تقف مفردة ❁ سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها
ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ❁ وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها
وتقوم وحدها بارزة من الصف ❁ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة
فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة ❁ قال الشيخ رحمه الله واولى
الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى اخر الباب ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى
الناس بها او يامر من يحب ❁ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت
من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم ويغسلها ❁ فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن

ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال
الاخ ❁ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها ❁ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
❁ محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ❁ وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت المراة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
فتكبر ويكبرن ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ❁ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه
ولي الميت والا فهو غاصب ❁ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة
ولله الحمد والمنة وعلى نبيه
وآله الصلوة والرحمة

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ۞ فاما ما رواه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ۞ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه ۞ سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ۞ على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وان كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه ۞ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر ۞ سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل

الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ۞ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ۞ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ۞ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن سعطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ۞ فاما ما رواه ۞ احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ۞ فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ۞ فاما ما رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين ۞ فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال فقال في

في بريدين او ثلاثة ايام ○ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا تتم ○ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى
ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت
في غير ارضك فقصر ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما
خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال
قصر في الطريق واتم في الضيعة ○ عنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج
قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثني عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم ○ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم
يصوم قال لا يقصر ولا يفطر ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن
له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ○ قال محمد بن الحسن رضي
هذه الاخبار من الامر بالتمام في ضيعة الانسان تحتمل وجهين احدهما انه انما امر بالاتمام اذا
اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه ○ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ○ عن
ابرهيم عن ابي ... عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه
السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر
ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ○ والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من
له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه ○ سعد عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك
ان تتم فيه ○ عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته
ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها ○ عنه عن ايوب بن نوح عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق
يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ○ عنه عن ايوب عن صفوان
بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار
تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر
○ عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة
فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ○ عنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل

معنى الاستيطان

يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد
واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وانما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم
الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما
مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت الضيعة
قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين
ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان

لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزل
منزله ويقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد
عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل سعد عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار و
اتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر
قصر في سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا
كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب
وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي

ولحقوا بما يليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة او غير ذلك في الحج او في البدرة الى بعض المغا
فهل يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل الجيب على التقصير في الصلوة والصيام في السفر
فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل
زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد
مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او
يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او
يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
ولا كرامة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة
والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما
خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر

ويقصر

ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله
فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة
ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما
من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عثمن
عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا
بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل
يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن
محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت
من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا
فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا
فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاو

ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج وغدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم

هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلو حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق
فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا والوجه في
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة
قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان
لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل
من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت
فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت
تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلاة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت
وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد

السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير
النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك و
ذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال
يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته اتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو
في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان
ينبغي له ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي
وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان
نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلاة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا

للخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال
ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما تضمن
هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضا الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب
وما تضمن الخبر الاول مادام الوقت باقيا على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم
رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له
فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المغمى عليه
قلت امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال
ليس عليها قضا احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخرتين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشي من ذلك فام قوما
حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر
سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى

عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع
المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من
حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر من اول الليل في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما
بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي
صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت
علة فقال لا باس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن
بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال
نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في
المحمل عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى
بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت

بلت في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت ○ سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك
○ سعد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلاة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى
القبلة وركع وسجد ثم مشى ○ سعد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا
الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ○ سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس
في السفر تطوع ○ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن
ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس
○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني
صلاة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ○ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في
الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ○ عنه عن ابيه عن حماد عن

حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة لهم فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة قال تمت
صلاته ولا يعيد ○ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلاة ○ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي
المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير ○ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ○ عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد و
يفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم ○ عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون
مريضا ○ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن منصور
بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته
في يوم مطير ○ عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك
مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير

والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او

المطر ونحن في محاملنا او على الارض فنصلي الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة

عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد

بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال

لا يأكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها

من كثرة الثلج والماء والمطر فالرجل يجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو

بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله

عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى

بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة

في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال

ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم

والا فان صلوتك على الارض احب الي عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل

القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال

اذا خفت الفوت في آخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف

الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي

عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر

وبين المغرب والعشاء الآخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تعجل

العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ابان عن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى

ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى

خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه

السلام قال صلوة حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى

وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى

يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى

تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة عن

موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين

قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس

فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم مضى ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى
المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي مضى ستة اميال ○
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا
هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ○ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في
غير وقتها فلا يضرك ○ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في اول صلاة تحضره ○ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس
عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي
يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف
وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ○ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن
صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا
الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين
فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام

والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ○
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان
من الجذام ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ شيئا من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان
كمن اعتق نسمة ○ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له
يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة
فانها حج المساكين ○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم جمعة وان شئت في سائر
الايام ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص
الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها
عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ○ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
الحسين زرار

بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك
وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل
يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة عنه عن النضر عن
عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية
طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا
كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة

فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا الخمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع
قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال
تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد
على ذلك كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت
المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا
نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل • سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في
المطر • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين
والجمعة • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم
يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين • احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة
في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في
يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها • عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى
قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان
يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة • عنه عن صفوان



العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة • سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة
والمنافقين اذا كنت مستعجلا • احمد بن محمد عن محمد بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع
السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال
اجزاه • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او
عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القرآن قصيرة
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع • الحسين بن
سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين • فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا
لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن

الحزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان تكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين ○ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ○ عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ○ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ○ الحسين

نوافل الجمعة

بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ○ احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ○ احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة ○ وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا بعدها ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ○ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ○ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ○ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر

عنه عن ابيه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ○ عنه عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن اسحاق بن عمار عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ○ احمد [illegible] عن سعد عن ابي بكر قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] ○ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible]

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان

عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل
عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج
من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في
العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم
حضور بل هم مخيرون في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في
المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر
على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي
مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد
الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او
علما مستطرفا او آية محكمة او سمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى
او يترك ذنبا خشية او حياء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن
بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء

والمجانين

والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال
لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس قال محمد بن الحسن
ولا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر والآخر
محمول على الجواز احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل
ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة
لقد وضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى تتفجر عنه عينان ويكون عليه جنتان واهله
ملعونون ومسلوب منهم ومسجد بني ظفر ومسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس
مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام
والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير
ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة

كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا

احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سنان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حتى دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة بحذا الخامسة فقلت له اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمن عن صالح عن ابي الاسود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله

عدة عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت

عدة عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد

عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان

اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ○ عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف
○ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في
مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنا عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده
صلاة واحدة ○ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه
بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له
خمس مائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما
عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له
اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب
واومى بيده نحو البصريين والغريين ○ عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد
عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة
فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق ○ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة
في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلاة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر
البلدان ○ عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد
عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ○ بهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ○
محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته
قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن
ابي سفيان ○ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
○ عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ○ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ○ احمد بن محمد عن
البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن
علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ○ محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل
وهو قائم ○ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ○ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم
الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ○ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنها ◌ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني
عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ◌ عنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ◌ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال
عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ◌ محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى ◌ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهة ولو فعل الانسان
غير ذلك لم يكن مأثوما يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني
عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ◌ سعد عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ◌ الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في
المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ◌ عنه عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في
بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال
انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي
في هذا الموضع فليس به بأس ◌ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ◌ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني
الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ◌ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني
لغير ذلك ◌ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
◌ محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم
ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك ◌ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل
البيت ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وقلت
عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو
اطهر ورويناه في هذا الجزء ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن
سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الارض كلها
مسجد الا بئر غايط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغايط مسجدا الا بعد
ان يطم بالتراب وينقطع رايحته على ما بيناه في الجزء الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل عن
مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه
فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت
فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت
فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يواريه
فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان
يجعل على العذرة مسجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال
نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمن عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر
الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج

في

مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملايكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من ذلك السراج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد احب الي عنه
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال
مسجد قبا محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل
عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ثلثة الف وستماية ذراع مكسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني جداره
بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال
نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش
موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر

فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر
لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع
اليه عنه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في
ناديكم المنكر قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة
والفخذ والركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد
ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله
واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل
محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت
فقل مثل ذلك عنه عن فضل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال
قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال
ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط

نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد عنه عن ... امامه قال قال النبي صلى الله عليه وآله

الخذف في المساجد والنادي

حديث الغدير

ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا
الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل
فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي
انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال
اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت
في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج
معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له
علي عليه السلام افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى
مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار
مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي
فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب
فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
ان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم

حديث براثا

فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في حاجتها فابقى انا وحدي فاوذن واقيم الجماعة انا فقال
نعم المؤمن وحده جماعة ۞ عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اما يستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة ۞ الحسين بن
محمد عن المعلى عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين
يلون الامام منكم اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها
وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة
في الجنة ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك
اذا كنت مع من تقتدي به ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن ابي
بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه
واله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله
اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي صلى الله عليه
شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ۞ احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة
الجدر ۞ سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان
مواليك قد اختلفوا افاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس رووا
عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا
زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات

لم يفصل بينهن بتسليم فقال له الرجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ۞ احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة
في بيته فقال نعم تقوم وراءه ۞ عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابراهيم
بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كن
معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمهن
وان كانوا عبيدا ۞ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
او التكبير فقال بقدر ما تسمع ۞ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر
ما تسمع ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله ۞ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل
الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن
غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المراة صف والمراتان صف
والثلاث صف ۞ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي

ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن
عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ۞ محمد بن مسعود عن ابي العباس
بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ۞ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة
قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا
كن جميعاً امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن
صلاة القوم قال لا ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم قال يعيد ولا يعيدون
فانهم تحروا ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما
عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه
ليس على الامام ضمان ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن صالح بن سلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية
ولا يؤم المقيد المطلقين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك
الصلاة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ۞ عنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في
البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان
مفتاح الصلاة التكبير ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم
يختار الله احبهما اليه ۞ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن جعلت
فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون
فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل
بهم لا صلى الله عليهم ۞ عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما
قعدت قال نعم انما التشهد بركة ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه
الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة
له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك
حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ۞ احمد بن محمد عن علي بن

عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام
وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك. عنه عن علي بن
النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني أتممت فلم ازل ذاكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فذكرت ان
الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة. عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال
فليجعلها الاولى وليصل العصر. عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت
احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله
وقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح
القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله. عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون
الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف. عنه عن عثمان
بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في
الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له
الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد

وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد
الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته. محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته
تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة
تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم. عنه عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر
من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل
في صلاته قال نعم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمنا
من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى
يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة. احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم
يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام
ولتكن الركعتان تطوعا. احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين
قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا
قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته
على اضعف من خلفه ○ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف
قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في
الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ○ عنه عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة
الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم
○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته بصلوته
○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن
جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت
فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس ○ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ
في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى
الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدى به في الصلوة

قال

قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ○ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم
فاقعد بعد ما تسلم هنيهة ○ بهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا
من آل حميم ○ احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز ان يصلي بهم قال نعم ○ عنه
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد
في المصر وامام فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في
وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي تؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي تصلي
بهم فيه اهل مصرك ○ عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف
كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح ○ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه
السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم
المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
فان سبقك الى القراءة فسبح ○ محمد بن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل
يقارف الذنب نصلي خلفه ام لا قال لا ○ عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى
عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت
نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ○ احمد

بن محمد عن يونس بن علي بن سطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
❁ عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام
يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع
مع الامام أيفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلوته
❁ عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح ❁ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي
شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ❁ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي خلف
الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها ❁ قال محمد بن الحسن هذا
محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز
ان تقرأ فيما بينك وبين نفسك ❁ سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال على
قدر ما تسمع ❁ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في
الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ❁ عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ثم يتجه ولم

يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان
الامام ضامن لصلوة من خلفه ❁ عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه
سهو قال لا ❁ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن
قال محمد بن الحسن ليس ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام
القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه ❁ الحسين بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة
وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ❁ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة
... اتمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ❁
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليمان صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ❁ سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع
الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد
ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته ❁ عنه عن معوية بن حكيم
عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال
اعد واسجد ❁ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي

خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف. احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف. سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم. محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن عن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم. عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هي بركة. عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل الامام يقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح. وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة. عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا. عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في الهيكل قلت وما الهيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته. عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان. وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه. وسال محمد بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت

وقت الفريضة الذي لا تطوع فيه
اذا اخذ المقيم في الاقامة التي يصلي بها

ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في
الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معهم ○ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل
يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له [وجع]
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي
منها وقد تمت صلاتهم ○ محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام
فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلاة العيدين

○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة
فانها تجزي بغير عمامة وبرد ○ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ○ عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل
القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ○ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصحر حتى
ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية ○ عنه عن احمد

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت [ابا]
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته ○ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا
ان من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما تستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيناه ○ عنه عن
محمد بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة ○
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد
ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ○ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي [نجران]
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم
عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ○ وعنه عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في
الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ○ عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان
ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حتى
كبر النبي عليه السلام سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم ○ عنه عن العباس [بن]

عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين
بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقران كتابي ابدا والكعبة
قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته
ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ٥ عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال الصلاة
قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من
احدثهما بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا
فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت
في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا
باس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلاة العيدين على المقيم
ولا صلاة الا بامام ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
فقال ما شئت من الكلام الحسن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق

شعر

شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اليها
في جماعة قال لا ٥ قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان
لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا في غير الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه ٥
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته
ركعتين ثم ضحى ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين
ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة ٥ عنه عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه
صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ قال محمد بن الحسن معنا
ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ ويؤكد ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى
من صلى وحده ومن صلى تطوعا ٥ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله
ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا
قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة

فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن و المواعظ و التذكرة يوم الاضحى و الفطر
بعد الصلوة ❁ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال
لا يؤم بهن و لا يخرجن و ليس على النساء خروج و قال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج
❁ و روى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان و
اقامة قال ليس فيهما اذان و لا اقامة و لكن ينادى الصلوة ثلث مرات و ليس فيهما منبر المنبر لا
يحول من موضعه و لكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

❁ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه و آله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم طوله
خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين
و من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل و ليس من جبل خلقه الله الا و له عرق
الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز و جل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها ❁ عنه عن علي بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة ❁
عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس و القمر و تطول في صلوتك فان ذلك افضل و ان احببت ان
تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز و ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف

ثم علمت

ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف و ان اعلمك احد و انت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم
تصل فعليك قضاؤها ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ❁ عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن
بن فضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس و القمر و انا راكب لا اقدر
على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ❁ عنه عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في
اربع سجدات و اربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته
ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء ❁ عنه عن
بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انكسف القمر فخرج ابي و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة و سجدتين
❁ قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه و الوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان
لمذهب بعض العامة و الذي يؤكد ما قدمناه ما رواه ❁ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي
بهم و ايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده و صلوة الكسوف عشر ركعات و اربع سجدات
كسوف الشمس اشد على الناس و البهائم ❁ عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة قال جماعة و غير جماعة ❁ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

من ان صلوة الكسوف عشر ركعات و اربع سجدات على التفصيل الذي بيناه

حقق هذا الحديث لا يخلو حال سنده في كتابي الشيخ من الالتباس لانه اتفق في التهذيب ايراده بعد ثلثة احاديث معلقة عن محمد بن علي بن محبوب وروايته في كل
والاخير منها عن احمد بن الحسن يعني ابن فضال وذكره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن ووقعت صورة صدر السند في الكتابين هكذا عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم والضمير عائد الى الظاهر المعهود من التقديم في مثله
يقتضي كون المراد من احمد هذا من تقدم في الاسناد الذي قبله وهو احمد بن الحسن حتى ان ذلك يغلط ان يجعل قرينة على مرجع ضمير عنه في الاستبصار اذ كان المعروف
في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذي تقدمه وهو هنا منتف قطعا فيحتاج تعيين المراد من [illegible] سائر رجال السند الى القرينة وحيث ان الرواية عن احمد [illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible] القرينة [illegible] الاحتمال الواقع في احمد فيتعين كونه احمد بن الحسن ويلزم من ذلك ان يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح [illegible]

عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم
اقض • عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء • قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله
يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاول
ولا تنافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من علم
فلم يصل حتى فاته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى في
الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا
وعلى هذا تلتئم الاخبار ولم تختلف • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر عن محمد بن
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم
ممن كان وراءه من طول القيام • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة • الحسين بن سعيد عن النضر بن
عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال
انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم • الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها
وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم • عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن

الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت
• احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر
ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل
ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه
من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها • وروى
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى
لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم
وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السماوات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل
محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه
البيت ان شاء الله

باب ٦ الصلاة في السفينة

• احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا
او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سألت ابي عن مثل هذه المسألة رجل فقال رغب عن
صلاة نوح • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ○ الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس ○ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ○ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم ○ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة ○ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق

متاعه

متاعه فبقي عريانا او حضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم ○ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة ○ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد ○ والذي يدل على ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض من عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ○ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا امكنه فاما اذا لم يمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا على الايماء على ما بيناه وقد ذكرنا ذلك ايضا

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الما فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضا ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص

كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الا

مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث
روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون
ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رايتني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع
فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف و
صلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر ليس
فيه خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن
عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف
اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلاة المضطر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما
لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض
يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال
كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة

ليقصر صلوة الخوف

سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة صح
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة
ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى
الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات
عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته
في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه
قضاؤها على كل حال روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي
الصلاة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا
الا الصلاة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضي الصلاة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم
في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال

يقضي كلما فاته. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه
شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. عنه عن عبد الله بن
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال
بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلاثة ايام ويدع ما سوى
ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي
يفيق فيه. فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر
ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل. فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب
عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت من اخر وقت المضطر فيجب عليه
حينئذ قضاؤها. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته. محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته
فيتم ما بقي. علي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن
يكلف الله ما لا طاقة له به. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل

يكون في عينيه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من
الصلوة الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي. قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة
ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه. علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية
بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس
قال لا بأس ولا اراه الا قال المفلوج او المريض. محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض
يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة
او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا. محمد بن مسعود
عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر
على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له
ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع
سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان
كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام

كل حرام حلال للمضطر

قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام
كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ۞ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا
يصلي على الدابة الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ۞
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمن فقال اصلي
في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة
وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي
فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب ويزيد ذلك بيانا ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

باب من الصلوات المرغب فيها

۞ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في
صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها
من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ۞ عنه عن عبد الله بن جعفر
عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر
ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يجوز له ان يتمها
اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة

ويصلي الاربع

ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز
وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتم عملي الا اعطاه الله
ما سأل ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم
عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه
الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان
اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
۞ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من صلى اربع ركعات بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله
عز وجل ذنب الا غفر له ۞ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من
صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد و
قل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن
الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر

ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ايت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اى شى يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الى قال والى

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن على الحلبى قال شكا رجل الى ابى عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول مائة مرة اللهم انى اسئلك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لى من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرنى به ابو عبد الله عليه السلم فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقنى الله عز وجل

احمد بن محمد عن احمد بن ابى داود عن ابن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انى ذو عيال وعلى دين وقد اشتدت حالى فعلمنى دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقنى فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شى ان تصلى على محمد وعلى اهل بيته واسئلك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثى واقضى به دينى واستعين به على عيالى

عنه عن ابن ابى نجران عن صباح الحذاء عن ابى الطيار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انه كان في يدى شى فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لى الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين

او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول منى ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولى ومنك قوتى اللهم فارزقنى من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكانى حتى خفت ان ياخذنى الجابى باجرة دكانى وما عندى شى قال فجاءنى جالب بمتاع فقال لى تكرينى نصف بيتك فاكون فيه فقال اكرنى البيت كله قال ومعى متاع فاعرضه بيعه فقلت له هل لك الى خير تبيعنى عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لى بذلك قال قلت لك الله على بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاءنى برد شديد فبعت المتاع من يومى ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور

محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عمرو ابن اخت شعيب العقرقوفى عن خالد بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب انى جائع فاطعمنى فانه يطعم من ساعته

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب

عنه عن محمد بن اسمعيل وعلى عن عبد الله بن عثمن عن ابى اسمعيل عن عبد الله السراج عن عبد الله بن وضاح بن ابى حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابى عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلة

الجنازة وهم يرون انه ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى
فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك
شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافاق وقعدت ودعوا بسحور لهم
هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ○ وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن
شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن
الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم
اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك
وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ○ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من
ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من
الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما
تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله
مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك
الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك
○ الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك

للصلوة للحاجة

تصلي فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه
واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه
نصيبا ولا شركا

○ باب ١٠ الصلوة على الاموات ○

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على
الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول
اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له ○ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ○ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا ○
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ○ علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن قدامة بن زائدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم
عليه السلام فكبر عليه خمسا ○ عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا ○ فاما ما رواه احمد

بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شي موقت فقال لا كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع
ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي عليه السلام بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة
او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما
كان يكبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شا الله تعالى واما
ما نقص من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل
النبي عليه السلام مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا
وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر
فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في
الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه
واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له
لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر

عن

عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا
عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان
بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به
ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فعليه ان يتبع
احسابهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك
اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر
في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقبا الذين اختارهم
رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة
صلاة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اربعا ما يتخلل بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة
ليس بعدها دعا وانما ينصرف بها على الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن
يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك
سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته
والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير
من بين يديه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بينا
ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة
على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره. علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن يحيى
عن القسم بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده
قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا
يقوم بجنبه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا
رسول الله ولم قال صار سترة للنساء. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك. سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء
او نحو ذلك. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة
فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا
تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صلوة
الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس
فصل المغرب ثم صل على الجنائز. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنائز
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع.
فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب
بعض العامة فخرج مخرج التقية. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن

زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال والنسا فقال
يوضع الرجال مما يلي الرجال والنسا خلف الرجال ○ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على
العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ○
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جنايز الرجال والنسا اذا اجتمعت فقال
يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم ○ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او
ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل
عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع
ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى
يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل
اذا صلى على ميت واحد ○ سئل فان كانوا موتى رجالا ونسا قال يبدا بالرجال
فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل
الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى
هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ○ سئل عن
ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال يسوى
وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا
يصلى عليه وهو مدفون ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنسا كيف يصلى عليهم قال
الرجال امام النسا مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ○ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال
يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام ○ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم في جنايز الرجال والصبيان والنسا قال توضع النسا مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ○ عنه عن محمد بن احمد
بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي
القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام
وراس الرجل مما يلي يمين الامام ○ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنايز
محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل
ما ذكرناه ○ والذي يدل على ما قلناه ما رواه ○ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة
على الميت ○ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى
الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ○ قال محمد بن الحسن

هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلم مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة

علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها

علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم

عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك

عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي بكر (?) قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة لذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري

فجعل

فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد

سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قالت سئل كيف يصلى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به

علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في
سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم
الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر
له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن
قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه
وهو عريان حتى توارى عورته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم قوم كسر بهم في بحر فخرجوا
يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها
وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم
يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته
بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو
مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه
وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لشارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ سعد عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة
٥ ... بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن
ابي عبد الله او ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه
قلبه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن
فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل ٥ احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ... قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلوة عليه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن
ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها

الله على انه محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة ° محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال
تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ° اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ° اللهم صل على محمد وعلى ائمة
المسلمين ° اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين ° اللهم عبدك فلان وانت اعلم
اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه
حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه
فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ° اللهم عفوك عفوك ° اللهم عفوك عفوك
تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ° ثم تكبر الثانية وتقول ° اللهم عبدك فلان اللهم
الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته
واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة
والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك
اللهم عفوك وتسلم ° عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم
السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم

يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ° عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان
يسقط لغير تمام ° احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ° قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار
ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ° احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن °
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوعي عن هشام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه
لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا
اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي
اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه
الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب
عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة
والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود ° محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال
لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ° عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة



عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على
الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج
هذا موافقا لهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امراة
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة
مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله
تصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي عليه السلام
توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن
ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان
تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

